الندوات الفكرية ١

فيينا ◆ ١٩٨٨

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحوال الوطن العربي

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

النـدوة الاولي

المنظمة العربية لحقوق الانسان في النمسا .

الاعلان العالمي لحقوق الانسان
واحوال الوطن العربي .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الغلاف يوسف شاكر

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى ١٩٨٩

دار المستقبل العربي
٤١ شارع بيروت . مصر الجديدة
ت ٦٦٥٩٠٠ القاهرة

المحتويـات

صفحة

مقدمة بقلم الأستاذ / محمد فائق
أمين عام المنظمة العربية لحقوق الانسان ٥
تقديم الندوة بقلم الدكتور مهدى الحافظ
رئيس فرع المنظمة بالنمسا ٩
كلمة افتتاح الندوة للدكتور مهدى الحافظ ٢٣
كلمة الأستاذ أديب الجادر
نائب رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان ٢٧
برقيات للنـدوة :
برقية مستشار النمسا السابق برونو كرايسكى ٣١
برقية السيدة مرجريت انستى ٣٢
(المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة فى فيينا)

أبحاث النـدوة

المحور الأول : الاعلان العالمى لحقوق الانسان

- **أثر الحضارة العربية الاسلامية فى تطور موضوع حقوق الانسان**
الدكتور طارق الخضيرى ٣٥
- **الأصول التاريخية لحقوق الانسان بين النصوص والتطبيق**
الأستاذ فاروق أبو عيسى ٤٧

المحور الثانى : حقوق الانسان فى الوطن العربى

- **القانون الدستورى فى الوطن العربى**
الدكتور حميد فياض ٥٧
- **حقوق الانسان فى الوطن العربى**
الأستاذ محمد فائق ٧٧

المحور الثالث : حقوق المرأة والطفل

- **حقوق المرأة فى الوطن العربى**

الأستاذة نهاد سالم ٨٧

- **حقوق المرأة والطفل فى الوطن العربى**

الأستاذة ليلى شرف ١٠٧

المحور الرابع : الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب العربى الفلسطينى

الحقوق الوطنية للشعب الفلسطينى ١١٩

نظرة مستقبلية فى ضوء التطورات الجديدة فى الأراضى المحتلة

الأستاذ نبيل بسطاطى ١٢١

- **الانتفاضة الفلسطينية فى ظل حقوق الانسان**

الأستاذ أحمد حمروش ١٢٥

المحور الخامس: حقوق الجماعات القومية والدينية فى الوطن العربى

للدكتور فاضل رسول ١٣٥

المحور السادس : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٤١

- **التفاوت فى الوضع الاقتصادى والاجتماعى للأفراد**

الدكتور جعفر عبد الغنى ١٤٣

- **الدخل الاقتصادى للمواطن العربى**

للدكتور ابراهيم سعد الدين ١٥٥

- وثائق : الاعلان العالمى لحقوق الانسان ١٦٣

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مقدمـــة

بقلم الأستاذ : محمد فائق
أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان

فى شهر أبريل عام ١٩٨٣ ، وفى مدينة الحمامات بتونس ، التقى جمع من المفكرين العرب يتدارسون أوضاع الوطن العربى ، يقلقهم البون الشاسع بين واقع هذا الوطن وبين التطور الحضارى العالمى المتنامى والذى يزيد الشقة بعدا كل يوم عن الحال الذى يعيشه الوطن العربى . وخلص الحاضرون الى ان بداية الطريق الذى يستطيع به الوطن العربى أن يحاول اللحاق بالركب الحضارى هى اطلاق طاقات الانسان العربى الخلاقة ، لتكون المحرك الذى يدفع عجلة التقدم الى الامام .. واجمعوا على ان اطلاق هذه الطاقات لايمكن ان يتيسر الا بان يشعر المواطن العربى باحترام كيانه ، وتحرره من كل عوامل القلق والتوتر واستيعابه لدوره فى ان يكون مشاركا بالرأى والفعل فى أمور وطنه دون تهديد لحقوقه أو اهدار لادميته ، وبدأ يساور الحاضرين الامل فى خلق كيان عربي تساهم فيه كل القوى العربية المتطلعة إلى التقدم ليتكون من تجمعها وحدة تدعو إلى احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي وتوفيرها والذود عنها في كل بقاع الوطن وكان أن قرروا الدعوة إلى مؤتمر تأسيسي لانشاء منظمة عربية لحقوق الانسان .. وفي ديسمبر ١٩٨٣ فى ليماسول بقبرص تحددت ملامح هذا الامل على يد تجمع من الشخصيات العربية من المفكرين وأساتذة الجامعات ورجال السياسة والصحافة اجتمعوا على هيئة مؤتمر تأسيسى اعلنوا فيه قيام منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان فى الوطن العربى .

واليوم يكاد يمضى على ذلك الإعلان قرابة سنوات ست وأصبح الأمل الذى شاع فى مدينة الحمامات بتونس واقعا يتمثل فى المنظمة العربية لحقوق الانسان . وست سنوات ليست شيئا كبيرا فى عداد الزمان ومع ذلك أصبحت هذه المنظمة بمثابة التجمع العربى الذى انضمت اليه الجمعيات والروابط والمنظمات التى انتشرت فى أرجاء الوطن العربى لتدافع عن حقوق الانسان ، بل وأصبح للمنظمة أربعة فروع فى أوروبا : فى فيينا ولندن وباريس وجنيف وحصلت المنظمة على الصفة الاستشارية أمام المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة .

ولن نقول بان المنظمة قد استطاعت ان تبلغ فعالياتها الكاملة فالطريق الى ذلك مازال وعرا غير ممهد ، ولكن مما يبعث على التفاؤل ان المنظمة استطاعت فى هذه المرحلة ان تثبت وجودها على الصعيدين العربى والدولى ، وانها أصبحت كياناً يتجمع حوله ويلجأ اليه كل العرب المؤمنين بحقوق الانسان ، العاملين من أجل صيانتها والوقوف ضد أية انتهاكات تتعرض لها الى جانب التفاف الصفوة من المفكرين حول أهدافها يشاركون فى نشاطها ويقدمون أبحاثهم فى ندواتها ويدفعون بطاقاتهم لتدعيمها .

واليوم تبدأ المنظمة في نشر الأبحاث التي تقدم في ندواتها بدءا بهذه الندوة التي أقامها فرع المنظمة في النمسا في مايو ١٩٨٨ أثراء لفكر المؤمنين بحركة حقوق الانسان في الوطن العربي وحافزا لتقديم مزيد من الأبحاث تدعيما لمسيرتها وتوكيدا لخطاها. ولقد اتسمت موضوعات هذه الندوة بالعمق والتنوع ، ويرجع الفضل في ذلك إلى توفر صدق القصد لدى المشاركين فيها من شتى الأقطار العربية ومن مختلف الاتجاهات الفكرية ، فى تنسيق مبدع يستوجب تقديم التهنئة الى الدكتور مهدى الحافظ رئيس الفرع والاخوة والاخوات اعضاء فرع النمسا على الدور الفعال الذى قام به كل منهم لانجاح الندوة وتحقيق التوافق بين المشاركين فيها .. وإن كان يعز علينا أن تنشر وقائع الندوة وقد غاب عنا واحد من المشتركين فيها والذين ناضلوا من اجل حقوق الانسان فى العالم وهو الدكتور فاضل رسول عضو المنظمة فى فيينا والذى دفع حياته ثمنا لنشاطه

الانسانى فقد اغتالته يد الاثم يوم ٨٩/٧/١٤ فى فيينا .

ان هذا العدوان البشع على حق انسان فاضل فى الحياة ، ليؤكد ان اعداء الانسان والانسانية غير قادرين على مواصلة الحوار لانعدام حجتهم وان سبيلهم الوحيد هو استخدام الرصاص لاسكات الرأى الآخر مجترئين بذلك على حق الانسان فى حرية الرأى والعقيدة وعلى حق الانسان فى الحياة .

ان هذا الاغتيال ليؤكد ضرورة مواصلة النضال من أجل توكيد حقوق الانسان حتى يقر فى وعى السلطات والأفراد ان حياة الانسان مقدسة لا يحق لاية قوة غير خالقها انتزاعها وان يثبت فى وعيهم ان لكل انسان الحرية فى ان يعبر عن رأيه بالوسائل المشروعة .

لقد كان من المفروض ان يشارك الدكتور فاضل رسول خلال شهر يوليو ٨٩ فى الاعداد لندوة جديدة يقدمها فرع النمسا لمعالجة موضوع « حقوق الانسان والنظام الدولى » على ان تعقد الندوة فى أكتوبر من هذا العام .. ولكن ليعلم الذين اغتالوه أن رفاقه سيواصلون المسيرة وكأنه مازال حيا بينهم ..

ان حركة حقوق الانسان مستمرة حتى تبلغ غايتها ومهما قدمت من ضحايا فانهم شهداء يضاعفون من قوتها ويقربون اليوم الذى تحقق فيه أهدافها .

تقديم الندوة

الدكتور مهدى الحافظ
رئيس فرع المنظمة بالنمسا

بمناسبة الذكرى الأربعين لإصدار الأمم المتحدة «الاعلان العالمى لحقوق الانسان» ، الذي اعتمد ونشر بقرار من الجمعية العامة بتاريخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، وفي إطار الاحتفالات والأنشطة التي نظمت ، احتفاءً بهذه الوثيقة الانسانية البالغة الأهمية ، على صعيد الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في بلدان عديدة من العالم ، عقدت (المنظمة العربية لحقوق الإنسان — فرع النمسا) ندوة فكرية حول ما تضمنه هذا الاعلان والنظر من خلاله الى أحوال الوطن العربي بصورة خاصة ، والتطورات الجارية في العالم بصورة عامة .

وقد نظمت هذه الندوة في منطقة (هيليننتال) على مقربة من مدينة (بادن) ، واستمرت وقائعها يومين (بين ٢٧ و ٢٩ أيار /مايو ١٩٨٨) ، وساهم فيها بعض المفكرين والشخصيات المعروفة ، كما حضرها بعض الزائرين ، وتجاوز عدد الحاضرين الستين شخصاً بمن فيهم بعض أعضاء فرع النمسا . وكان من بين الحضور والمشاركين في وُقائع الندوة عدد من أعضاء مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان ، الذين قدموا خصيصاً لهذه الغاية ، منهم (السيدات والسادة أديب الجادر ، نائب رئيس المنظمة وقتها ورئيسها الآن ، محمد فائق الأمين العام للمنظمة ، ليلى شرف ، فاروق ابو عيسى الامين العام لاتحاد المحامين العرب ، برهان غليون . كما جاء خصيصاً للمساهمة في هذه الندوة كل من السادة نوري عبد الرزاق (الأمين العام لمنظمة تضامن الشعوب الافريقية والآسيوية) ، أحمد حمروش (رئيس اللجنة المصرية للتضامن الأسيوي الافريقي) ، ابراهيم سعد الدين (رئيس مكتب الشرق

الأوسط لمنتدى العالم الثالث) ، د . سري نسيبة استاذ جامعة في الأرض الفلسطينية المحتلة . وكذلك ساهم في الندوة بعض المفكرين والشخصيات النمساوية البارزة وهم (السيدات والسادة : د . لانس (وزير الخارجية الأسبق وأحد قادة الحزب الاشتراكي في النمسا) ، د . شارلوت تويبر (استاذة العلاقات الدولية ــ جامعة فيينا) ، بيتر بيلتمي (النائب البرلماني والناطق الرسمي لمجموعة حزب الخضر البرلمانية) ، د . جورج هينزيج (استاذ الأنظمة المقارنة ــ جامعة فيينا) . هذا وقد كان من بين المشاركين في الندوة عدد من المثقفين العرب والمتخصصين في الميادين العلمية والتقنية المختلفة والعاملين في الهيئات الدولية .

وقد تلقت الندوة أثناء انعقادها رسالتي تحية وتأييد ، الاولى من السيد برونو كرايسكي (مستشار النمسا الأسبق) ، والثانية من السيدة مارغريت آنستي (المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، نائبة الأمين العام للأمم المتحدة) .

كان الغرض من الندوة بحث عدد من قضايا حقوق الانسان الملحة والشديدة الأهمية في مسيرة التطور الحضاري في الوطن العربي ، وفي الساحة العالمية كذلك ، على ضوء المبادىء والأفكار التى يحملها «الاعلان العالمي لحقوق الانسان» ، ومع الحرص البالغ على تعميق علاقات التآلف والتواصل الانساني بين المجتمعات الدولية .

تضمنت الندوة سبع جلسات ، قدمت في بداية كل من الجلسات الست الأولى منها أوراق موضوعية ، تبعها حوار ساهم فيه المشاركون . أما الموضوعات التي تناولتها تلك الأوراق فقد كانت كالأتى :

١ ــ الاعلان العالمي لحقوق الانسان

نظرة تاريخية وتحليلية على ضوء الحاجات المتطورة للانسان بوجه عام ، وبالارتباط مع متطلبات التطور في الوطن العربي بوجه خاص ، مع تناول اثر الحضارة العربية الاسلامية في هذا المضمار .

قام بتقديم الموضوع الدكتور طارق الخضيري والاستاذ فاروق أبو عيسى .

٢ ــ حقوق الانسان فى الوطن العربي

نظرة نقدية شاملة على ضوء الدساتير والقوانين المعلنة ، مقابل الممارسات الفعلية ، مع الاشارة الى الضمانات الضرورية لاحترام وتعزيز حقوق الانسان ، (التركيز على صيغة الديمقراطية السياسية المنشودة) ،

قام بتقديم الموضوع الاستاذ محمد فائق والدكتور حميد فياض .

٣ ــ حقوق المرأة والطفل

ــ معالم الواقع والحاجة لبلورة وصياغة مفهوم عصري متقدم ، مع بحث أساليب وآليات ضمان هذه الحقوق وتعزيزها .

قامت بتقديم الموضوع السيدة ليلى شرف والسيدة نهاد سالم .

٤ ــ الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني .

نظرة مستقبلية في ضوء التطورات الجديدة في الأرض المحتلة (الانتفاضة الشعبية) ، قام بتقديم الموضوع الاستاذ أحمد حمروش والاستاذ نبيل بسطاطي ود . سري نسيبه .

٥ ــ حقوق الجماعات القومية (الاثنية) والدينية في الوطن العربي

نظرة إجمالية عن طبيعة وأبعاد المسألة ، وتناول أسس وآليات التعايش الوطيد والمواطنة المتكافئة ،

قام بتقديم الموضوع د . برهان غليون ود . فاضل رسول .

٦ ــ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أ ــ ظاهرة التفاوت في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأفراد ، وكيفية تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في المجتمع .

ب ــ الخلل القائم في علاقات الأقطار العربية مع العالم الخارجي (التبعية الاقتصادية) وكيفية معالجة ذلك .

قام بتقديم الموضوع د . ابراهيم سعد الدين ود . جعفر عبد الغني .

أما الجلسة السابعة ، فقد تضمنت حواراً مفتوحاً حول قضايا الوطن العربي وعلاقتها بالوضع العالمي الراهن ، ساهم فيه ثمانية من الشخصيات السياسية والفكرية ، أربعة من النمسا وأربعة من الوطن العربي . وقد تميزت هذه الجلسة بالصراحة وبعد النظر حول العديد من مواضيع الساعة (كالقضية الفلسطينية ، ومشكلة الديمقراطية ، والأمور التنموية في العالم العربي والعلاقات العربية الاوروبية من وجهة النظر الأوروبية ، (وخاصة النمساوية) ووجهة النظر العربية . وأدار هذه الجلسة الاستاذ موفق العلاف (المدير السابق لمكتب الأمم المتحدة في فيينا) .

وفي جلسة الختام التي أدارها الاستاذ محمد فائق (أمين عام المنظمة) ، استعرض باختصار كل من الاساتذة أديب الجادر (نائب رئيس المنظمة) ومهدي الحافظ (عضو مجلس أمناء المنظمة ورئيس فرع النمسا) حصيلة الندوة والآراء القويمة التي ابديت فيها ، والنظرة المستقبلية لطموحات المنظمة في سبيل المناداة بحقوق الانسان في الوطن العربي . هذا وكان قد شارك ثلاثتهم بتقديم الكلمات المناسبة في جلسة الافتتاح عشية الجمعة المصادف ١٩٨٨/٥/٢٧ .

كانت المناقشات خلال الجلسات الست الأولى تدور باللغة العربية . أما الجلسة السابعة التي ساهم فيها الشخصيات النمساوية الوارد ذكرها أعلاه فقد كان الحوار يدور باللغة الانكليزية .

ومن خلال المناقشات التي اتسمت بالصراحة وتميزت بأسلوبها العلمي ظهر جلياً أن موضوع حقوق الانسان في الوطن العربي بحاجة ماسة الى تعميق وتحليل وتوعية أوسع مما جرى حتى الآن ، إذ أن إدراك هذا الموضوع لم يزل غير واضح يكتنفه الابهام والتشويش ويحيط به التعتيم والتجاهل في الوطن العربي لأسباب عديدة

متداخلة ، منها مايعود الى خلفية المجتمع التاريخية ، ولا سيما ما تراكم فيه من سلبيات منذ انحسار المد الحضاري التطوري في المنطقة انعكست على المسلك الإدراكي والتربوي ، وما أعقبه من تخبطٍ في الاتجاه ولجوء ارتجالي قسرى الى الاسلوب التجريبي . ومن تلك الأسباب أيضاً ما يعود الى جملةٍ من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحلية والدولية ، وما تمخضت عنه من أساليب في الحكم وفي الرؤية والممارسة معاً ، والمساس بحرمة القضاء والقانون ، وغياب دور المواطن في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع والدولة غياباً كلياً في غالبية الأحيان .

وتأكيدا على اختلال التوازن بين النظرية والممارسة ، وتأثير ذلك على مستوى إدراك موضوع حقوق الانسان ، أوردت بحوث الندوة والتعقيبات عليها امثلة عدة عبر تاريخ هذه المنطقة المتوسطة من العالم ، ولا سيما التاريخ العربي — الاسلامي قوامها المحبة والإخاء ، والشورى والعدل ، وغيرها من القيم التي لم تكن قط دخيلة على هذه المنطقة ، واكدت على الأسس الجوهرية التي لابدّ من اعتمادها في سبيل تعزيز كرامة الفرد وإيمانه بحقه ، ومن ثمّ ضمان مكانته في المجتمع ليتفاعل معه ، ويسهم في دعمه وتطويره ويحسن استخدام طاقاته . وأهم هذه الأسس هو ضمان حرية الفرد الكاملة ، وضمان تمتعه بحقوقه الانسانية الثابتة ، مع التأكيد الفعلي على دوره في المجتمع ، وكذلك على دور المجتمع كله في ضمان الحريات والحقوق وممارستها في نطاق العدالة والمساواة وبأسلوب سلميّ . ومن أهم ما ذكر من نقاط حول التصور الوارد أعلاه ممكن استنباطه من المقولات التالية :

١ — حقوق الفرد وواجباته ركائز مترابطة يكمل بعضها البعض ، ضمن الاطار الاجتماعي المقبول لدى الأغلبية في المجتمع ، وهذا ما يعزز وشائج الربط بين حقوق الانسان وممارسة الديمقراطية . وتشمل حقوق الانسان الأساسية الثابتة ، أولاً حقه في الحياة والأمان لكي يمارس حقوقه الإنسانية الأخرى التي تضمن معيشته وقوته وكرامته ونماءه ، بما يعود بالنفع والخير على المجتمع كله .

٢ ــ إن حقوق الانسان هدف أساسي نادت به الشرائع السماوية السمحة ، والمذاهب الفكرية والنظريات الاجتماعية العقلانية ، كما نصت عليه او تضمنت مفاهيمه ومبادئه بيانات الثورات الفكرية والسياسية والشعبية ، خاصة تلك الثورات التي ترجمت نصوصها الى كيانات اجتماعية جديدة غيرت وجه التاريخ ، كالثورة الفرنسية والأمريكية ، وثورة اكتوبر الاشتراكية . وأياً كانت المعتقدات ، فإن هذا الهدف السامي سيبقى مطمحاً طبيعياً وأصيلاً لكل فرد وكل شعب . وأما مقومات هذا الهدف فهي سيادة القانون العادل ، وضمان الحرية الفكرية ، وصون الحقوق الأساسية ، وتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة ، والظروف الاجتماعية المنصفة ، وإبعاد شبح الحرب وتحقيق السلام .

٣ ــ على الرغم مما تحقق من إنجازات هامة في سبيل هذا الهدف خلال القرنين المنصرمين ، وعلى الرغم من ظهور الاتجاهات الجديدة الرامية التى تثبيت مفهوم حقوق الانسان ، كركيزة أساسية في تقدم الانسانية بعد الحرب العالمية الثانية ، فإن العالم مازال يتخبط في صراعات مأساوية ، رائدها الاستبداد والطغيان والجور في الحكم ، إذ استفحل الإرهاب الذي يجرّ الى الإرهاب ، وغلب القمع والتعذيب والتنكيل بالمعارضين وبأصحاب الفكر المغاير ، إضافة الى الإبادات الجماعية والاحتلال والتشريد ، فضلاً عن التمييز العنصري والطائفي ، واستمرار هدر الثروات الطبيعية الوطنية ، مؤدياً ذلك كله الى تفشي الفساد وتدني مستويات المعيشة ، وازدياد التفاوت الاجتماعي والاقتصادي ، مع طغيان النزعات الفردية والجشع ، المتمثل بالنمط الاستهلاكي غير المتوازن ، مما زاد من حدة الفوارق الاجتماعية في أغلب الدول النامية . وعليه لابدّ من الانكباب بقوة وجدية على دراسة الأسباب والظروف الظاهرة والخفية ، التى تؤدي الى انحراف المبادىء والنظريات عن أهدافها المعلنة وظهور الهوة الشاسعة بين الحاكم والمحكوم ، وبين القول والشعار ، والمبدأ من ناحية ، والفعل والتطبيق والممارسة من ناحية أخرى . فلا جدوى من أي اعلان عالمي أو وطني ، ومن أي اتفاق دولي أو عقد اجتماعي ، أو بيان ثوري ، إن لم يحقق غاياته ومقاصده المعلنة .

٤ ــ ان الوطن العربي ، شأنه شأن العديد من الدول النامية إن لم يكن أغلبها ، يعاني من الأمور الواردة أعلاه إضافة الى معاناته الخاصة بسبب التدخلات والضغوط الأجنبية ، وما نجم عن احتلال الأرض الفلسطينية من اغتصاب لحقوق المواطن وتوطين النازحين الأجانب ، مؤدياً ذلك كله الى استمرار صيغة عدم الاستقرار ، وسلبيات المؤسسة السياسية التي تميزت بها أغلب البلدان العربية لفترة طويلة من الزمن . وتتجلى سلبية المؤسسة السياسية في العديد من الممارسات والأوضاع الشاذة ، كالأحكام العرفية او العسكرية لفترات طويلة أو متواصلة ، وتعطيل الدستور ، ووضع خطط تنموية لا تتلاءم ومتطلبات المجتمع وقواه العاملة على المدى البعيد ، وفي ضوء المتغيرات العالمية المستمرة ، وحلّ مجالس الأمة أو تجميد فاعليتها ، مما أبعد الشعب عن صانعي القرار أو المشرع . ونتج عن هذا كله إضافة الى الانتقاص من حق الانسان وتفتيت مقومات المجتمع ، حالة من اللامبالاة شجعت على الهجرة (الى خارج الوطن العربي) ، وعلى النزاعات المحلية والصراعات السياسية والحروب الاقليمية المدمرة ، وازدياد حدة الفوارق الاجتماعية ، وطغيان النزعات العنصرية والعرقية والمذهبية .

٥ ــ إن أغلب دساتير الدول العربية تضمنت بنوداً خاصة بحقوق الإنسان . إلا أن تضارب أحكام بعض هذه البنود ، وأحكام بنود أخرى ، خاصة تلك التي لها علاقة بآلية التطبيق (ومهمة السلطة التنفيذية) أدى الى صعوبة التفسير اللازم لسنّ القوانين المطلوبة لتطبق أحكام الدستور . وقد أدى ذلك أحياناً الى سنّ قوانين مغايرة بجوهرها لمنطوق الدستور . اضافة الى هذا ، فإن استمرارية الأحكام العرفية المفروضة لأسباب معينة ، والتدخل في شؤون القضاء من قبل السلطة التنفيذية ، وتمحور السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، خاصة في البلدان التي ليس لديها دساتير ، وتعطيل المجالس النيابية ، أدى الى تمييع موضوع حقوق الانسان في الوطن العربي .

٦ ــ إن المسألة الفلسطينية تعتبر أمراً أساسياً في النزاع مع الاستعمار والهيمنة

الأجنبية ، وإن حقوق الإنسان العربي الفلسطيني يجب أن ينظر اليها كحق مجتمع سلبت أرضه وفرض عليه مشروع رفضه ، ولم يتمكن من أخذ المبادرة للدفاع عن نفسه ضدّ الاستيطان الأجنبي والاحتلال الذي فرضته (من خلال القوى الاستعمارية) الصهيونية العالمية ، التي اعتبرتها منظومة الأمم المتحدة أنها حركة عنصرية . فإضافة لحقوق الانسان المقهور في الأرض المحتلة ، هناك حقوق مجتمع مهدد بمحو هويته ، ولا بدّ من إعانته على الكفاح من أجل الصمود ضدّ المحتل ، ومن أجل تقرير مصيره على أرض وطنه بدعم انتفاضته ، وتعزيز مواقعه على المسرح الدولي .

٧ ــ للجماعات العرقية والدينية والقومية الاخرى في الوطن العربي حقوق ذات طابع مميز . فبالرغم من أن لأفراد هذه الفئات حقوقاً تتشابه وتتساوى مع حقوق المنتمين للأغلبية في الوطن ، ولا بدّ من صيانتها على نفس الأسس وبنفس المستوى ، فان لمجتمعات الأقليات وخاصة الكبيرة منها (كالأكراد والبربر وشعب جنوب السودان وغيرها) حقوقاً اخرى تمت بصلة الى تركيبة تلك المجتمعات وتاريخها وثقافتها وجغرافية استيطانها على الأرض التي عاشت عليها لقرون طويلة . ان معاناة هذه الجماعات كانت على مستويين : الأول له علاقة بالقهر الذي يعانيه الأفراد من هدر لحقوقهم أسوة بغيرهم من أبناء الشعب ، والثاني هو الانتقاص من حقوقهم الثقافية والاجتماعية المرتبطة بالتقاليد والممارسات التي لا تلحق ضرراً بالأغلبية أو بسلامة الوطن . والحل الأسمى لهذه الأوضاع هو عن طريق الديمقراطية بممارسة جميع الحقوق بما فيها حق تقرير المصير مع الأخذ بنظر الاعتبار بأن استقلالية هذه الجماعات على أرض معينة وانفصالها لن يؤدي الى أي خير لمجتمع الأغلبية أو الأقلية ، إذ أن الكيانات الصغيرة لا مجال مأمون لها في التطور . كما أن شعور الأقليات بأن الأغلبية هي الجهة المناوئة لحقوقها أمر يخالف الواقع . فالاضطهاد القومي هو مظهر لغياب الديمقراطية في حياة المجتمع ككل .

٨ ــ ان النظرة القاصرة لحقوق الانسان في الوطن العربي امتدت الي الميادين الاقتصادية والاجتماعية . فقد أهمل تقدير حق الانسان بالتمتع بثروات الوطن

ومساهمته بتنمية هذه الثروات ، مما أفسح المجال للاستغلال الخارجي ، ووضع البلاد في موضع التابع للهيمنة الاقتصادية الدولية بسبب سوء التدبير ورسم خطط تنموية خاطئة . وقد أدى هذا الى خلق خلل بالمستويات الاقتصادية ، وظهور بعض الجوانب السلبية في المجتمع كالفردية الاتكالية ، والتفاوت بالدخول ، والانقياد الى مآرب فئات طفيلية اجحفت بحق الفرد والمجتمع .

٩ ــ بسبب الظروف التاريخية وما رافقها من بعض التقاليد البالية والتفسيرات المغرضة لأحكام الشرائع والقوانين ، صار للمرأة والطفل وضع خاص لا ينسجم ومتطلبات العصر ولا يتوافق مع متطلبات المجتمع الحديث القاضية بالتعاون على شؤون الحياة ، وتربية الجيل الناشيء تربية صالحة لخدمة مجتمع مستقر على مقومات التعايش والتعاون والإخاء والسلام ، والتنعم بخيرات البلاد وإفساح الفرص المتكافئة . ولما للمرأة والطفل من وضع مرتبك في الوطن العربي بالرغم من التقدم الذي أحرزاه خاصة من خلال بعض التشريعات القطرية ، لابدّ من تفهم الرجل والمرأة لهذا الوضع وتكاتفهما لإسناد بعضهما البعض ، مع التأكيد علي مقاومة التفسيرات المتأتية من النعرات الموروثة الضارة ، وعلى تصحيح خطط التنفيذ التي لا تتلاءم وجوهر التشريعات السليمة الخاصة بحقوق المرأة والطفل .

١٠ ــ بالرغم من تعاطف بعض الفئات الاوروبية مع بعض القضايا العربية ، مازال التعاون بين الجانبين العربي والأوروبي على مستوي محدود ، لا يتعدي فى أغلب الأحيان المصالح التجارية ، التي طالما كانت بمجملها منسجمة ، وأهداف المجتمع الأوروبي ، الذي تنافت أحياناً سبل تعاونه ومباديء حقوق المجتمع في الوطن العربي . وأوروبا التي تطورت على مراحل عبر التاريخ ، وعن طريق ثورات كبرى وحركات فكرية انحرفت أحياناً عن مساراتها الصحيحة ، لا بدّ لها من تفهم تطلعات الوطن العربي في الحرية والاستقلال بسياساته الاستراتيجية والاقتصادية ، بعيداً عن التدخل والمؤثرات الخارجية ، وبفرض ظروف تهدد استقراره ونموه .

وفى الوقت نفسه لابدّ لمجتمع الوطن العربي من تفهم الظروف الاقتصادية والسياسية التي تمرّ بها أوروبا ، كي يصار الى ايجاد صيغة عملية للتعاون علي أساس الاحترام والمصالح المتبادلة . وبسبب تقهقر الوطن العربي وتأخره عن ركب الحضارة ، لابدّ من العودة الي مراجعة ظروفه والتحقق من ذاته ومقوماته لتعديل أوضاعه الديمقراطية ، وتوطين حقوق الانسان فيه كمؤسسة ثابتة ذات صيغة سليمة تتجاوب مع شريعة المجتمعات الحديثة ، كي يقف وإياها على قدم المساواة للتفاوض ، والتعامل بعيداً عن النزوات العاطفية والحماس المفتعل . ولنفس الغرض وتسهيلاً للوصول الى المجتمع الأوروبي والعالمي كي يبرز قضاياه من خلال الحوار البناء ، لا بدّ للوطن العربي من التعرف والتعامل مع المؤسسات الانسانية والاجتماعية القائمة ، مثل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية التى تتشابه أهدافها في هذا المضمار كالهيئات المعنية بحقوق الانسان ، والمنظمات الدولية غير الحكومية (الأهلية) والانسانية المناضلة من أجل الحرية والسلام والتنمية والتعاون الدولي . فان العدل والحرية والديمقراطية هي مقومات البقاء والتعايش والتكافؤ والاستقرار والسلام بين المجتمعات ، ولا بدّ من ايجاد صيغ لترجمتها الى الواقع ، سواء في نطاق الوطن العربي أو العالم بأسره .

لقد اتسمت مناقشات وموضوعات الندوة بالعمق والشمول ، وصدق القصد بين المشتركين ، من شتى الاقطار ومختلف الاتجاهات الفكرية والعقائدية ، للوصول إلى مفهوم متناسق حول حقوق الانسان فى الوطن العربى بصفة خاصة وحركة حقوق الانسان العالمية .

ولقد كان واضحا من البداية للنهاية فى هذه الندوة أن الجهد الجماعى الذي خطط وأعد لها وباشر تنفيذها قد حرص كل الحرص على البعد عن الشكليات وتوفير الأجواء لتتواصل الافكار في حوار عقلاني علمي لا يتجاهل فى الوقت نفسه المشاعر الانسانية والقيم الموروثة فى وطننا العربي .

المشاركون فى الندوة

١ ــ أديب الجادر	نائب رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان
٢ ــ محمد فائق	الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان
٣ ــ ليلى شرف	عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان .
٤ ــ فاروق ابو عيسى	الامين العام لاتحاد المحامين العرب ، عضو مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان .
٥ ــ برهان غليون	عضو مجلس الامناء للمنظمة العربية لحقوق الانسان .
٦ ــ نوري عبد الرزاق	الامين العام لمنظمة تضامن الشعوب الافريقية والاسيوية .
٧ ــ احمد حمروش	رئيس اللجنة المصرية للتضامن الاسيوي الافريقى
٨ ــ د . ابراهيم سعد الدين	رئيس مكتب الشرق الاوسط لمنتدي العالم الثالث .
٩ ــ د . سرى نسيبة	استاذ جامعة .
١٠ ــ د . لانسى	وزير الخارجية الأسبق وأحد قادة الحزب الاشتراكي فى النمسا .
١١ ــ الاستاذة شارلوت تويبر	استاذة العلاقات الدولية / جامعة فيينا .
١٢ ــ الأستاذ / جورج هينريج	استاذ الأنظمة المقارنة / جامعة فيينا .
١٣ ــ بيتر بيلتمي	نائب البرلمان والناطق الرسمي للمجموعة البرلمانية التابعة لحزب الخضر.

١٤ ــ موفق علاف
١٥ ــ محمد يوسف
١٦ ــ سورين سردريان
١٧ ــ سعيد الكيلاني
١٨ ــ مالك الياسري
١٩ ــ عدنان رمضان
٢٠ ــ عمر دزى
٢١ ــ منير الله ويردي
٢٢ ــ عبد الباري الشيخ علي
٢٣ ــ عامر أحمد
٢٤ ــ نهاد سالم
٢٥ ــ خالد الصانع
٢٦ ــ طارق الخضيري
٢٧ ــ مهدي الحافظ
٢٨ ــ فدوي كتخذا
٢٩ ــ ثائر سمعان
٣٠ ــ نبيل بسطاطي
٣١ ــ كمال أحمد
٣٢ ــ سلوى دلالة
٣٣ ــ حميد فياض
٣٤ ــ عبد الغني ألماني
٣٥ ــ فاضل رسول
٣٦ ــ شفيق الحفار
٣٧ ــ جعفر عبد الغني
٣٨ ــ داوود بركات

المراقبــون

١ ــ سالم عون
٢ ــ اياد الياسري
٣ ــ عبد الكريم حسون
٤ ــ مثني النهر
٥ ــ عليه سعد الدين
٦ ــ بولين النهر
٧ ــ ساجدة احسان
٨ ــ ماريا عبد الغني
٩ ــ حنان الدده
١٠ ــ عمرو الجندى
١١ ــ سعدي أحمد
١٢ ــ نائلة بركات
١٣ ــ كرستا سمعان
١٤ ــ بريجيتا بسطاطي
١٥ ــ سوزان رسول
١٦ ــ باتريشا الخضيري
١٧ ــ د . طلال علي
١٨ ــ عبد الحميد الشيخ على
١٩ ــ أيسر مهدي الحافظ

كلمة الدكتور مهدى الحافظ رئيس الفرع

السيد الرئيس ، ضيوفنا الاعزاء ، أيها الاخوة .

يسرنى أن أرحب بكم بحرارة واتقدم لكم بجزيل الثناء على استجابتكم الكريمة لدعوتنا للمشاركة في هذه «الندوة الفكرية عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحوال الوطن العربي» . فمن دواعي الاعتزاز العميق ، ان يساهم في الندوة نخبة طيبة من الشخصيات العامة وقادة المنظمات العربية والدولية الذين يحرصون على رعاية وتعزيز العمل في خدمة حقوق الانسان في الوطن العربى .

ويسعدني ايضا ان أعرب عن مشاعر الفخر والغبطة التي تساور زملائي وزميلاتي أعضاء ومؤازرى المنظمة العربية لحقوق الانسان في النمسا ، لنجاح جهودهم للتحضير لهذه الندوة الهامة والمعنية ببحث طائفة من القضايا والمعضلات الفكرية والسياسية والاجتماعية التي تواجه مسيرة التطور في البلدان العربية .

فعلى امتداد ستة أشهر ، انغمر عدد كبير من الزملاء في اعمال التحضير للندوة عبر سلسلة متواصلة من الاجتماعات واللقاءات لمناقشة وانضاج موضوعات الندوة ولتوفير الاسباب والظروف اللازمة لانعقادها ونجاحها ، ولم يقتصر الامر على الجهود الفكرية اللازمة وما يقترن بها من وقت ومتاعب عديدة ، بل شمل ذلك ، تقديم مساهمات مالية مشكورة من الاخوان لتغطية نفقات الندوة وأخص بالذكر الاخ مالك الياسرى

ولم يكن التفكير بالدعوة لهذه الندوة وانعقادها اليوم محض صدفة او حدثا عابرا . انما جاء تعبيرا عن الاحساس المتزايد والعميق بالحاجة الى معالجة وابراز الجوانب المتعددة لقضية حقوق الانسان في الوطن العربي باعتبارها اهم معضلة وأخطر قضية تواجه شعوبنا في هذه المرحلة الحرجة . وكان شيئا طبيعيا ومنطقيا ان تتجسد هذه الفكرة بالارتباط مع الاحتفالات الجارية في العالم ، ولا سيما على صعيد منظومة الامم المتحدة ، بمناسبة الذكرى الاربعين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان . فهذه الوثيقة التاريخية تمثل انجازا حضاريا بالغ الخطورة بالنسبة للمجتمع الإنساني منذ نشوئه ، فهي تلخص خبرة الانسان عبر نضاله الشاق والطويل وتطلعه نحو مبادىء ومثل الحرية والكرامة والمساواة والتقدم الاجتماعي وتجسد عصارة الفكر الانساني ، على تنوع مدارسه وفلسفاته وأديانه لاعتماد معايير عادلة وصادقة لتنظيم العلاقات الاجتماعية وخاصة ارساء العلاقات التي تحكم الفرد او المجتمع مع الدولة واجهزتها المختلفة على أسس ديمقراطية .

ويكتسب لقاؤنا اليوم أهمية خاصة بالنسبة للظروف السائدة في الوطن العربي . وهذه الأهمية تنعكس علي مستويين أساسيين . أولهما شيوع وتفاقم ظاهرة انتهاك حقوق المواطنين في الاقطار العربية بمقاييس خطيرة ومقلقة للغاية على الضد من مبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقات الدولية الاخرى بشأن الحقوق السياسية والمدنية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . ويقترن ذلك باللجوء الى ممارسات منكرة كالتعذيب والخطف والاختفاء والاعتقال الكيفي والتصفيات الجسدية من ناحية وغياب الديمقراطية كمؤسسات للحكم وحقوق سياسية لأفراد المجتمع على النحو الذى يتطلع له أبناء شعبنا . وثانيهما تعرض الوطن العربي الى اخطار خارجية جمة سواء على الصعيد السياسي او الاقتصادى فمنذ الحصول على الاستقلال وتأسيس الدولة الوطنية ، لم يشهد الوطن العربي وضعا خطيرا ومريعا من حيث اعمال التدخل والعدوان والتبعية السياسية والاقتصادية كالوضع الشاخص اليوم في غالبية الاقطار العربية . ويبرز فى مقدمة هذه الاخطار اشتداد الهجمة

الامبريالية والصهيونية والامعان الفظ فى مواصلة حرمان الشعب الفلسطيني الشقيق من حقوقه الوطنية الثابتة والايغال بسياسة الاحتلال والعدوان التي تمارسها اسرائيل في فلسطين المغتصبة وكذلك اشتداد ظاهرة خضوع الاقتصاد العربي للهيمنة الخارجية والاستغلال الامبريالي وما يقترن بها من اخطار شديدة كغياب الأمن الغذائي وتدهور مستوى المعيشة للمواطنين . ويتزامن مع ذلك أيضا ، بروز تهديدات جدية لوحدة المجتمع والتكافل الوطني والقومي بين أفراده والمنعكسة في الاتجاهات والممارسات الطائفية والشوفينية في أقطار عربية عديدة .

ان هذه الاشارات السريعة هي قسط يسير من الاحوال السلبية والمرفوضة القائمة في الوطن العربي والتي عالجها التقرير السنوى الأول للمنظمة العربية لحقوق الانسان الذى صدر منذ سنتين والتقرير الثاني لها المؤمل صدوره قريبا جدا .

ومن هنا نتلمس بوضوح وثقة الضرورة الماسة والمستمرة لقيام المنظمة العربية لحقوق الانسان منذ حوالي خمس سنوات كاداة لتعبئة جهود جميع الخيرين من ابناء شعبنا ، وفي مقدمتهم اهل الفكر النير ودعاة الحرية الحقيقية وخصوم الاستبداد والقهر في مجرى واحد لحماية وتعزيز حقوق الانسان في الوطن العربي . وقد برهنت السنوات القصار من عمر منظمتنا الفتية على وفائها الصادق لاهدافها النبيلة وحرصها الشديد على متابعة رسالتها الكبيرة في وجه صعاب جمة وعقبات لاحصر لها . غير أن احتضان الرأى العام العربي ومؤسساته المستقلة للمنظمة وتعضيد نشاطاتها كاتحاد المحامين العرب قد ازال العديد من العراقيل ووفر اسبابا كثيرة لتأكيد العزم على السير قدما في حمل وتأجيج شعلة حقوق الانسان في الوطن العربي . واليوم ، تبرز الحاجة لمزيد من الجهود والنشاط بالنسبة لنا جميعا ولكل المواطنين لتمكين المنظمة من اداء ومواصلة دورها الخطير والمشرف في هذه الظروف الدقيقة والحرجة .

ان الاخطار المحدقة بالوطن العربي وتردى أوضاعه الداخلية ، يطرح أمامنا مسؤولية كبيرة لانقاذ وطننا من الاطماع الاجنبية والمخططات الصهيونية ولتأمين

حياة ديمقراطية سليمة تصون كرامة المواطن وتوفر له اسباب العيش الكريم والالتحاق بركب الحضارة الانسانية . ولا يمكن النهوض بهذه المسؤولية بجدارة ونجاح دون اعادة الاعتبار للرأى العام في اقطارنا العربية وتمكينه من ممارسة دوره مصدرا لشرعية الحكم ومرجعا لرسم المستقبل وبناء الحياة الجديدة . وهذه المهمة الرفيعة لن تتحقق بالتمني والدعاء بل من خلال الفعل النشيط والمتواصل للجماهير وقواها الخيرة . وخير مثال على ذلك ، الانتفاضة المتصاعدة والشجاعة للشعب العربي الفلسطيني الدائرة منذ شهور ، على الرغم من سطوة الارهاب الدموى واساليب القتل والدمار التي تمارسها سلطات الاحتلال الاسرائيلي .

اننا ، بهذه المناسبة ، نقف اجلالا لبطولات وتضحيات جموع الشعب الفلسطيني الثائرة ، في الارض المحتلة وندعو الى تشديد وتوسيع حملة التضامن والاسناد مع الانتفاضة الباسلة .

وختاما ، نرجو ان تكون هذه الندوة منبرا حرا وحقيقيا لحوار صريح وتبادل رأى فعال بين المشاركين فيها بما يؤمن الهدف المنعقدة من أجله وهو المساهمة في الجهود الفكرية الهادفة لتأصيل وتعميق الوعي بحقوق الانسان في ضوء الحاجات المتطورة لمجتمعنا واتماما لكل ماهو رفيع وصالح من التراث العربي ــ الاسلامي والحضارة الانسانية المديدة .

ولعل مشاركة الاخوة الضيوف من اقطار عربية عديدة ، سيسهم مساهمة كبيرة في خلق تفاعل خصب بين من يقفون على ارض الممارسة بصورة مباشرة وبين من يرصدونها من بعيد ومن زوايا نظر مختلفة . وهي حالة قلما تتوفر للمعنيين بهذه القضية وفي الظروف الدقيقة الراهنة .

أشكركم ثانية وأتمنى التوفيق لنا جميعا للتوصل الى اهدافنا المنشودة .

كلمـة / الاستاذ أديب الجادر
نائب رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان(*)

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والصادر في العاشر من ديسمبر / كانون الاول ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، من اهم الوثائق التي اجمع عليها المجتمع الدولي في عصرنا الحاضر ، لا بل هو اللبنة الأولى في منظومة القيم والمفاهيم الدولية لحقوق الانسان ، حيث ساهم في صياغتها المجتمع الدولي وبضمنه العالم الثالث . ولقد تلا ذلك طبعا الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بها عام ١٩٦٦ وغيرها من الاتفاقات .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان حددت في المادة الأولى من أهدافها «الدعوة لاحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والمقيمين على ارضه لما تضمنته نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيتان الدوليتان الخاصتان بحقوق الانسان المدنية والسياسية ، وحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» .

وهذه الحقوق التي يتكلم عنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وما تلاه من اتفاقيات دولية ، ليست غريبة علينا . فنصوص القرآن الكريم ، واحاديث الرسول ﷺ ، ومناهج الخلفاء الراشدين وتوجيهاتهم لولاة الأقاليم ، تؤكد على حقوق الانسان وحرياته الاساسية . (انظر مجلة الحوار عدد ٩) . والموضوع الأول من مواضيع ندوتنا سيعالج اثر الحضارة العربية الاسلامية في هذا المضمار .

---

* الأستاذ أديب الجادر : الرئيس الحالي للمنظمة

والموضوع الثانى سيعالج الدساتير والقوانين المعلنة ، والممارسات الفعلية في وطننا . ان تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية ، وتقارير وزارات الخارجية لبعض الدول الغربية ، تشير الى انتهاكات بشعة لحقوق الانسان في وطننا . وقد آن لنا ان نعالج ذلك بكل جرأة وصراحة «وأفضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر» كما قال الرسول (ص) .

والمرأة والطفل في وطننا العربي بحاجة الى رعاية خاصة . فالمرأة في الريف تعمل في الحقل وترعى شؤون البيت وتربية الأطفال . والمرأة العاملة في المدينة تعمل نهارا كاملا مع الرجل في المصنع ، او في دوائر الدولة والشركات ، ثم تعود لإكمال الواجبات البيتية لوحدها . والطفل عندنا يعاني من قمع الدولة والمدرسة والبيت . ولعلنا نخرج من ندوتنا هذه باقتراحات محددة لضمان حقوق المرأة والطفل .

وثورة الحجارة في ارضنا المحتلة قد نبهت الضمير العالمي ، والحكام العرب ، الى الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني . والاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص في مادته الحادية والعشرين على ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري .. وحيث ان سلطة الاحتلال لم تسمح للشعب الفلسطيني باجراء هذه الانتخابات ، فقد عبر الشعب عن ارادته بمظاهراته وحجارته ، وحيث ان الشعب الفلسطيني قد أكد مرة أخرى على ان منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد له ، فقد آن الأوان ان يقر المجتمع الدولي بذلك ، وتتسلم منظمة التحرير الفلسطينية السلطة في الأراضى المحتلة .

والموضوع الخامس على جدول اعمالنا هو ، حقوق الجماعات القومية والدينية في وطننا . لقد كثر الحديث في الفترة الأخيرة عن تفتيت الأقطار العربية الى دويلات قومية وطائفية . وتأتي هذه المشاريع في الوقت الذي نجد فيه العالم المتقدم يدعو الى التكتل ، ونجد فيه مراكز ابحاثه تشير الى ان الدول التي يقل عدد سكانها عن الـ ١٥٠ مليون نسمة ، ستجد صعوبة في البقاء في القرن الحادي والعشرين . اننا في

الوقت الذي نعارض تجزئة الوطن العربى ، ونعمل على وحدته ، نطالب باحترام الحقوق القومية والدينية لكل الجماعات ، والى زيادة التفاهم والتسامح والتكافؤ في الحقوق والواجبات لكل المواطنين .

والموضوع السادس على جدول الأعمال هو المحتوى الاجتماعي والاقتصادي لحقوق الانسان . هنالك بعض الجهات التي مازالت تصر على ان الحقوق السياسية هي الحقوق الأساسية للانسان . ولكن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، قد حسم هذه القضية ، وجاءت الاتفاقيتان الدوليتان عام ١٩٦٦ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية ، لتؤكد على ان هذه الحقوق متكاملة . فلا يجوز لنا بعد الآن ان نقبل مقايضة الحقوق الاقتصادية بالحقوق السياسية او العكس . ولم يعد يقبل بمثل هذه المقايضة الا المراهقون السياسيون .

وسيكون ختام الندوة حوار مفتوح عن العالم الراهن وقضايا الوطن العربي نظرة من الخارج ونظرة من الداخل . نحن اليوم نعيش في عالم متداخل تزداد علاقاته تشابكا كل يوم . وفي الوقت الذي ندعو فيه الى ابراز تمايزنا الحضاري وتأكيد هويتنا العربية الاسلامية ، نؤكد على اننا جزء من هذا العالم ، وعلينا العمل من أجل تطوير علاقات الصداقة والتعاون مع دول العالم ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة .

وهناك قضية اساسية تشغل بال المثقفين العرب بصورة خاصة ، والمثقفين في العالم الثالث بوجه عام ، هى المشاركة السياسية ، واذا كانت هذه النقطة لم تأت تحت بند خاص في جدول أعمالنا ، فهي تدخل في كل بند من بنوده . واذا كان كل بند من جدول الأعمال هو مصدر شكوى للمواطنين في وطننا الكبير ، فان عدم المشاركة هى مصدر كل الشكاوى . فليس من المعقول ان تترك امورنا كلها بيد ملك او رئيس او زعيم . وقد آن لنا ان نتساءل كما تساءل عمر بن الخطاب (ر) منذ مئات السنين « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا ؟ » ان المادة الحادية والعشرين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على ان لكل فرد الحق في

الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده ، اما مباشرة ، أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .

أرجو ان نعالج كل هذه المواضيع بحرية تامة وصراحة وكما يقول المتصوفة (اللهم افضحنا ولا تسترنا) .

ارجو لكم كل توفيق .

«وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»

والسلام عليكم ،،،

برقية مستشار النمسا السابق

وردت إلى الندوة برقية من الدكتور برونو كرايسكى المستشار السابق للنمسا هذا نص ترجمتها :

يؤسفنى بسبب المرض عدم القدرة على المشاركة في ندوتكم العالمية ، وعدم القدرة على المشاركة الا بتقديم هذه التحية وأتمنى لكم النجاح فى مناقشاتكم .

د . برونو كرايسكي

رسالة السيدة مارجريت انستي
المديرة العامة لمكتب فيينا للأمم المتحدة
(نائبة السكرتير العام للأمم المتحدة)

المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ فرع النمسا

اشكركم جزيل الشكر علي رسالتكم المؤرخة في ١٩ آيار / مايو ١٩٨٨ ، التي دعوتموني فيها الى حضور افتتاح الندوة التي يعقدها فرع النمسا للمنظمة العربية لحقوق الانسان يوم الجمعة ٢٧ آيار / مايو ١٩٨٨ ، بمناسبة الذكرى السنوية الاربعين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

وقد اوضحت لزميلتي السيدة نهاد سالم ، التي تفضلت بتسليمي الدعوة شخصيا ، انني مرتبطة مساء الجمعة بموعد سبق ترتيبه منذ زمن ويحول دون مشاركتي معكم في هذه المناسبة .

بيد اني اود ان انتهز هذه الفرصة لأزجي اليكم ، ومن خلالكم الي جميع المشتركين في الندوة ، تحياتي وخالص تمنياتي بمناقشات مفيدة ومثمرة .

واود ايضا ، بصفتي المديرة العامة لمكتب الامم المتحدة في فيينا ، ان اشكر لكم اسهامكم في الاحتفال بالذكري الاربعين للاعلان ، الذي يمثل علامة مميزة في تقدم البشرية نحو عالم افضل .

المخلصة

مارجريت انستي

المديرة العامة لمكتب

الامم المتحدة في فيينا

المحور الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نظرة تاريخية و تحليلية في ضوء الحاجات المتطورة للإنسان بوجه عام و بالارتباط مع متطلبات التطور في الوطن العربي بوجه خاص مع تناول أثر الحضارة العربية – الإسلامية في هذا المضمار .

د . طارق الخضيري
أ . فاروق أبو عيسى

اثر الحضارة العربية الاسلامية في تطور موضوع حقوق الانسان

نظرة تاريخية

د . طارق الخضيري

كان العرب قبل ظهور الاسلام قبائل متفرقة منصرفة الى كسب قوتها والذود عن حياتها ومكانتها عن طريق الحروب والغزوات . وقد اتسم المجتمع القبلي آنذاك بالجهل والظلم والتناحر والفرقة والانانية والاستعباد . والتقاتل ، حين كانت الحروب القبلية تدوم سنين طويلة لأتفه الاسباب يباح فيها الدم والمال ، ويتفاخر القوم بعدد السبايا والضحايا . وبسبب تلك الأوضاع والممارسات سمي ذلك المجتمع فيما بعد بعرب الجاهلية . ففي ذلك الوقت كان الفرد يعيش ضمن مؤسسة بدائية تعتمد الأوهام وبعض المعتقدات الباطلة التي نادى بها ونشرها عدد قليل من كهنة الجاهلية الذين سايروا وقوموا زعامات تلك القبائل لتتحكم بأبنائها . وقد سيطر هذا الطابع على الحياة فى البادية ، والحواضر التي انتشرت في اليمن ، ومشارف الشام ومنطقة الحيرة (حيث تطورت الحياة الى مستوى حضاري متقدم نوعاً ما يعتمد الزراعة والحرف الصناعية) ، اضافة الى مكة والطائف ويثرب (حيث سيطر تجار الحجاز على خط قوافل التجارة في القسم الشرقي من الجزيرة العربية) .

وفي العهد الجاهلي ، وفي منطقة مكة بالذات ، كان الانسان مملوكاً من قبل أبيه ، فهو متاع يضحي به امام الاله . وكان الأولاد يرتهنون لأسباب تجارية ويحولون الى عبد يملكه البدائن او المرابي . وكانت المرأة سلعة تباع وتشترى وتدخل ضمن الميراث بعد موت زوجها . وكانت البنت عبئاً ثقيلاً على اهلها يتم التخلص منها احياناً عن طريق الوأد ، حيث توارى الطفلة في التراب وهي حية باسم الشرف الذي تم تعريفه باسلوب بدائي . كما اشترى سراة مكة العبيد فى افريقيا للعمل

وحراسة القوافل ، وكان التجار هم الملأ الأعلى يضعون القواعد ويفرضون التقاليد ويوزعون المناصب بينهم في مكة التي اكتظت بأسواق الرقيق . وهرب من رفض العبودية الي البادية حيث تحول قسم منهم الي صعاليك وقطاع طرق .

وان كان المجتمع المكي يعتمد التجارة دون غيرها من المهن بسبب ظروفها الطبيعية . فان سراتها من أفخاذ قبيلة قريش الملتفة حول البيت العتيق ألفوا وحدهم ما يشبه المجلس الاستشاري ليحكم المدينة وأسواقها المشهورة ، مثل سوق عكاظ التى جذبت اليها القبائل المتاخمة بخيراتها ومعارفها ، مما ساعد قريش علي فرض هيمنتها في المجتمع الجاهلي .

اما يثرب التي حبتها الطبيعة ببساتين وارفة واراضي زراعية ، فقد جذبت اليها أقواما من شمال الجزيرة العربية كاليهود الذين عرفوا بامكانيتهم لتعزيز مركزهم عن طريق استغلال المال في الربا والسيطرة على مراكز الحرف ، وصناعة الاسلحة ، واتباع اساليب اللهو والاغراء لدعم مكانتهم الاجتماعية ، مما جعل المجتمع اليثربى اكثر تفاعلاً من المجتمع المكي خاصة في غياب حكم القبيلة الواحدة . ففي يثرب ازدهرت الحركة التجارية والزراعية والصناعية ولم تسيطر فئة واحدة على مقدرات الامور كما هو الحال في مكة بسبب وجود اكثر من قبيلة واحدة يمتهن افرادها حرفا متعددة ومنهم من مارس الزراعة . وكان هناك الاجراء إضافة الى الرقيق الذين مارس جنهم الزراعة وارتبطوا بالارض بدلاً من الأفراد ، مما جعل المجتمع اليثربي اكثر انفتاحاً للافكار الجديدة .

وبالرغم من هذا كله وتعددية المذاهب الاجتماعية ، كانت عراقة يثرب تختص بتفسير ارادة الإله الوثني للوافدين من قبائل الجزيرة ولا مخالفة لأميرها حتى في امتهان حقوق الفرد .

لقد ساعد اتصال حواضر عرب الجاهلية بحضارات العالم الخارجي بسبب المسالك التجارية على تسرب ديانات الوحدة الإلهية كاليهودية والمسيحية الى

بعضها ، وخاصة في الحجاز ، حيث اسهمت مفاهيم تلك الديانات في نشر فكرة حق الانسان من خلال عبادة الإله الواحد غير المنظور ، صاحب المكانة الغيبية المهيمنة على كل شيء دون الاعتماد على الظواهر المادية او اي وسيط ، والمساوي بين الجميع . ونتيجة لذلك اخذت فكرة ترك الوثنية تنمو في اواخر العصر الجاهلي حيث جاهر بها فئة من شيوخ قريش مثل ورقة بن نوفل . ومما لاشك فيه ان فكرة حقوق الانسان لم تكن مطروحة للبحث من قبل تلك الفئة ، الا من خلال المناداة بعبادة الإله الواحد الذي يساوي بين الناس ، علماً ان الاحساس بمعاناة الانسان ظهر في بعض النثر والشعر الجاهلي ، والذي تضمن قسم منه الحكمة الفطرية المبنية على الاختبار الفردي ، كما ورد في اشعار طرفه بن العبد ، وزهير بن ابي سلمى واللذين كانا كغيرهما من مفكري تلك الحقبة ، يتطلعان الي ما ينقذ المجتمع من التفكك والحيرة والمثل السقيمة .

وجاء الاسلام ، المذهب الاجتماعي ، بعقيدة الدين السماوي معتمداً الغيبية في التبشير والاقناع ، وعند وضع اسس وخصائص المجتمع الامثل لتوجيه سلوكية الفرد ، سالكاً اسلوب الوعد والوعيد ، ومستشهدا باقاصيص الأولين ، والمواعظ التي تستشف منها ، موضحاً اصول التعاون والتوافق لخدمة الانسانية .

والاسلام كدين شرع وقضاء ، جاء بأحسن القواعد لتنظيم الأحوال الشخصية والعلاقات الاجتماعية . فقد جاء بفكرة المحبة والاخاء لتوحيد القلوب المتنافرة ، وليساوي بين الناس منادياً (لافضل لاحد على اخر الا بالتقوى) ، محارباً للعنصرية والاقليمية المتزمتة بقوله (**وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله اتقاكم**) ، والاسلام دين الديمقراطية والرأسمالية والاشتراكية المعتدلة ، اذ امر بالشورى في الأمور الزمنية .. مفضلاً (**بعض على بعض بالرزق**) . ولم يكن متطرفاً من الناحية المادية او التعبديه .. قائلاً (**لا يكلف الله نفساً الا وسعها**) .. جاعلاً (**الملك لله وحده**) ، ملحاً على وجوب التفكير والادراك ، منددا باولئك الذين لهم عيون لايبصرون بها واذان لايسمعون بها .

وثبت قواعد هذا الدين الرسول محمد بن عبد الله (الهاشمي القرشي) ذو الشخصية العبقرية بصفته معلماً ومصلحاً اجتماعياً ، وثائراً على النعرة الجاهلية والفوارق العرقية والارستقراطية القبلية ، التى كانت قد بلغت ذروتها في مكة ، مجاهداً لإحلال الحق والعدل بأسلوب متزن ، لاقى هوى في النفوس عن طريق القول الفصيح البليغ المؤثر في نفسية العربي ، الذي عرف عنه شغفه بالكلام القويم ، بالاضافة الى نزعته الى الحرب وامور الغزوات . فالدعوة المحمدية بلباسها السماوي لاقت رغبة في نفوس الحيارى بما فيها من وعد ووعيد للدنيا والاخرة . ووجد الانسان العربي في هذه الدعوة استقلالاً عن السيطرة القبلية ، وبعض روابطها البالية . فاجتمع الافراد من مختلف القبائل طوعاً حول الرسول ، يعضدونه بالسنتهم ورماحهم ، واجدين مكاناً لذاتهم في تلك الحملة :

وهكذا تم نشر الاسلام فى أصقاع المعمورة التى لم تكن فى مخيلة العربى والمعروفة آنذاك خلال فترة لاتزيد على ثمانية عقود من بداية الدعوة ، بسبب الوازع الذاتي والانساني الذي نادى به الاسلام ، المذهب الثوري الذي تميز بمثله الانسانية ومحاولاته المعتدلة في الصراع الطبقي .

لقد استمر الزخم الديني الى القرن الثاني منذ اعلان وحي الدعوة ، وطغيان فكرة الدين السماوي في عقيدتها ، بالرغم من حدوث الفتنة الكبرى وما تبعها من ثورات كان واعزها الاكبر الخزازات والزعامات القبلية القديمة التي عادت للظهور بسبب الطموحات والنزعة العشائرية والفردية والانتعاش الاقتصادي الذي جاء نتيجة للفتوحات والسبب الرئيسى لاستمرار الزخم الدينى هو الانشغال بالفتوحات ، والاهتمام ببناء مؤسسة الدولة التى اخذت مرافقها تنمو خلال العهد الاموي ، بهدف تثبيت ونشر الدعوة . ونتيجة لهذه الفتوحات واحتكاك العرب بالأقوام والحضارات القائمة آنذاك ظهرت بوادر حضارة جديدة ، بعد ان اخذ العربي بالتوجه الى الثقافة الأجنبية ، وبدأ نوع من التفاعل الوجداني بين العرب والأقوام الأخرى ، مما اسهم باعطاء دور جديد للفكر العربي . ونتيجة لهذا نما علم

الكلام واصبحت الخصومات والجدل تعتمد المنطق مسجلة بذلك بداية الحرية الفكرية فى العالم العربي الاسلامي ، واصبح للانسان موقع في هذا كله ، يمارس حريته وحقوقه التي اكدها الاسلام .

ولم تكن مظاهر هذه الحرية لتخلو ، من المنغصات لما صاحبها من مشاكل اجتماعية ومضاعفات سلبية ، بسبب التزمت عند بعض غلاة التدين المتقيدين بالنص ، وبسبب تخوف الحكام من نتائج الحرية الفكرية على مصالحهم الخاصة ، او على مسيرة الدولة التي اصبحت امبراطورية ذات مؤسسات متمركزة .

ولإدراك موقع الانسان وحقوقه في مؤسسة الاسلام ، لابد من التعرف على بعض مقومات هذه المؤسسة ومكانتها . ولنبدأ بالقرآن ، مصدر التشريع في دولة الاسلام . فالقرآن يتطرق بمجمله الى ثلاثة موضوعات أساسية تضمنتها السور القرآنية وهى :

(١) العقائد والاصول (رسالة النبي ، ووجود الله ، ووحدانيته وعدله وقدرته ورحمته)

(٢) العبادات ومراسيمها .

(٣) القوانين والأنظمة الاجتماعية والأخلاقية بما في ذلك نظرة الله للبشر كأفراد وجماعات ، حقوقهم وواجباتهم وتعاملهم مع البعض على اساس المساواة والعدالة الاجتماعية ، وموقع الفرد في المجتمع حاكماً كان ام من الرعية ، مع التأكيد على موضوع التشاور في الامور العامة وعلى قيمة الفرد واسلوب المعاملة الانسانية .

وقد ركزت السور المكية على الموضوعين الاولين الوارد ذكرهما اعلاه . اما السور المدنية فقد ضمت حكايات كانت الحضارة الانسانية قد تناقلتها عبر التاريخ عن السيرة البشرية ، لاستخلاص العبر في توجيه المجتمع الجديد ، اضافة الى الاقوال الصريحة الواضحة ، والخاصة ببنود الموضوع الثالث (كما جاء في سور الحجرات ، الضحى ، النساء .. الخ) .

فالقرآن هو مصدر الشريعة وبمثابة الدستور للثورة الاسلامية .. ومن اسس التشريع المهمة الاخرى :

ـ الحديث النبوي (وهو مجموع ماروي من اقوال الرسول ، موضوعاً كان ام سنداً)

ـ السنة (وهي مجمل الأعمال التي مارسها الرسول)

ولاستخلاص القوانين المدنية من القرآن لتطبيق احكام الشريعة كان لابد من وضع اصول للتفسير بعد وفاة الرسول ، وخاصة بعد الفتوحات واختلاط المسلمين بالأمم الأخرى ، وما تبع ذلك من تغير في الحياة ، صاحبه ظهور تعقيدات حملت على التوسع في تأويل الأحاديث والآيات القرآنية . فظهر الفقه علماً يعتمد اصولاً جديدة ، اضافة للآيات البينات والحديث والسنة ، وكان أهمها القياس والاجماع .. وفي وقت لاحق دخل الفكر (أى الرأي والاجتهاد الشخصي) في هذه الأصول .

ففي الفترة التي تلت وفاة الرسول ارتد بعض المسلمين ، وانشغل ابو بكر وهو اول من خلف الرسول لتولي امور المسلمين بتهدئة الأحوال ، والقضاء على ظاهرة الارتداد بالقوة . و خلفه ابن الخطاب لتولي أمر المؤمنين مجاهداً في استقطاب الجموع وتوجيهها نحو هدف مشترك ، هو نشر الدعوة خارج الجزيرة العربية عن طريق الفتوحات ، وحروبها التي شغلتهم عن الالتفات الى النزعة القبلية .. وكان للايمان بالرسالة القائلة بحق الانسان في تقرير اموره الدينية والدنيوية دون تدخل الزعامة القبلية ، الدافع الاول لنجاح الفتوحات ، كما ساعد على نجاح تلك الفتوحات ووضع اسس الدولة معرفة بعض اوائل المسلمين مثل الفاروق بظروف المجتمعات المجاورة التي استهدفها الفتح ، اذ كانوا على اتصال بها بحكم انتدابهم من قبل قريش لمتابعة مصالحها هناك في العهد الجاهلي . وكان من اهم تلك الأسس هو استقلال القضاء عن سلطة الدولة (واسناد مهمته لعلى بن أبي طالب) . وكان لشخصية عمر بن الخطاب وماضيه (كفرد قوي الشكيمة ينتمي الى عشيرة متواضعة اشتهرت

بشئون التحكيم في المجتمع القرشى) ودعم ادارته من قبل كبار الصحابة أمثال علي بن ابي طالب (الزاهد الذي عرف بدرايته التامة بالقرآن والحديث والسنة بحكم تربيته وقربه من الرسول ، ومنهجه المنطقى في التفسير لاحقاقه العدل والمساواة واهتمامه بالمستضعفين) الأثر الكبير فى نجاح المهمة .

وكان لمصرع عمر ، اخر خليفة اجمعت الصحابة على قيادته ، دوافع انتقامية مرادها خلق بلبلة في الكيان الجديد ، وقد نجحت في مرماها . فبعد ان استبعدت الفتنة عند اختيار الصديق ابو بكر ليخلف الرسول في قيادة الأمة يوم السقيفة حين تشاور بعض شيوخ المسلمين وتشاحنوا ، ثم تنازل البعض عما اعتبره حقا مكتسبا للقيادة بحكم مكانته القبلية ، ظهرت بوادر الفتنة ثانية عند تفضيل الشيخ عثمان (الأموي) على علي (الهاشمي) من قبل اغلبية من بقي على قيد الحياة من اصحاب الرسول (او العشرة المبشرين بالجنة) . وكانت عودة الى الصراع القبلي القديم الذي حاول الاسلام القضاء عليه بثورته التي كان الصراع الطبقي اهم خصائصها وبدا واضحا بان الخليفة الثالث ، أحد مجاهدي الاسلام الاوائل رغم انتمائه الى ارستقراطية قريش التي حاربت مباديء الاسلام في العدالة والمساواة الى الفترة الأخيرة من حياة الرسول ، لم يتمكن من قطع دابر الفتنة بسبب الاتجاه الجديد في اسلوب الحياة بعد نجاح الفتوحات والمكاسب الفردية التي تحققت نتيجة لذلك ، وظهور برجوازية جديدة في المجتمع العربي . وكان لاغتيال عثمان واجماع القلة الباقية من صحابة الرسول على تولي ابن ابي طالب المعروف بالتزامه بمبادىء الاسلام ، وتصلبه دون مساومة او مرونة في التعامل مع الواقع الجديد ، الاثر الكبير في تطور الفتنة وبداية عهد الثورات التي ادت الى مصرعه . وبهذا انتهى عهد اختيار الخليفة لولاية امر المؤمنين من قبل شيوخ المسلمين الذين حاربوا في صفوف محمد ، وابتدأ عهد الحكم الوراثي (الملكي) باعلان معاوية بن ابي سفيان حكمه في الشام . وقد عزز مكانة معاوية كرجل دولة خلفيته كارستقراطى ينتمي الى بني امية اصحاب المكانة المرموقة في قريش (ذات العلاقات التجارية الواسعة وخاصة في بلاد الشام

التي كانت خاضعة لدولة الروم) وادراكه لمقومات الدولة ومرافقها من خلال اتصالاته بتلك البلاد .

فالفتنة الكبرى لم تكن تخلو من نزعات فردية وقبلية الا انها اصطبغت ايضا بلون يتمثل فيه الصراع العقائدى والطبقى ارتبطت جذوره بموضوع العدالة الاجتماعية والمساواة وحق الفرد في اختيار الحاكم . واهم ما نتج عن حوادث الفتنة الكبرى هو ظهور فرقة الخوارج التي جاهرت بامور لم تكن تسري على لسان المفسرين الأوائل لأحكام القرآن . واهم ماقالوا به هو تكفير الذين اراقوا دماء المسلمين في سبيل مطامع شخصية دنيوية ، خاصة لم يكن لعوام الناس مكانة بها ، مؤكدين على ان للفرد مكانة ومكاسب . (على قدر ما يفعل ثوابا كان ام عقابا) . وقد هيأ الخوارج الجو لتطوير علم الكلام المستند الى المنطق البديهي . ومع ازدهار حركة الترجمة من المؤلفات الأجنبية ، اخذ اسلوب البحث يتطور مع قواعد الكلام والعلم ، حيث نهج بعض الفقهاء منهج المنطق والأدلة العقلية لوضع تفسيرات القرآن . ولأول مرة يدخل العقل والتفكير اساساً للرأي والاجتهاد الشخصي ، كأحد اصول الفقه حين جاء على لسان المعتزلة . وهذا ماعزز مكانة الفرد ، وصار منطلقا رائداً للعديد من المذاهب الاسلامية التي توالت بالظهور في القرن الهجرى الثاني .

وكان لموضوع العدل مكان مهم في فلسفة المعتزلة التي ساندها بعض خلفاء بني العباس ، مثل المأمون . الا ان اسلوبه في مجابهة المذاهب الأخرى والتنكيل باصحابها ادى الى نتائج سلبية ، وانتكاسة في مسيرة حرية الفكر . ولابد من القول بأن مثل هذا الأسلوب اتبع من قبل اكثر الخلفاء . فمعاوية ، المؤسس الأول للدولة العربية التي رسم كيانها عمر (لتكون دولة عربية جمهورية الملاح) ، لم يكن ليسمح بالتفسيرات الكلامية التي قد تشكك بمركزه واسلوبه في الحكم . كما ان عبد الملك بن مروان (الأموي) الذى سعي الي تكوين امبراطورية عربية مترامية الأطراف ، استعمل القوة والبطش لإبعاد هاجس الثورة التي نمت جذورها بسبب

حرية الفكر كما تبعه باقي خلفاء بني امية بنفس الأسلوب (عدا عمر بن عبد العزيز الذي حاول ان يلتزم خلال حكمه القصير بمبادئ القرآن في العدالة والحقوق) . ولم يشذ عن هذا الأسلوب خلفاء بني العباس الذي تميز عهدهم بانطلاقة واسعة نحو حضارة عربية اسلامية ، حتى ان ابو جعفر المنصور المؤسس الفعلي للامبراطوية العربية الاسلامية والخليفة العباسي الثاني الذي عرف عنه سعة التفكير والحزم الادارى واهتمامه بتشجيع التفاعل الحضاري بين مجتمعات هذه الامبراطورية ، لم يكن يسمح باستغلال الفكر في الخصومة السياسية . ونفس الشيء يقال عن الرشيد (الذى واصل مسيرة المنصور في توطيد وتعريب العلوم لانعاش المدنية التي وصلت مكاناً رفيعاً في الرقي والازدهار في أيامه) إذ انه لم يكن يتسامح بموضوع الحرية الفكرية التي تميل الي نقد اسلوب الخلافة .

واذا كانت النهضة الفكرية في المجتمع العربي الاسلامي قد بدأت في عهد الرسول والخلفاء الراشدين بتعليم القرآن تسهيلاً لانتشار الدعوة وترسيخ اقدامها ، ومن ثم وضع قواعد اللغة لمساعدة الأعاجم على ادراك مفاهيم القرآن وتعريب دواوين الدولة الفتية ايام بني امية ، فان العهد العباسي تميز بالاهتمام في تفسير معاني القرآن والدعوة ، فاتحاً مجال الاجتهاد ، وظهور الفرق الكلامية (والمذاهب الفقهية الخمسة الكبرى) التي طارحت بعضها البعض في مواضيع تتعلق بمفاهيم عقائدية ، اعتبرت رئيسية في ادراك جوهر الدين تتلخص بثلاثة موضوعات اساسية :

(١) الصفات والذات الالوهية .

(٢) موقع الانسان (في المجتمع) بين الجبر والاختيار

(٣) الايمان وامامة امر المسلمين .

ومما لاشك فيه ان الخصومة العقائدية في بعض هذه الموضوعات (وخاصة الموضوع الثالث) ، تعود الى اسباب سياسية ، منها مانتج عن الصراع الذي دار بين علي ومعاوية ابان الفتنة الكبرى . وهذا ماظهر واضحاً في مفاهيم فرقة الخوارج

المتطرفة ، وحتى في بعض افكار فرقة المعتزلة التي التجأت الى المنطق والعقل في احكامها ، خاصة فيما يتعلق بموضوع العدالة ، فاتحة بذلك مجالاً كبيراً للاجتهاد الفكري . ولكن تمركز الأشعرية في وقت لاحق ومغالاة الفرق الأخرى ، وخاصة فرق الباطنية (بتنظيماتها السرية) التى ركزت على موضوع الصفات الألوهية ، وربط موضوع إمامة المسلمين بذلك ، ادت الى اغلاق باب الاجتهاد .

وقد كانت الدوافع لعديد من الفرق المذهبية ذات التوجه السياسي هو الطموح الى السلطة . وكانت بعض هذه الفرق تعتمد المنطق الفكري بدعوتها المذهبية ، فيما تستر البعض الاخر بفكرة الانتماء او التشيع لآل بيت الرسول . وكان الخوارج من بين فرق المجموعة الأولى اذ تطرقت الى موضوع حقوق الانسان بصورة غير مباشرة ، وطالبت بفتح مجال الاختيار في قيادة الأمة من قبل الأغلبية الداركة دون حصرها بقريش او بآل البيت (حتى ولو كان المرشح عبداً) الا ان تعصبهم الأعمى في اصول الدين جعلهم في معزل عن باقي الفرق .

وان كانت الخوارج قد ثارت بوجه السلطة مرات ومرات (وتمكنت في مرحلة معينة من اقامة حكم في اقليم صغير بشمال افريقيا) فان الحركة الشيعية بثوراتها المتعددة تعتبر الحزب المعارض الرئيسي للحكم في جميع العهود .. ولم تكن الحركة الشيعية سوى مجموعة من الحركات الفكرية والعسكرية ، لكل منها فلسفتها وقادتها يجمعها مبدأ واحد هو توارث قيادة الأمة وحصرها بآل محمد ، بالرغم من أن بعض هؤلاء القادة (مثل الحسين بن علي وحفيده زيد) كانت لهم آراء واضحة في موضوع العدالة وصفات القائد ، وحتى المفهوم الوراثي في القيادة .

ويصعب القول أو تصور ما يكون من أمر الدولة العربية الإسلامية الفتية آنذاك واحتمال استقرارها وتوسعها الجغرافي والحضاري فيما لو نهجت سلطات الخلافة العربية اسلوباً جديا لتكريس موضوع الحرية والعدالة والمساواة منذ البداية . ولكن بالامكان القول بأن ممارسات أولي الشأن من رجال دولة او رجال دين (الذين تحابوا وساند بعضهم البعض في اغلب الفترات عدا بعض رجال الدين المنتمين

لمذاهب المعارضة) لمن تعني بحقوق الانسان كمؤسسة تستنبط اصولها من القرآن حتى بعد ان وصلت الحضارة العربية الاسلامية اوجها في القرن الهجرى الرابع .. وفي الواقع جاهد أولو الشأن من عرب واعاجم (حينما تقلد منهم زمام الأمر كأفراد او كسلالات كالبوهيين والسلاجقة) لابعاد هاجس التغير والتقدم في مفهوم حقوق الفرد والمجتمع عن طريق التنكيل وتجريم الفكر ، حتى ان البعض اخذ يحرق المؤلفات والكتب القيمة كما حدث لأعمال اخوان الصفا ، المجموعة الفكرية التي الفت ما يشبه مؤسسات البحوث والدراسات العلمية والاجتماعية والاقتصادية في زمننا هذا .

وبعد سقوط الخلافة العربية في المشرق العربى وتبعها سقوط الدويلات العربية فى الاندلس ، اصبح المجتمع العربى عرضة للمظالم الاجنبية بما فيها مظالم الدول الاسلامية ، التي قامت على اشلاء الامبراطورية العربية مثل دولة الصفويين ودولة بنى عثمان وفي الوقت الذي كان تسلط الصفويين محدودا ولفترة قصيرة (في العراق) مارسوا خلالها الضغوط والارهاب ، كان الاستعمار العثماني على اوسع نطاق ، ولفترة طويلة مارس سلاطينه وولاته ابشع مظاهر الطغيان والغطرسة العنصرية ، التى انتهكت حقوق الفرد وحقوق المجتمع العربى ، الذي حرم من بعض مقوماته واهمها اللغة . فكانت عملية التتريك قد بلغت اوجها ، حتى في المناطق النائية التي حاولت التحرر ، ولولا بعض المراكز الدينية العربية كالازهر ، والنجف ، الأديرة في سوريا ، وجبل لبنان ، لما كان للغة العرب مصير قائم .

ان ما تقدم يلخص موضوع حقوق الانسان ومقوماته بين الفكر والممارسة عبر التاريخ العربي الاسلامي ، دون الدخول في تفاصيل معينة ، التي من شأنها ابراز منطوق كل فعالية مرتبطة به . فلم يكن هناك مؤسسة لها معالم خاصة بحقوق الانسان بمفهومنا الحالى . ولكن الاشارة الى هذه الحقوق ، وردت بوضوح في الشريعة الاسلامية ، مع التفصيل في ادراك أهميتها وضرورة ممارسة ترشيدها لدعم المسيرة الحضارية . وان كان قد التزم بها بعض القادة الحكماء عبر التاريخ العربي

الاسلامي ، الا ان ذلك لم يتبلور الى نهج اساسي في جهاز الحكم ، او حتى في المحاولات الثورية او نظرياتها ، سواء في العصور الأولى أو في الوقت الحالي ، الذي يفترض ان تكون به الدول العربية قد تفاعلت مع مفاهيم الموضوع الذي تطرقت اليه الثورات الفكرية في القرنين الماضيين . فقد بقيت سمات العهد الجاهلي في الممارسة ، واستمر التنكيل بأصحاب الرأي المخالف واهل الفكر ، واستمرت تجارة الرقيق وامتهان حقوق الانسان . كل هذا والعالم مدرك للمسيرة الحضارية التي واصل ركبها العرب باسلامهم ، اذ ساهموا بصياغة الحلقة الرئيسية ، أو همزة الوصل بين الحضارات الشرقية والشرق اوسطية القديمة ، وبين الحضارة الأوربية الحديثة .

الأصول التاريخية لحقوق الإنسان
بين النصوص و التطبيق

الأستاذ فاروق أبو عيسى
أمين عام إتحاد المحامين العرب

الحديث عن الأصول التاريخية لنضال الإنسان من أجل إقرار الحقوق الطبيعية للإنسان في مجموعة من القواعد الملزمة ، لابد وأن يَرتد إلى حقب سحيقة في تاريخ المجتمعات الإنسانية مُنذ فجر الجماعات البشرية ، حيث اقترن سعى الإنسان نحو التقدم والمعرفة والإكتشاف بسعيه نحو العدل والحرية .

ويكفى أن نشير إلى التفريق عند الفقهاء والمفكرين مُنذ العصور القديمة ، وخاصة عند الرومان الذين كانوا يفرقون دائماً بين النص القانوني ومبادىء العدل .

وحديث اليونان عن العدل كمرادف للفضيلة ، وتركيز مفكري العصور الوسطى على التمييز بين قانون الإنسان والقانون الإلهي ، القانون الطبيعى والقانون الأزلي .

وكذلك التمييز عِند مُفكري المسيحية بين مَدنية السماء ومدنية الأرض ، وكل هذا في مُجملهِ . مُجرد أفكار وإجتهادات كانت تسعىٰ إلى وضع معيار أعلىٰ للعدل والحق ، يتوجب على القانون الوضعي الصادر عن السلطة العامة أن يحتذيه ويتمثل مبادئه ، وإلّا كان هذا القانون قانوناً ظالماً ، غير واجب الطاعة .

وقد صاغ الفكر الإسلامي هذه المقابلة بين القانون والعدل على أعلىٰ وأعظم وأدق ماتكون عليه الصياغة ، فنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وِفق المبدأ « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

ومازالت صياغات كل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما تصلحان أساساً لإعلان عربي لحقوق الإنسان .

كان ابو بكر يقول : أيها الناس إني قد وُليتُ عليكم ولست بخيركم فإن وجدتموني على حق فأعينوني ، وإن وجدتموني على باطل فقوِموني ، أطيعوني ما أطعتُ الله فيكم فان عصيتهُ فلا طاعة لي عليكم .

ومع ذلك فلابُد أن نقرر إنْ شئنا أن نلتزم بأمانة التاريخ إن هذه كُلها كانت طموحات تقف عِند مستوى الشوق الإنساني لمعايير العدل والفضيلة ، والرغبة الإنسانية في إعلاء العدل على القوة والحق على القانون .

أما على مستوىٰ الممارسة الفعلية فقد آلت علاقة المواطنين بالسلطة إلى علاقة طابعها العسف والتحكم والجبروت ، وقهر الحرية من قِبل السلطات الحاكمة دون أن تُقيم وزناً يذُكر لمطالب المحكومين في إحترام حقوقهم الأساسية .

وفى هذه المناسبة لا نحب أن نُفصَّل في الحديث عن تاريخ إضطهاد الفكر والرأي والضمير في المجتمعات الإنسانية .

إذ يكفي فى ذلك أن نشير إلىٰ المحارق التي كانت تُقيمها الكنيسة للمبشرين بتهمة الزندقة . أو الحديث عن محاكم التفتيش والتصفيات الجسدية للجماعات المستنيرة في أوربا الغربية ، أو الحديث حول كيف أن الخلاف بالرأي في المجتمع الإسلامي وعدم وجود قنوات شرعية لإستيعابه أديا إلى تعدد الفرق السياسية الإسلامية ، التي لم تجد إلّا العنف والدم وسيلة لتصفية الخلافات .

وقد أزكىٰ ذلك لباس خلافات السياسة ثوب الدين ، أو الحديث علىٰ أنّ القهر السياسي ألقىٰ نتائج كئيبة عن التاريخ الوسيط والحديث فىَ المجتمعات العربية ، فَقُهِرت ثورات الزنج وحركات القرامطة والخوارج بنفس القسوة التي تُقهر بها حركات المعارضة السياسية فى الزمن الراهن .

والحقيقة العلمية التي لا سبيل إلى إنكارها حتى ولو أثارت توجسنا وخشيتنا ، هي إن حقوق الإنسان لم تتجاوز قرائح المفكرين إلى قواعد المشجعين إلّا من خلال الثورات الإنسانية الكبرى الثورة الفرنسية حيث تدعو إلى إعلان حقوق الانسان والمواطن ، والثورة الأمريكية التي تبعتها حركة تحرير العبيد وإعلان حقوق الإنسان الأمريكى . وثورة أكتوبر الإشتراكية العُظمى التي أبرزت المضمون الإجتماعى والإقتصادى لحقوق الانسان ، وأعلنت حق الطبقة العاملة والمقهورين في التحرر من المستغلين .

ونستطيع أن نقرر باطمئنان أنّ هذه الثورات الكبرى ، كانت بمثابة مقدمات محددة على الساحة الدولية في نشاط دءوب في سبيل أقرار مبادىء حقوق الإنسان في عدد من المواثيق الدولية الملزمة ، وفي إصطناع وصياغة الآليات التي تكفل هذا الإلزام مُتخطية بذلك المبدأ الذي إستقر عليه القانون الدولي الكلاسيكى ، وهو مبدأ سيادة الدولة على أرضها . فأصبح مستقراً في القانون الدولي المعاصر ، إنه لاسيادة لدولة معاصرة في إنتهاك حقوق مواطنيها وقهرهم .

إن مبدأ السيادة هذا لا يصح للاحتجاج به لتبرير مخالفة المعايير الدولية ، في حقوق الإنسان بواسطة السلطة الحاكمة .

والمتتبع للتطور التاريخى لِنسُق المعايير الدولية المنظمة لحقوق الإنسان ، سرعان ما يلاحظ توسع المجالات التي يدلي فيها حقوق الإنسان بدلوه ، وتطور هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ، فقد بدأت الإشارات متواضعة في الميثاق كما نذكر .

في ميثاق عصبة الأمم إشارات إلىٰ ضرورة حمايةَ حقوق الإنسان ، إلاّ إن الويلات التي شهدتها الإنسانية في خضِم الحرب العالمية الثانية من جرائم الحرب وإبادة الجنس والإعدامات الجماعية على يد النازية ، من الأسرى والمدنيين .

في الحقيقة هي التي جعلت من قضية حقوق الانسان قضية غاية في الإلحاح

لدى أعضاء الجماعة الدولية .

وأكدت شعوب الأمم المتحدة في بداية ميثاقها ، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الانسان وقدره ، وبالتساوي بين الرجال والنساء في الحقوق ، وأعلنت تصميمها على أن تدفع بالرقي الإجتماعى قدماً ، وأن ترفع مستوى الحياة بدور من الحرية ارحب . فكانت المعاناة التي عانى منها المواطن في الحرب العالمية وفي ظل ممارسات النازيين ، خلقت موجة عاتية وفتّحت عيون العديد من الجماعات ، وجماعات الضغط فى أوربا الغربية بشكل خاص ، على أهمية تقنين مبادىء حقوق الإنسان ، ووضعها في أشكال ملزمة ، بشكل أو بآخر . حتى لا تتكرر المآسي التي لاقتها البشرية على يد الهتلرية ، والنازية ، ثم تطورت وتواترت بعد ذلك المواثيق والمحاولات إلى ان تّم كما نعلم وكوليد شرعى لانتصار الحركة الديمقراطية ضد النازية ، ان قامت الأمم المتحدة وكان قيامها عن طريق ميثاقها المعروف وفي ميثاقها وضعت اللبنات الأولى لشكل من أشكال تقنين حقوق الإنسان ، وتواترت الأمور بعد ذلك بأن إنكب المجلس الإقتصادي والإجتماعي . واللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لها في صياغة ماورد تسميته بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي صدر فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ . وكما هو معروف بقراءة خفيفة سريعة لهذا الميثاق ، يتضح الإصرار من قبل الجماعة الدولية والمجتمع الدولي على وضع شكل من أشكال تقنين مبادىء عامة . مبادىء عامة في بدايتها ، وعندما أُعلنت كان إلزامها على الدول خفيفاً ، تأثيرها المادى في إحترام حقوق الإنسان ، بدأ خفيفاً إلا أنه أخذ في التطور عبر مراحل تطور الأمم المتحدة ، نتيجة ضعف النظم ذات التوجه الوطنى والتحريرى مما جعل حركة أو وتيرة مسيرة حقوق الإنسان وإعلاء شأنها عن طريق مواثيق عديدة بدأ يأخذ طابعه الأشمل في وتيرة أسرع عقب عام ١٩٦٠ ، عندما دخلت مجموعة أكبر من دول العالم الثالث والدول الإفريقية بشكل خاص . بعد عام ١٩٦٠ المعروف بعام التحرير ، والذى حصل فيه العديد من الدول الإفريقية ودول العالم الثالث على استقلالها وبالتالى إختل توازن

القوى داخل الأمم المتحدة لمصلحة مزيد من إحترام حقوق الإنسان والشعوب .

وبنظرة سريعة نحس بأنَّ العهدين الدوليين وكافة الإتفاقات المعنية بقضايا حقوق الإنسان ، كانت خاصة بأوضاع مناهضة التمييز بشأن المرأة ، منع التعذيب ، مناهضة العنصرية ، إعتبار الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية وأن كافة هذه المواثيق جاءت بعد عام ٦٠ ، وقبل عام ٦٠ كانت وتيرة الحركة لإنتصار حقوق الإنسان ، أقل كثيراً .

بعد ذلك ونتيجة هذا الخلل في توازن القوى لمصلحة مزيد من إحترام حقوق الإنسان وتعزيزه ، أحس المجتمع الدولي بأهمية أن تتحول هذه المبادىء العامة إلى قواعد مُلزمة بشكل أو بآخر على الدول . ومن هنا جاءت فكرة العهدين الدوليين ، عهد دولى خاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الآخر الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

وحقيقة الترجمة القانونية الملزمة للمبادىء الواردة في الميثاق أخذت شكل هذين العهدين كما هو معروف ، ولم تقف المسائل عند ذلك اذ بعد قليل أحس المجتمع الدولى بأهمية أن تكون هناك آلية أو آليات لإعمال هذه القواعد المقننة في العهدين .

وهنا جاء ــ كما هو معروف ــ موضوع الملحق الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقد وضع هذا العهد بعض الآليات لإعمال وتنفيذ المبادىء الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ، ومحاولة مراقبة أداء الحاكمين أو الدول لما جاء في العهدين الأول والثاني .

وتواترت الأمور كما هو معروف ، فتوسع المجتمع الدولى بوضع المواثيق التى تعنى بحقوق الانسان وخاصة حقوق المرأة ومناهضة التمييز العنصرى واقرار الحق فى التنمية ، والحق فى بيئة نظيفة إلى آخر المسائل السائرة فى هذا الاتجاه الذى لو رصدناه حقيقة لوجدناه معبرا عن تطور الشوق الانساني لمجتمع متقدم . وفي رأيى

انه تعبير حقيقى عن توازن القوى الذي أصبح العالم منقسما فيه إلى قسمين : عالم راسمالى ، وعالم به دأب وشوق وتطلع نحو الإشتراكية ، مجتمع إشتراكى وباق حركة تحرر الوطن في العالم الثالث ، ذات الوجه الإنسانى الذى تزول فيها الفوارق الطبقية ، أو تقل بقدر الإمكان ، تحترم فيها الشعوب وفي قلب هذه العملية يحُترم الفرد أكثر وتتم مساواة ليس في الحقوق السياسية فقط ، بل في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وماهو أكثر من ذلك بأن أصبح الحديث الآن عن بيئة نظيفة وعن حق في التنمية وحق فى نظام اقتصادى جديد ... الخ . عديد من المواثيق مَسّت المسائل التفصيلية التي تعكس فى مجملها حقيقة الرغبة العارمة عند الإنسانية جمعاء ، في أن تعيش مستوى من الحياة تقل فيه الفوارق الاجتماعية إن لم تنمح ، تقل فيه الفوارق العرقية والعنصرية إن لم تنمح نهائياً ، وتزول أيضاً كثير من الشروط الناتجة من المجتمعات التي يتحكم فيها المالكون على الذين لا يملكون شيئاً .

قبل أن أختم كلمتى لا بُد من كلمتين حول أثر ذلك على الوطن العربي واظن انه معروف وثابت أن الاعلان العالمى بصدوره أثّرٌ تأثيراً ايجابياً ، بل كان له دوي في العالم العربي ، ذلك أنه دفع الحركة السياسية العاملة من أجل الاستقلال الوطني ، في كثير من الأقطار العربية ، دفع حركتها الشعبية ودفع العمل السياسي ، وساعد في إنماء واذكاء الروح الوطني ، والإصرار على تحقيق الإستقلال السياسي لكثير من البلدان العربية والبلدان الأفريقية مما جعل كثيراً من الحكومات بعد أن نالت إستقلالها أن تزين دساتيرها بكثير من المبادىء والمعايير التى وردت فى هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

أما مدىٰ الإلتزام بالتطبيق فهذا موضوع آخر ومع ذلك فان مُجرد التجاوب مع ما يدعو له الإعلان العالمي وعكس هذه المبادىء العامة في كثير من الدساتير العربية . كان فى وقتها إنجازاً كبيراً . كان لابد له أن يواصل وهذا ما يعبر عنه الصراع الجارى حاليا على ارضنا فى هذا الشأن .

وأكثر من ذلك لابد من ذكر أن ما أُعطي بيد عن طريق إقراره في الدساتير أُخذ بيد أُخرى عن طريق التشريع . إذ احيلت كل هذه الحقوق التي أعطيت بنص دستورى إلى أن تقنن عن طريق التشريع وفقاً للقانون . وبالتالي جاء القانون الذي تُهيمن السلطات الحاكمة في بلادنا على المؤسسات التشريعية التى تصدر القانون . فأصبح القانون الأداة التشريعية لسحب الحقوق الدستورية وهكذا أصبح القانون أداة إفراغ المبادىء الدستورية الطيبة التى كان ورودها في الدستور . إنعكاساً لأثر الميثاق ، أُفرغت الدساتير من المضمون بل بالعكس ففي بعض الأحايين حتى التشريعات أصبحت متناقضة تماماً وغير دستورية .

لكن مع ذلك يبقى التأثير الإيجابي الذى تركته حركة حقوق الإنسان المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولاً ، وما تلته من صكوك ، هو محور الصراع الآن في المجتمعات العربية كما هو الحال في كثير من المجتمعات في العالم الثالث بشكل خاص .

ان موضوع الديمقراطية واحترام حقوق الانسان أى موضوع مشاركة الفرد ، ودوره في صنع القرار وفي تشكيله مستقبله ، ومستقبل بلاده هو لُب الصراع الذي يدور في وطننا وهو فى تقديرى صراع سيستمر لفترة طويلة من أجل إعلاء رايات حقوق الإنسان ، وتعزيز حقوق الإنسان ، لهذا أؤكد أن النضال من أجل الديمقراطية واحترام حقوق الانسان هو جوهر الصراع في المنطقة وهو المفتاح الرئيسى لفتح الباب للأمة العربية لترقى إلى مراقي الأمم الأخرى ، لتأخذ حظها بعد أن أصابها كثير من التخلف .

وهناك جوانب أخرى كثيرة أتركها للمناقشة في الجلسات الأخرى .

المحور الثاني

حقوق الإنسان في الوطن العربي

نظرة نقدية شاملة في ضوء الدساتير والقوانين المعلنة مقابل الممارسات الفعلية مع الاشارة الى الضمانات الضرورية لاحترام و تعزيز حقوق الانسان (التركيز على صيغة الديمقراطية السياسية المنشودة) .

د . حميد فياض
أ . محمد فائق

القانون الدستوري في الوطن العربي

بقلم : د. حميد فياض

ان التطرق بمثل هذه العجالة إلى مثل هذا الموضوع المركزي الهام « القانون الدستوري في الوطن العربي والنظم الدستورية في اقطاره المختلفة والتطبيق الفعلي » ، لا يسمح طبعاً بالتطرق إلى معالجة علمية شافية ، لكني سأحاول قدر المستطاع الاختصار غير المخل بصلب الفكرة وتوضيح الأسس العامة التي يقوم عليها .

ان اغلب الدساتير العربية[1] متقاربة إذ أَخَذَتْ بالنظام البرلماني ، لكن بغير صورته الصحيحة .

النظام البرلماني : يقوم هذا النظام على مبدأي فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية عن بعضهما ، لكن ليس بصورة تامة ، لأنهما تعملان معاً في تعاون وانسجام مع وجود وسائل تملكها كل سلطة على حدة لتحقيق التوازن الضروري الذى لابد منه للسلطتين .

الهيئات التي يقوم عليها النظام البرلماني :

١) برلمان منتخب من الشعب بصورة حرة .

٢) رئيس دولة (ملكية ، جمهورية) غير مسئول .

٣) حكومة مسئولة امام البرلمان .

ويقوم البرلمان : بالتشريع ومراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية في حالة الضرورة .

رئيس الدولة : في هذا النظام ليس هو رئيس الحكومة ، بل هو رئيس الدولة والسلطة التنفيذية .

رئيس الحكومة : هو رئيس مجلس الوزراء المرؤوس لرئيس الدولة ويعتمد هذا النظام على مبدأ عدم مسئولية رئيس الدولة ، اذ حلت محلها مسئولية الوزراء الذين لم يعودوا اليوم عماله بالمعنى الصحيح لأنهم لا ينفذون سياسته الشخصية .

ان الوزارة التي يؤيدها البرلمان هي المسئولة عن سياسة الدولة العامة ، وهذا يتوافق مع المبدأ الديمقراطى القائل بأن صاحب السلطة هو الشعب وان لممثليه تصريف الشؤون العامة على الصورة التي يرتؤونها .

وبما أن الوزارة في هذا النظام تتكون من قادة حزب الأغلبية البرلمانية أو على الأقل المؤيدة من اغلبية نواب الشعب فهي في هذه الحالة تقوم بتصريف السياسة العامة حسب مايريده مجلس النواب او أغلبيته على الأقل .

ويتضح مماذكر سابقاً ان كل السلطات التي يمنحها الدستور لرئيس الدولة كتعيين الموظفين وعزلهم والتوقيع على المعاهدات وحل البرلمان وتأجيل جلساته والعفو عن المساجين وقيادة القوات المسلحة ... الخ . هى فى حقيقة الأمر حقوق إسميه ، صاحبها الحقيقى في النظام البرلماني هو الوزارة المسئولة أمام مجلس الشعب .

ومن ناَحية أخَرى لا يستطيع رئيس الدولة العمل منفرداً ، وانما بالاشتراك مع الوزير المختص أو رئيس الحكومة . وهناك حقان لرئيس الدولة هما :

١) تعيين الوزراء وعزلهم .

٢) حل مجلس النواب حلاً رئاسيا .

ان الحق الأول مقيد باللعبة الديمقراطية (الأغلبية البرلمانية) أو تأييد مجلس الشعب للوزارة على الأقل .

والحق الثاني مقيد ايضاً برغبة واتجاهات الرأى العام ، والرئيس لايحق له

استخدام هذا الحق إلا اذا اتضح له من الظروف الراهنة السائدة في الدولة ، بأن الحكومة المؤيدة من قِبَل مجلس الشعب لم تعد تُعبر عن رأى الشعب تعبيرا صحيحاً .

وينحصر دوره في النظام البرلماني في تأثيره الأدبي ونفوذه الشخصي في تسيير السياسة العامة الداخلية والخارجية ، وذلك بما له من حق النصح والارشاد والتوجيه للصالح العام [٢].

ان الملاحظة العامة هي ان هذه النظم قائمة نظرياً على المبدأ الديمقراطي القائل بأن السيادة مصدرها الشعب ، بالاضافة إلى ذلك فانها تقبل نظرياً ايضاً توزيع السلطات المستمدة من سيادة الشعب مع بعض الاختلافات في التطبيق .

القانون الدستوري : هو القانون الأساسي للدولة الذي ينظم قواعد الحكم ، ويوزع السلطات ، ويبين اختصاص كل منها ، ويضع الضمانات الاساسية لحقوق الأفراد ويبين مدى سلطان الدولة عليهم . »[٣]

ويتطرق في نفس الوقت إلى :

١ – الدولة واشكالها المختلفة (الموحدة ، الاتحادية او التعاهدية) .

٢ – الحكومة واشكالها المختلفة (فردية ، ارستقراطية ، ديمقراطية وتشمل ملكية دستورية أو جمهورية ، حكومة مباشرة ، حكومة نيابية ، حكومة شبه مباشرة) .

٣ – حدود سلطان الدولة .

وان النقطة الأخيرة هي التي تهمنا في بحث موضوع حقوق الإنسان[٤] وهي تتفرع ايضاً إلى مايلى :

١) **نظرية الحقوق الفردية** : ترى هذه النظرية من وجهة المبدأ الديمقراطي بأن للفرد حقوقا طبيعية سابقة على قيام الدولة استمدها من القوانين الطبيعية التي هي اسمىٰ من سلطان الدولة ، ولهذا نصت كل الدساتير الديمقراطية على ضرورة تقديس

الحقوق الفردية مهما كان شكل الدولة وحكومتها .

والنظريات الديمقراطية السائدة تقيد الدولة بثلاثة قيود هي :

أ – الدستور : ينص على عدم تصرف الدولة بما يخالف مبادئه .

ب – القوانين : مادامت القوانين العادية معمولاً بها فيجب احترامها حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها .

جـ – احترام حقوق الأفراد المستمدة من القانون الطبيعي والتي تتضمنها القوانين الأساسية الديمقراطية .

وأهم هذه الحقوق هما الحرية والمساواة .

ويشمل الحق الأول : الحرية الشخصية ، حرية التملك ، حرمة السكن ، حرية العمل ، حرية الفكر ، حرية الاجتماع ، حرية الصحافة ، حرية التعليم ، حرية العقيدة الدينية .. الخ .

ويشمل الحق الثاني : المساواة امام القانون ، المساواة امام القضاء ، المساواة في الوظائف العامة والمساواة في الحقوق السياسية .. الخ

وهذه كلها حقوق طبيعية للفرد لا يحق للدولة أن تطال منها حتى اذا تم تغيير القانون الأساسي أو تم تعديل القوانين ، ان مهمة الدولة هي رعاية مصالح الشعب العامة عندما تقوم بتنظيم بعض هذه الحقوق .

٢ – نظرية التضامن الاجتماعي : تنص هذه على عدم وجود حقوق للأفراد منبثقة فى القانون الطبيعي وسابقة على قيام الجماعة ، لأنها تقول ان الحقوق تنشأ فى الجماعة البشرية ولصالحها ، وان القانون الموضوعي هو الذي يستمد منه الأفراد حقوقهم ، والقانون هو مصدر الحق الوحيد ، ويرمي إلى تحقيق التضامن الاجتماعى للجماعة ، وبما ان الجماعة تتكون من الأفراد فيجب أن يمنحهم القانون حقوقهم التى

تسمح بممارسة النشاطات والمؤهلات المختلفة الضرورية للتضامن والتقدم الاجتماعي .

وهذا بدوره يوضح أن الدولة مقيدة في كل ما تقوم به بما لا يتعارض مع تقدم التضامن الإجتماعي .

وترى هذه النظرية بانه من حق الدولة الحد من حقوق الأفراد اذا كان ذلك ضرورياً لتقدم التضامن الإجتماعي (اي انها تبرر تدخل الدولة – مبدأ التبرير) لكن دون ان تقضي على حرية الأفراد ، لأن الحرية ضرورية في نفس الوقت لتقدم التضامن الاجتماعي .

النتائج المترتبة على تقييد سلطات الدولة على وظيفتها :

١) يرى المذهب الفردي (مذهب عدم التدخل) ان تكوين الدولة هو للمحافظة على حقوق الافراد الطبيعية [روسو – دساتير الثورة الفرنسية] وكذلك دساتير الأقطار الديمقراطية في القرنين الثامن والتاسع عشر وبداية القرن الحالي .

ان وظيفة الدولة تقتصر على حفظ الأمن الداخلي وحد الاعتداء الداخلي وتنظيم العدالة ، وكل ما تبقى من الوظائف فهو من اختصاص افراد المجتمع (مذهب الحرية الاقتصادية) .

٢) اما المذهب الاشتراكي (مذهب التدخل) .

فيرى ان المذهب الفردي قد عمل على تقوية الرأسمالية وظهور نتائج خطيرة بسبب امتناع الدولة عن التدخل لتنظيم العلاقات بين أرباب العمل والعمال ، الأمر الذي أدى إلى تحقيق أرباب العمل لثروات ضخمة على حساب العمال وبؤسهم .

هذا التطور ساعد على بروز وفاعلية الأحزاب الاشتراكية التي تقول بأن مهمة الدولة هي التدخل في الانتاج والتوزيع ، ويقول بعضها بإلغاء الملكية والرأسمالية والاستغلال وسيطرة الدولة على كل الموارد وقيامها بوظائف الانتاج والتوزيع

حسب حاجة كل فرد .

ولقد ادى فوز هذه الاحزاب في الانتخابات في الديمقراطيات ومشاركتها الفعالة في الشؤون البرلمانية إلى تحول واضح في اصدار القوانين في نهاية القرن الماضي ، بالرغم من ان دساتير هذه الأقطار الديمقراطية كانت قائمة على اساس المبدأ الفردي . وأدى كل ذلك إلى تحسين أوضاع العمال في انجلترة اولا والأقطار الأوربية الأخرى فيما بعد .

وهناك ضرورة قصوى لوضع أساس قانوني واضح لمبدأ التدخل (مع التأكيد على اهميته) ، لأنه بدون هذا الاساس القانوني سوف يصبح التدخل خطراً قاضياً على كيان الفرد وحرياته ، وهذا يتطلب منا جميعاً بذل المحاولات للوصول إلى ايجاد علاقة صحية بين المبدأين بحيث لا يطغي احدهما على الآخر .(٥)

ان الحقوق الفردية لا تكفي وحدها رغم اهميتها القصوى وانما يجب ان تكون هناك حقوق اجتماعية تجعل المواطن قادرا على ممارسة حقوقه السياسية، لأنه من المعروف انه لا قيمة سياسية لصوت جائع ، لأنه يستطيع ان يبيع صوته بأى شيء .(٦)

المبدأ الديمقراطي (القائم على سيادة الشعب)

التطور التاريخي لتحقيق المبدأ الديموقراطي

(١) فى العصور السحيقة .

(٢) الديموقراطية فى الاديان .

(٣) نظرية التفويض الالهى – أى القول بأن سلطة الحاكم مستمدة من الله ومن ثم لا يقدمون الحساب إلا لله وحده مما حدا بالمفكرين إلى معارضة هذه النظرية ومقاومتها بواسطة المبدأ الديمقراطي كسلاح فى وجه حكم الفرد والعمل على الحد من سلطاته .

(٤) نظرية العقد الاجتماعي وتقول بأن الشعب هو صاحب السيادة أصلا ، تنازل عنها للملك بشروط خاصة فإذا أخل الملك بالشروط ، حق للشعب صاحب السيادة فسخ هذا التعاقد مما يؤدى إلى أن يصبح الملك مجردا من السند القانوني لسلطته ويصبح بذلك حاكما ظالما ليست له الطاعة ويجب مقاومته والتخلص منه .

●●●

أشكال الحكومات الديمقراطية :

أ – المباشرة : حيث يقوم الشعب بنفسه بممارسة السيادة ، التشريع والتنفيذ والقضاء . وكان مثل هذا يطبق لدى الاغريق ، ومازال ممارساً في بعض المقاطعات السويسرية (جمعية شعبية) تقوم باقرار القوانين وتوافق على الميزانية ، ثم تقوم بتعيين العاملين في السلطتين التنفيذية والقضائية .

وهذا يعنى ان الشعب يمارس فعلاً السلطة التشريعية ، اما ممارسة السلطتين الأخريين فيقوم بتنفيذها أفراد نيابة عن الشعب .

ب – النيابية : يقوم الشعب بممارسة سيادته بواسطة نواب ينوبون عنه ، اي بواسطة انتخاب نواب لفترة محدودة ، يتولون بدلاً عنه (البرلمان) .

ج – شبه المباشرة : في هذا النوع يقوم الشعب بانتخاب نوابه لممارسة السلطات ، ويحق للناخبين التدخل في أي وقت لاملاء ارادة الشعب على السلطات الحاكمة :

١) بواسطة الاستفتاء الشعبي – اي ان القانون الذي يصدره مجلس النواب لا يصبح نافذ المفعول إلا بعد موافقة الناخبين عليه .

٢) بالاعتراض : اي انه يحق لعدد محدود من الناخبين الاعتراض على القانون الذي اصدره البرلمان ، فيجب عرضه على الشعب للاستفتاء ، واذا وافقت اغلبية الناخبين ، صار قانوناً ملزماً وإلا سقط .

٣) بالاقتراع : هنا يحق لعدد معين من الناخبين مطالبة مجلس الشعب وضع قانون في موضوع معين ، ويجب في هذه الحالة على مجلس النواب النظر في طلب الناخبين ، بعد ذلك عليه عرض قراره على الاستفتاء الشعبي .

٤) الحل الشعبي : حق الناخبين طلب حل مجلس النواب ، اذا وقعت على الطلب الاغلبية ، وهذا الحق هو الضمان الحقيقي ضد استبداد المجالس الشعبية .

وهذا كله يهدف إلى تحقيق رغبة الشعب ومنع انحراف السلطات الحاكمة ، وهذا بدوره يتطلب ان يكون الناخبون على دراية واسعة بمصالحهم ونضجهم السياسي .

ان النظام الديمقراطي :

أ) يعتبر اكثر الأنظمة عدالة لأنه يراعي مصالح الأغلبية في صياغة التشريعات ، لأن الشعب هو الذي قام بانتخاب نوابه لاصدار القوانين ، ومن البديهي ان يقوم مجلس النواب بمراعاة مصلحة الأغلبية .

٢) الحكومة ضرورة ، وهي قامت من أجل الصالح العام ، «وطبعا» ما هو للصالح العام يجب أن يشارك فيه الكل . وبناء على ذلك فالديمقراطية نظام يقوم على رضاء ورغبة الأفراد ، وانه من المستحيل ان يقوم نظام ثابت ومستمر ضد ارادة ورضاء الجماهير الشعبية ، وان الشعب المتعلم والمثقف والواعي لا يقبل ان يحكم ضد ارادته ورغبته .(٧)

هذا عن الجانب النظرى والتطبيقي في الديمقراطيات المعروفة في العالم ، اما الواقع في الوطن العربي فانه يختلف اختلافاً كبيرا جدا عمّا وصفناه .

ان معنى السلطة (سلطة الحكم) في الوطن العربي تعني التسلط ، أي فرض ارادة الحاكم او مجموعة من الأفراد على الشعب كله بالقوة المسلحة والمعتقلات والقتل والنفي والطرد والتعذيب والترغيب والتزييف لارادة الناخبين في انتخابات

شكلية ، اي بمختلف الوسائل من أجل الاحتفاظ بكرسي الحكم .

ان الحكومات في الأقطار العربية لم تقم في الغالب من أجل الصالح العام ، لأن معني الصالح العام مشاركة الشعب في الحكم ، وبما ان الشعب محروم من حق المشاركة الفعلية السليمة فهو محكوم وليس سيدا للسلطات كما تقول الديمقراطية الحقيقية ، ولهذا ترتبت وتترتب كل المصائب التي نعانيها من تخلف سياسي واجتماعي واقتصادي وثقافي وعلمي ، وخنوع وخضوع وعدم قدرة على التصدي لاعداء الأمة العربية .

ان الحاكم فى اقطار الأمة العربية يطلب من المواطن الطاعة العمياء والامتثال لارادته ومشيئته ويريد أن يسيّسه كما يرغب ، لا يسمح له بالتفكير الحر ولا بالارادة الحرة .. مما أثر سلبياً في تركيبة المواطن ووصل إلى حد عدم المبالاة والسلبية المطلقة والاهتمام المطلق بالذات والابتعاد عن المشاركة فيما يهم الصالح العام .

وترتب على ذلك ايضاً استشراء داء المحسوبية واستغلال النفوذ العام من أجل الاثراء غير المشروع والسرقة المنظمة للمال العام ... الخ .

ويوجد انطباع قوي بين اوساط المثقفين في الوطن العربي بان الأزمة التي تعاني منها الأقطار والمواطنون واسباب الهزائم والنكسات ناتجة عن عدم توافر الضمانات الكافية لحماية وصيانة حقوق وحريات الانسان القاطن على ظهر الأرض العربية ، بالاضافة إلى الانتهاكات الصارخة لهذه الحقوق وبشكل منظم من قِبَل الأنظمة الحاكمة ، مما انعكس سلباً على مجمل حياة المواطنين .

ان الاهتمام بموضوع حقوق الانسان يجب ان لا يقتصر على مسألة الدستور والقوانين والتشريعات واللوائح – رغم اهميتها ، وانما يجب أن يمتد ايضاً وبنفس القدر فى الاهتمام إلى التنشئة والتربية السياسية والتوعية الاجتماعية لان وعي الفرد بهذه الحقوق وتمسكه بها واستعداده للدفاع عنها في حالة الاعتداء عليها ، أمر ضروري وهام للغاية .

ان دراسة طبيعة السلطات الحاكمة في الوطن العربي مهمة لمثل هذا الموضوع – طبيعة تحالفاتها الداخلية والخارجية – لأن اغلب هذه النظم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالخارج اكثر منها في الداخل ، وهي حريصة كل الحرص على الاستمرار في كرسي الحكم بأي ثمن ، لذلك تستخدم كل واحدة منها كل امكانيات الدولة .. من قوات كبيرة من الجيش والشرطة والحرس الملكي والجمهوري والقوانين الاستثنائية والمعتقلات والمصفقين لها من المثقفين المبررين دائماً لوجودها .

وتعمل في نفس الوقت بكل قوة على عدم قيام ونمو مؤسسات سياسية واجتماعية واقتصادية وتبلور رأى عام واع وناضج ورقابة سياسية وقضائية فعالة .

وهناك ايضاً بعض العوامل الأخرى التي تساعد هذه الحكومات على تسلطها وهي : الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية القلقة غير المستقرة ، حيث تشكل مناخاً غير صالح لصيانة حقوق الانسان ، ضعف الوعي السياسي والاجتماعي ، ارتفاع نسبة الأمية ، انتشار اليأس لدى الكثيرين .. الخ .

ان ارتباط اغلب هذه الحكومات بالخارج وزيادة اختراق الدول الأجنبية للوطن العربي وارتباط النخب الحاكمة وزيادة علاقات التبعية من منطلق مصالحها الضيقة على حساب الجماهير الشعبية ، وبحثها المستمر عن أمنها لدى الدول الأجنبية ، بسبب غياب شرعيتها ، وكذلك من منطلق حرص القوى الأجنبية على استمرار التبعية ، تقوم باستمرار بمساندة هذه النظم غير الديمقراطية التي تنتهك بشكل سافر وفج حقوق المواطن في الارض العربية ، وتعمل هذه القوى الأجنبية على معاداة القوى الشعبية التي تعمل على رفع راية التحدي والكفاح في وجه هذه الحكومات العربية والدول الأجنبية المساندة لها .

وهذا يوضح لنا التناقض الصارخ بين ما ترفعه بعض الدول الأجنبية لشعارات حقوق الانسان في الوقت الذي تعمل فيه على تدعيم نظم تنتهك صباح مساء حقوق الانسان (٨)

ان كل الدساتير العربية نصت على احترام وكفالة حقوق الانسان المعروفة حسب المواثيق الدولية ، أو قد يفوق ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٩] ، هذا من الناحية الشكلية أما من ناحية المضمون فنرى هناك مفارقات واضحة وصريحة بشأن تطبيق النصوص الدستورية .

ان هذه الدساتير الموضوعة من قِبَل الحكام ، تضع قيودا ضخمة جدا تعرقل بها تطبيق الحريات التي اعلنت عنها ، لأنها تخول السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية اصدار قوانين ومراسيم ملكية وأميرية وجمهورية جائرة بحق المواطنين تفرغ بها الحقوق المضمونة دستورياً من محتواها ، بالاضافة إلى ذلك منحها حق اعلان حالات الطوارىء التي تستغلها السلطة التنفيذية ابشع استغلال وبصورة تكاد تكون دائمة لضرب المواطنين ، خاصة وانه لا توجد رقابة من أى نوع تقف لهم بالمرصاد ، وان وجدت بعض اشكال الرقابة في بعض الأقطار العربية (المحاكم الادارية والدستورية) فان احكامها اما لا يعتد بها غالباً او تقوم السلطة التشريعية المؤيدة دائماً للسلطة التنفيذية التي أوجدتها ، باصدار قوانين جديدة للتحايل على احكام القضاء .

ان جوهر التسلط واحد في جميع الأنظمة العربية سواء كانت ملكية او جمهورية ، لأن رأس الدولة سواء كان ملكا ، أميرا او رئيساً يجمع بيديه ، حسب النصوص الدستورية سلطات فعلية واسعة النطاق تخوله لأن يكون حاكماً شبه مطلق .

وان اعتراف هذه الدساتير بمبدأ فصل السلطات التقليدي ما هو إلا حبر على ورق ، وغير معمول به بسبب تسلط السلطة التنفيذية على حقوق السلطتين التشريعية والقضائية . وكلنا يعرف كيفية تشكيل المجالس الوطنية سواء منها « المنتخبة » او « المعينة » ، حيث تقوم السلطة التنفيذية بصنعها حسب رغبتها وتضمن لها مسبقاً اغلبية مطلقة بواسطة انتخابات شكلية لاتقل عن ٩٩٪ مما يمكنها اصدار قوانين جائرة لا تتفق مع المبادىء الدستورية السليمة لا من حيث الشكل ولا المضمون ، واستخدامها ضد مواطني الدولة لاغتصاب حقوقهم .

ان الدول العربية التي اخذت بالنظام الجمهوري فان دساتيرها وواقعها لا يختلف كثيرا عن تلك التي اخذت بالنظم الملكية ، ومن الجدير بالذكر ، ان رؤساء الجمهوريات العرب لا يتركون مناصبهم إلا بواحدة من ثلاثة ، اما بالثورة سواء كانت شعبية او انقلابية بواسطة الجيش واما بالوفاة أو الاغتيال .(١٠)

ان هذا المثال بحد ذاته لدليل واضح جدا على الأوضاع الدستورية المتردية والتسلط في اقطار الأمة العربية ، وانعكاساتها على مجمل الحياة العامة .

لقد طوع الحاكم العربي ملكا كان ام اميرا او رئيساً كل المباديء الديمقراطية التي وردت في صدر هذا البحث من اجل شيء واحد وهو البقاء على كرسي الحكم لأطول فترة ممكنة ، وانشغاله بذلك وبكل الطرق لمنع أو تأخير سقوطه ، وان اغلب هؤلاء الحكام يبذلون وقتا وجهدا كبيرين (إذا لم أغالِ أكثر من ٨٠ ٪ من وقتهم وجهدهم) للبقاء ، وترك بقية الأمور والمصالح الحيوية للدولة والشعب في الانهيار .

واذا اردنا ان نتعرض بإيجاز ايضاً الى الممارسات القمعية الفعلية في الأقطار العربية ضد حقوق الانسان نود هنا مثلاً الاشارة إلى الأدبيات الصادرة حتى الآن عن المنظمة العربية لحقوق الانسان ، التي تبين بجلاء بأن الوطن العربي سجن كبير لكل من يعيش على ارضه من مواطنيه .

وارجو ان تسمحوا لي باقتطاف بعض مانشر في النشرة الاخبارية الصادرة عن هذه المنظمة في العدد السادس عشر فبراير / شباط ١٩٨٨ ، عما جاء في اجتماع مجلس أمناء المنظمة المنعقد في ٣٠ / ٣١ يناير ١٩٨٨ .

« ... اما حالة حقوق الانسان في الوطن العربي فقد عكس التقرير والمناقشات معاً – صورة قاتمة لتطورها خلال عام ١٩٨٧ في معظم البلدان العربية ، واستمرار العصف بالضمانات الدستورية والتشريعية لهذه الحقوق ، والتوسع في استخدام القوانين والتشريعات الاستثنائية المقيدة للحريات في بعض البلدان العربية .

وعبرت المناقشات عن القلق البالغ فى توسع السلطات العربية في اللجوء الى المحاكم الخاصة والاستثنائية وتوسع الأخيرة في اصدار احكام الاعدام في القضايا السياسية – التي تعارضها المنظمة من حيث المبدأ – فتعرض عدد من المعارضين السياسيين للاغتيال ..

كما عكست المناقشات قلقا متزايداً من توسع السلطات العربية في استخدام القوانين والاجراءات الاستثنائية في العديد من البلدان العربية ، وتفاقم ظاهرة القبض العشوائي والاعتقالات ولجوء السلطات العربية لاحتجاز رهائن من أسر المطلوب القبض عليهم لدفعهم للاستسلام ، وكذلك تفشي ظاهرة التعذيب وتردي السجون العربية . وسجلت المناقشات استمرار انتهاك حق المشاركة في ادارة الشئون العامة في الوطن العربي سواء باستمرار غيابها تماماً في بعض البلدان العربية واتسامها بالطابع الشكلي في البعض الآخر ، واتساع السلطات التشريعية للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية ، بل واقتصار دور بعضها على التصديق على القرارات الرئاسية ، كما عكست المناقشات ايضا قلق المجلس من انتهاك حرية التعبير وحق تكوين الجمعيات . وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عكست المناقشات اهتماماً متزايدا بمتابعة الانتهاكات التي تقع في هذا الاطار !

الديمقراطية والتطبيق الديمقراطي في الوطن العربي وتأثير ذلك كله على حقوق الانسان :

ان اعقد شيء في مثل هذا البحث المبسط الذي يتعرض اساساً إلى حقوق الانسان في الوطن العربي ، هو التعرض باسهاب إلى موضوع الديمقراطية[11]، هذا الموضوع الذي كتب فيه الكثير وعقدت له ندوات كثيرة ، لكني استطيع ان اقول بدون جدوى كبيرة لعدة اسباب جوهرية منها :

ان الحوار حول هذه الموضوع بين الأطراف المتحاورة حوله **لا يبدأ ولا ينتهي على قاعدة الاحترام والمساواة** ، لأن كل طرف يعتقد مقدماً بانه على حق ، وانه الأحق

بفرض رؤيته للديمقراطية على الآخرين مما يسبب توترا في جو المناقشات يبعده عن الموضوعية والتوصل إلى صيغة عملية تخدم اغراض كل او اغلب الفئات السياسية المؤثرة في قطر عربي معين او على مستوى الوطن العربي (اي فقدان الديمقراطية بين الأحزاب والتنظيمات السياسية – أي الاصرار على الحق المطلق)

٢ – **الديمقراطية الداخلية : ان الديمقراطية الداخلية داخل الأحزاب** والتنظيمات السياسية في الوطن العربي **تكاد تكون معدومة** حيث ان هناك خللاً واضحاً بين القيادة والقاعدة يؤدى إلى عدم تربية الكوادر تربية ديمقراطية تستطيع بها المشاركة الفعلية في ادارة شؤون التنظيم السياسي الذي تنتمى إليه .

ان القاعدة الجارية في اغلب هذه التنظيمات هي الخضوع لارادة القيادة السياسية ، وان النقاش والحوار والسؤال (ان لم يكن محرماً فهو يبقى في الحدود الدنيا) تعتبره القيادة السياسية خروجاً وانحرافاً عن المألوف ويتعرض الشخص أو الأشخاص الذين يمارسونه للعقاب .

٣ – **سيطرة القيادة** أو بعض القياديين على مقدرات الأحزاب والتنظيمات السياسية لفترات طويلة جدا ، **وتطبق هنا قاعدة استمرار القائد ، كما هو الحال في الدولة استمرار الرئيس** ، وهذا بالطبع يؤدي إلى جمود الحركة السياسية والتجديد الديمقراطي الطبيعي ، ويؤدي في حالات كثيرة إلى الانشقاق .

٤ – **انعدام مبدأ** مهم من مباديء الديمقراطية – **حق التعبير والنقد** والنقد الذاتي .

٥ – **الشللية** : اي رضاء قيادة الحزب عن شلة معينة خلقتها هي ، وتبقى هذه الشلة فوق الحزب أو التنظيم مسيطرة على مقدراته .

ان ماأردت التوصل إليه من ذلك هو ، علينا قبل الولوج إلى مناقشة ازمة الديمقراطية على مستوى الحكم ، في قطر عربي معين أو على مستوى اقطار الوطن

العربي ، **ايجاد حل مرضٍ لشكل الديمقراطية والحوار الديمقراطي بين الفئات السياسية** التي لم تصل بعد إلى السلطة ، لأن مثل هذا الوضع السائد سيؤدي في الغالب بالحزب أو التنظيم السياسي الذي سوف يستلم الحكم إلى ان يصبح سلطوياً يستخدم سلطة الدولة في فرض مايراه صحيحاً على اعضاء الحزب او التنظيم وعلى الأحزاب والتنظيمات السياسية الأخرى ممايؤدي إلى مايطلق عليه بالدائرة الشيطانية ، التي لامخرج منها والتي يعيش في ظلها الوطن العربي الآن .

ان التطرق إلى مثل هذا الموضوع مهم للغاية لأنه يوضح مدى تخلف البنية التنظيمية والسياسية والديمقراطية في الوطن العربي والآثار المترتبة على ذلك ..

وعلينا ان ندرس ونمحص وننقد بموضوعية العلاقات السياسية والديمقراطية غير السليمة بين الاحزاب والتنظيمات السياسية محاولين الرقي والوصول بها الى مستوى أفضل مما هي عليه الأن ، لان الكلام عن الديمقراطية ، يبقى كلاما جميلا ومطلبا شرعيا وهدفاً ساميا ، لكنه غير قابل للتحقيق لفقدانه اهم عنصر من عناصره الاساسية ، وهو القبول بالطرف الاخر وقبول الحوار معه والتوصل فى خلال الحوار والتفاهم الى مافيه خير المجتمع .

هذا بحد ذاته لا يعنى ابدا الدفاع عن الانظمة وممارساتها غير الديمقراطية وغير الانسانية ، لكنه ضرورة لمعرفة جوهر الخلل والانتباه اليه ومحاولة بذل الجهود لإصلاحه .

بالاضافة الى ماتقدم فان التربية البيتية والمدرسية والجامعية لا تخلق مواطنا يفهم قواعد واصول الديمقراطية ، لان المواطن يفتح عينيه فى البيت على تسلط الأب وفى المدرسة على تسلط المدرس وفى الجامعة على تسلط الأستاذ وفى المجتمع على تسلط الحاكم ، اى انه يعيش فى ظل دوامة من التسلط والقهر تصيغ شخصيته واذا ما سنحت له الفرصة فى الوصول الى سلطة ما ، نراه يمارس بدوره التسلط على الأخرين وهكذا دواليك .

هذا يتطلب طبعا الاهتمام والاعتناء واصلاح هذا الوضع عن طريق التربية البيتية والاجتماعية والسياسية ، من اجل خلق مواطن صالح يعرف حقوقه وواجباته ، غير خائف من القهر والتسلط .

ونحن نعرف للاسف الشديد بان الانظمة العربية لا تهتم كثيرا بمثل هذه الامور ولا تعالجها علاجا سليماً .. ولهذا يبقى مجتمعنا يحمل معه المرض ، ومن البديهي ان المرض الذي لا يعالج يستشري ويقضى على الانسان والمجتمع .

هذا كله يفرض علينا جميعا وعلى المنظمة العربية لحقوق الانسان الاعتناء بهذا الجانب وبذل المحاولات في كل المجالات من اجل الوصول الى خلق المواطن الصالح الواعي بحقوقه وواجباته ديمقراطي السلوك .

بالاضافة الى ذلك علينا ان نبحث معاً عن صيغة اوضح تتلاءم وطبيعة التطور والحضارة العربية الاسلامية ، هذا لا يعني ان نبعد انفسنا عن دراسة التجارب الانسانية الأخرى والاستفادة من ايجابياتها والابتعاد قدر المستطاع عن سلبياتها ، هدفنا فى ظل ذلك خدمة المواطن في الوطن العربي وحصوله على كل حقوقه بدون تسلط الفرد او الدولة او الحزب او الشلة او الطبقة . الخ

ان ازمة الديمقراطية عندنا لا تكمن فقط في قضية السلطة السياسية ــ رغم اهميتها ــ لكنها تكمن ايضاً في «التخلف الديمقراطي» ، للجماهير بحيث تجعلها بعيدة كل البعد عن المساهمة السياسية الفعالة ، بسبب التراث الاستبدادي الطويل وتخلف الوعي والثقافة التي تفرض على الفرد في هذا الوطن ان يكون غريباً عن التاريخ والعصر الذي يعيشه ، بالاضافة الى تخلف الهياكل السياسية الرسمية والشعبية(١٢)

هناك بديهية اود التطرق اليها في هذا المجال وهي ان حقوق الانسان في وطننا العربي لا تنال بواسطة الندوات فقط ، على اهميتها الكبيرة ، وانما بالكفاح ضد السلطة والتسلط ، وهكذا حصل الانسان في الدول الغربية الديمقراطية على حقوقه

الانسانية والسياسية بعد تقديم الكثير من التضحيات الجسام .

وهنا نطرح السؤال التالي عن ماهية الديمقراطية التي يمكن ان تصلح لنا ؟ الجواب متروك لحضراتكم .

لكن اذا سمحتم لى ان اقول بان الديمقراطية الغربية ، ديمقراطية نابعة من تاريخ ومصالح المجتمعات الغربية وهى ليست بالضرورة ملائمة لكل البشر ، والانسان الغربي يطبقها على حياته فقط ، بينما يستبعد بقية الشعوب التي وقعت ولازال قسم منها واقعا تحت هيمنته الاستعمارية والاقتصادية والثقافية والسياسية ويمنعها بالقوة الغاشمة وبالضغط الاقتصادي والارهاب .. الخ من نيل حقوقها المشروعة .

واذا نظرنا الى الكيان الصهيوني في الوطن العربي نراه هو الاخر يطبق الديمقراطية الغربية على المجتمع الصهيوني فقط (مع وجود فوارق كبيرة بين اليهود الغربيين واليهود الشرقيين) بينما يحتل ويطرد ويستعبد عرب فلسطين وبقية اجزاء فى الاقطار العربية الأخرى .

هل نقبل بديمقراطية سياسية فقط قاصرة عن تلبية الحريات الاجتماعية الضرورية للانسان فى الوطن العربي ؟

هل نقبل بسيادة كل ما انتجه عقل السيد الغربي ؟ ام علينا ان نتعامل معه بشكل نقدي ناخذ ماهو مفيد ونترك ماهو مُضر ،

وهل نقبل ايضاً بالديمقراطية في الفكر الماركسي المبنى اساساً على دكتاتورية الطبقة العاملة ، وما وصلت اليه حالة المجتمعات التي طُبقت فيها هذه النظرية من اوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية سيئة ؟ واخيرا أوكد عدم سهولة اختيار طريق لهذا الموضوع الجوهري بمثل هذه العجالة ، لكن علينا ان نستمر في البحث عن الاسلوب الديمقراطي الملائم للوطن العربي ، يجمع بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية .

«الديمقراطية في الوطن العربي ، لايمكن ان تسير الا بجناحيها ، الجناح السياسي والجناح الاقتصادي ، وان الحرية كالطائر لا يمكن ان تطير بجناح واحد . فالديمقراطية تعني ايضا ، وفي الوقت ذاته ، ضرورة اعادة توزيع الدخل القومي بصورة عادلة لانه في مجتمع مثل مجتمعاتنا لا تتكافأ فيه الفرص ، تصبح الديمقراطية والانتخابات بيعاً وشراء وتجارة بالنفوس وكل المشاهد التي نألفها ، بكل مرارة وأسف» (١٣)

الهوامش :

(١) انظر الأحكام الدستورية للبلاد العربية وتشمل (الأردن ، الإمارات المتحدة ، البحرين ، تونس ، الجزائر ، السعودية ، السودان ، سوريا ، العراق ، عُمان ، قطر ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، مصر ، المغرب ، اليمن الديمقراطية ، الجمهورية العربية اليمنية) منشورات دار الجامعة – بيروت بإشراف الأستاذ نبيل الظواهرة الصائغ .

(٢) النظم الدستورية فى البلاد العربية ، الدكتور السيد صبرى ١٩٥٦ – ١٩٥٧ ، صفحة ٥٠ وما بعدها .

(٣) النظم الدستورية في البلاد العربية ، الدكتور السيد صبرى ١٩٥٦ – ١٩٥٧ ، ص ٣ .

(٤) انظر حقوق الانسان مجموعة صكوك دولية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٨٣ (الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر فى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨) و (العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦) .

(٥) النظم الدستورية في البلاد العربية ، الدكتور السيد صبري ١٩٥٦ – ١٩٥٧ ص ٦ وما بعدها .

(٦) الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربى ، اسماعيل صبري عبد الله ، ص ١٠ .

(٧) النظم الدستورية في البلاد العربية ، الدكتور السيد صبري ١٩٥٦ – ١٩٥٧ ص ١٢ وما بعدها .

(٨) مجلة الحوار ، مجلة فصلية فكرية ثقافية ، العدد التاسع ، السنة الثالثة ربيع ١٩٨٨ – حسين توفيق ابراهيم ، ص ٧٢ وما بعدها .

(٩) انظر حقوق الانسان مجموعة صكوك دولية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٨٣ .

(١٠) مجلة الوحدة – النظم العربية والديمقراطية ، السنة اللأولى ، العدد ١٢ ، سبتمبر ١٩٨٥ ، صلاح عبد المجيد ، التطبيق الديمقراطي في الوطن العربي ص ٥٥ وما بعدها .

(١١) لمن يريد الاطلاع باسهاب على موضوع الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي عليه قراءة كتاب مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤) بيروت – لبنان .

(١٢) مجلة الوحدة السنة الأولى العدد ١٢ سبتمبر ١٩٨٥ ، النظم العربية والديمقراطية « افكار حول الحرية والديمقراطية في الوطن العربى » د . صفوت حاتم ، ص ٨٤ وما بعدها .

(١٣) الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي – المقومات الاقتصادية والاجتماعية للديمقراطية في الوطن العربى ، د . اسماعيل صبري عبد الله ص ١١٩ .

حقوق الإنسان في الوطن العربي

أ . محمد فائق

اسمحوا لى ان اتوجه بالشكر والتحية لفرع المنظمة العربية لحقوق الانسان فى النمسا واخص بالذكر رئيسه الاخ الدكتور مهدى الحافظ على هذه المبادرة والدعوة الكريمة لهذه الندوة التى تجيء فى مناسبة هامة هى ذكرى مرور اربعين عاما على الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

واذا كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد رسم صورة جميلة لما يجب ان يكون عليه العالم من احترام كامل لحقوق الانسان ، فان واقع العالم مازال بعيدا عن هذه الصورة .

ومما لاشك فيه ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يشكل علامة بارزة في تاريخ الانسانية وحقوق الانسان ، الا ان التقدم الحقيقي على ارض الواقع مرهون دائما بحركة الشعوب نفسها ومدي ادراكها لهذه الحقوق واستعدادها للبذل من اجل انتزاع هذه الحقوق .

واقع مُتَرَدٍّ فمازالت الانظمة العربية تعتبر الاقتراب من قضايا حقوق الانسان على أرضها بمثابة اعتداء على امن هذه الأنظمة واعتداء على السيادة الوطنية .

ـــ فان الهوة مازالت سحيقة بين ما تعلنه هذه الانظمة من احترام حقوق الانسان باعتبار عضويتها فى المجتمع الدولي ومنظمة الامم المتحدة وانضمام بعضها الي المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والمبادىء المعلنة في دساتيرها

والتى تؤكد جميعها الالتزام الكامل بحقوق الانسان .. وبين القوانين والتشريعات المعمول بها فى الدول العربية والتى في كثير من الاحيان تكون منشئة هى نفسها لانتهاكات حقوق الانسان او مقننة لها او علي الاقل تسمح بهذه الانتهاكات .

ثم مرة اخرى هناك هوة سحيقة بين هذه القوانين ـــ رغم قصورها علي تحقيق الحماية لحقوق الانسان ـــ وبين الممارسات الفعلية لهذه الانظمة التي تتجاوز حدود هذه القوانين معتمدة على ان مثل هذه الممارسات والانتهاكات ترتكب سرا وبعيدا عن رقابة الرأى العام المحلي والدولي .

فبالنسبة لموقف الدول العربية من الاتفاقات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان سنجد ان عدد الدول العربية التى صدقت على العهدين الدوليين لحقوق الانسان هى عشر دول فقط ، أى اقل من نصف عدد الدول العربية رغم مضي عشرين عاما على هذه الاتفاقية ، ونجد ان دولة واحدة فقط هى التى صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وهي مصر ، اما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي فلم تصدق عليه حتى الان أي من الدول العربية الا ان مجلس الوزراء فى السودان قد قرر اتخاذ اجراءات التصديق ولكنها لم تتم حتى الان .

ومن الغريب ان الانظمة العربية التى تصدق على العهدين الدوليين لا ترتب علي ذلك اى نتائج بل انها تفصل تماما بين التصديق علي العهود والمواثيق الدولية وتطبيقها ولا تدخل أى تعديلات على القوانين الوطنية لتتلاءم مع المستويات الدولية ، ففى مصر على سبيل المثال حيث يتمتع القضاء المصرى بنزاهته حكمت محكمة امن الدولة ببراءة عمال السكك الحديدية الذين قدموا للمحاكمة بتهمة الاضراب عن العمل وهى تهمة يعاقب عليها القانون المحلي ولكن المحكمة استندت في حكمها بالبراءة الى تصديق مصر على العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الا ان السلطات المصرية رفضت التصديق على براءة العمال وتطالب باعادة محاكمتهم من جديد .

وهناك امثلة عديدة اخرى منها احتفاظ كل من الحكومتين السورية والعراقية بقوانين تسري بأثر رجعي على افعال ارتكبت قبل صدور القوانين وذلك بالمخالفة لمواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقتا عليه ولم يتحرج المندوب العراقي في الامم المتحدة من أن يدافع عن قوانين «الردة السياسية» التي تقضي باعدام من يتحول عن حزب البعث الى احزاب اخرى باعتبارها خاصة بالانضباط الحزبي ولا يجرى تطبيقها .

ولا يزال اصدار ميثاق عربي لحقوق الانسان (يعبر عن الرؤية العربية لقضية حقوق الانسان بخصائصها الحضارية والقيمية المتميزة) أمراً بعيد المنال ومشروعا يتعثر فى اروقة الجامعة العربية منذ عام ١٩٧٠ ، فى الوقت الذى صدر فيه الميثاق الافريقي لحقوق الانسان واصبح سارى المفعول ، كما صدرت مواثيق اقليمية اخري . صحيح ان هناك محاولات لصياغة مشروع لمثل هذا الميثاق ولكنها كلها جهود خارج نطاق الحكومات ولم تصل الى حد اثارة اهتمام الدول العربية بشكل جدى .

واذا انتقلنا للحديث عن الدساتير العربية

ـــ فهناك دولتان عربيتان لا تأخذان بأى مواثيق دستورية (هما السعودية وسلطنة عمان)

ـــ وحتى الدساتير التى تعتبر الضمان الاساسي لحقوق المواطنين اصبح تعطيلها كليا أو جزئيا أو افراغها من مضمونها ـــ فى معظم الدول العربية ـــ امرا سهلا وشيئا عاديا يحدث في كل وقت .

ـــ فالدستور معطل كلياً في البحرين منذ عام ١٩٧٥ .

ـــ كما دخل تعطيل العمل ببعض مواد الدستور في الكويت عامه الثاني .

وهناك ظاهرة ربما تشترك فيها جميع الدساتير العربية ـــ فرغم احتوائها جميعها

على اسمى المبادىء الانسانية والتى تنص على احترام حقوق الانسان وتنص بعضها على احترام الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى نحتفل بذكرى صدوره اليوم — (مثل دستور جيبوتى + والصومال + واليمن الديمقراطى) — رغم كل ذلك ، فانها جميعها تحيل تنظيم الحريات وضمانات حقوق الانسان الى القوانين ولا تضع الضمانات الكافية لهذه الحقوق ، ثم تصدر هذه القوانين المنظمة للحريات فتفرغ الدستور من معانيه الجميلة التى تنص على الاحترام الكامل لهذه الحقوق .

— فاذا انتقلنا الى التشريعات والقوانين العربية

سنجد ان آفة الامة العربية ، هى القوانين الاستثنائية وقوانين الطوارىء التى يتم اعمالها دون مبررات كافية (نص عليها العهد الدولى وغيرها) . فحالة الطوارىء معلنة فى سوريا منذ عام ١٩٦٣ ، وفى الاردن منذ عام ١٩٦٧ وفى مصر ١٩٨١ وانضمت السودان مؤخرا .

— ومن اشهر القوانين الاستثنائية مجموعة القوانين التى اشتهرت باسم القوانين سيئة السمعة والتى صدرت فى عهد انور السادات ضد خصومه السياسيين ومازالت سارية المفعول حتى يومنا هذا رغم ان بعضها قد سقط بحكم المحكمة الدستورية .

ومن هذه القوانين ايضا قوانين سبتمبر الشهيرة التى صدرت فى عهد الرئيس السابق جعفر النميرى وغيرها كثير فى معظم الدول العربية حتى ان القوانين الاستثنائية تكاد تصبح القاعدة فى التشريع العربى .

— وتتضمن التشريعات فى كثير من الدول العربية نصوصا تتعارض مع ما بات متعارف عليه دوليا من معايير المحاكمة العادلة مثل حق الطعن والاستئناف والعلنية . وكذلك تشكيل المحكمة على نحو يتيح حيادها واستقلالها عن السلطة التنفيذية .

ففى العراق على سبيل المثال تعد قرارات واحكام محكمة الثورة لا تقبل الطعن والاستئناف ويصدق الامر نفسه على كل من محاكم امن الدولة والمحاكم العسكرية فى سوريا .

وفى البحرين ينص قانون امن الدولة الصادر فى اكتوبر ١٩٧٤ على سرية جلسات المحاكمات كما ينص المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ والذى تشكلت بمقتضاه محكمة امن الدولة على ان الاحكام نهائية لاتقبل الاستئناف او التظلم ويصدق الامر نفسه فى الصومال التى تنظر فيها جميع القضايا السياسية امام سلطات قضائية استثنائية وهى (محكمة الامن القومى وجميع قراراتها نهائية) .

وهذا كله يخالف ماجاء بالمادة ١٤ من العهد الدولي الذى يضمن حق الاستئناف وحق المحاكمة امام محكمة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون وليست محاكم خاصة استثنائية .

ـــ وفى الوقت الذى يقر فيه العهد الدولى على عدم جواز فرض عقوبة الاعدام الا بالنسبة «لاكثر الجرائم خطورة»

تتجه القوانين العربية الى التوسع المخل فى استخدام هذه العقوبة خاصة فى القضايا السياسية وقضايا الرأى الخالية تماما من استخدام العنف .

(فعلى سبيل المثال صدر تشريع فى العراق العام الماضى يقضى بالسجن المؤبد على من يهين الرئيس او الحكومة او الحزب ويغلظ هذه العقوبة للاعدام لمن يفعل ذلك بشكل سافر بقصد الاثارة لترتفع بذلك عدد الافعال التى تقضى الى عقوبة الاعدام الى ٢٩ فعلا).

وفى سوريا قانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠ ينص على فرض عقوبة الاعدام وبأثر رجعى على كل من ينتمى لجماعة الاخوان .

ويلاحظ فى معظم الدول العربية ان هناك توسعا فى الاعتقال التعسفى وفى

احتجاز المتهمين لاجال طويلة دون محاكمة .

ففى البحرين على سبيل المثال يوجد نص قانونى فى المادة الاولى من قانون امن الدولة الصادر فى اكتوبر ١٩٧٤ ينص على انه «اذا توافرت دلائل جدية على ان شخصا اتى من الافعال او الاقوال ما يعد اخلالا بالامن الداخلى او الخارجى للبلاد ، جاز لوزير الداخلية ان يأمر بالقبض عليه وايداعه احد سجون البحرين وتفتيشه واتخاذ اى اجراء يراه ضروريا لجمع الدلائل ، واستكمال التحريات ، ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع عن ثلاث سنوات» .

وغنى عن القول ان المدة المشار اليها بالغة الطول ، ولكن الواقع الفعلي يكشف عن آجال اطول فى امد الاعتقال خلاف المثل السابق الاشارة اليه . فهناك حالات بلغ فيها الاعتقال التعسفى ١٦ عاما بين الدول التى يطول فيها أمد الاعتقال السياسى .

وهناك ملمح اخر يثير بدوره دواعى القلق يتعلق ذلك بظاهرة احتجاز افراد من عائلة الاشخاص المطلوب القبض عليهم ، وذلك لدفع المطلوبين تسليم انفسهم للسلطات مقابل اطلاق سراح الزوجة او الام الى اخره من وسائل الضغط .

اما التعذيب فهو امر شائع ممارسته فى السجون العربية رغم ان دساتيرها جميعا تحظر ممارسته .

ـــ هذه هى بعض الملامح الرئيسية لحالة حقوق الانسان فى الوطن العربى

وبقى لى أن أنبه إلى بعض الملاحظات :

اولا ـــ ان الانظمة العربية فى معظمها تقاوم الاعتراف بفكرة حقوق الانسان ـــ مجرد الفكرة ـــ وتقاوم اى تعبير عن هذه الفكرة يؤكد وجودها كحركة بين الجماهير ، بل وتعتبر ذلك من النشاط الهدام الذى ينطبق على حركات المعارضة ، ومن اجل ذلك فهى ترفض التعبير التنظيمى لهذه الحركة . ومن هنا

كانت ازمتنا ـــ كمنظمة عربية لحقوق الانسان ـــ منذ بدء تأسيس المنظمة سواء فى اشهارها او فى الحصول على الصفة الاستشارية فى الامم المتحدة حيث تعارض ذلك الدول العربية فى معظمها .

وهذا يحتاج منا :

أ ـــ تأكيد عالمية الحركة وتعزيز علاقاتنا بالمنظمات الدولية التى تهتم بحقوق الانسان .

ب ـــ تعزيز وتوثيق العلاقة مع التنظيمات القائمة فى الوطن العربى وخاصة تلك التى تهتم بحقوق الانسان ـــ مثل النقابات ـــ والاتحادات ويأتى فى مقدمتها اتحاد المحامين العرب .

ثانيا ـــ حقوق الانسان لا تمنح ولا تعطى ـــ وانما تنتزع بالنضال والممارسة ، وبالتالى فان مفهوم هذه الحقوق وترسيخه لدى الجماهير امر ضرورى .

وللاسف فان هناك كثيرا من المفاهيم حول قضية حقوق الانسان قد اختلطت فى الاذهان يستغل فيها الدين ـــ بغير حق ـــ كما يتم التضحية ببعض الحقوق مقابل توفير بعضها الاخر .

وهنا تبرز اهمية وجود ميثاق عربى لحقوق الانسان يحدد هذه المفاهيم بما يتناسب مع قيم وحضارة مجتمعنا دون ان يتعارض مع المفهوم الدولى المتعارف عليه .

ونرى انه لم يعد من المقبول التضحية بأى من الحقوق الاساسية للانسان لاى غاية او هدف مهما كان نبل هذه الغاية او الهدف . فالتنمية على سبيل المثال التى تتم فى غياب الحقوق الاساسية للانسان هى تنمية مشوهة لا يمكن ان يستفيد منها المجتمع الفائدة الصحيحة .

كما اننا نعتبر الحقوق الاساسية للانسان هى تلك التى اعترفت بها المواثيق الدولية ـــ وفى مقدمتها الاعلان العالمى لحقوق الانسان ـــ والعهدين الدوليين ـــ

للحقوق السياسية والمدنية – والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – كلها على قدم المساواة .

ومن الخطر المساس بأى من هذه الحقوق كحد ادنى فهى حصيلة جهد بشرى اشتركت فيه كل الامم بما وراءها من تراث وحضارات مختلفة . كما اننا نؤمن بان المدخل الصحيح لحركة حقوق الانسان هو عالمية هذه الحركة ، ومن هنا كان لابد من الاحترام الكامل لما توصلت اليه هذه الجهود .

واخيرا

ثالثا ــ ان اهم التحديات التى نواجهها فى حركة حقوق الانسان هى كيف ننقل هذه الحركة من الغرف المغلقة ــ كما نفعل الان ــ رغم اهميته ــ الى الجماهير الواسعة التى تستطيع ان تحمى حركتنا والقادرة على تغيير الواقع .

المحور الثالث

حقوق المرأة والطفل

معالم الواقع والحاجة لبلورة وصياغة
مفهوم عصري متقدم مع بحث أساليب
وآليات ضمان هذه الحقوق وتعزيزها .

الأستاذة نهاد سالم
الأستاذة ليلى شرف

حقوق المرأة فى الوطن العربى

الأستاذة نهاد سالم

مقدمـة

أول مايتبادر الى الأذهان عند التطرق الى موضوعنا هذا سؤالان : هل هناك مشكلة منفصلة خاصة بحقوق المرأة فى الوطن العربى ؟ أم أن مشكلة حقوق المرأة فى الوطن العربى هى جزء لايتجزأ من مشكلة حقوق الانسان فى الوطن العربى ؟ والاجابة على السؤالين بالايجاب .

فمن الصعوبة بمكان تناول مسألة حقوق المرأة العربية كمتغيّر منفصل عن بنية المجتمع العربى وعلاقات القوة السائدة فيه ، ولايمكن فصل حقوق المرأة العربية فصلا تاما عن مضمون حقوق الانسان العربى ككل ، فالمرأة تمثل ٥٠ فى المائة من تعداد سكان الوطن العربى الذى بلغ ١٩٠ مليوٰن نسمة ، ومن المتوقع ان يصل الى ٢٨٥ مليون نسمة فى عام ٢٠٠٠ .

وقد اخترت لمعالجة هذا الموضوع منهجا جدليا أبدأ فيه بتناول الظروف العامة والخارجية ، لأنتقل بعدها الى الظروف الخاصة والداخلية وتفاعلها . وهذا يتطلب منّا بداية وقفة تاريخية نستعرض فيها نشأة الدساتير والقوانين العربية الحديثة ، لعلها تساعد فى القاء الضوء على الهوة السحيقة بين الواقع القانونى المعلن والواقع القانونى المعاش .

ومما لاشك فيه أن أية حقبة تاريخية يمر بها العالم أو تمر بها بعض الشعوب أو حتى شعب واحد تؤثر تأثيرا بالغا على الدساتير الوطنية . وقد جاءت الدساتير الحديثه لمعظم الدول العربية فى الفترة التى أعقبت الحرب العالمية الثانية ، وهى مرحلة اتسمت بمناخ انسانى يسعى الى تجنيب العالم ويلات حرب عالمية أخرى . لذلك سادت شعارات المساواة والحرية وضمان حقوق الإنسان . وانعكست هذه الشعارات على أغلب بلدان العالم . ثم جاء الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى ديسمبر ١٩٤٨ فكان بدوره من أهم المؤثرات على الدساتير والقوانين الوطنية ، بما فى ذلك الدساتير والقوانين العربية . فنجد بصمات هذه المواثيق الدولية على التشريع العربى من الناحية الشكلية على الأقل ، فاكتسبت لمسات ديمقراطية أو ليبرالية فى بعض موادها . ولكن ذلك لم يأت نتيجة لتطور ذاتى داخلى للعلاقات الاجتماعية والصراع السياسى والتقدم المدنى كما كان الحال بالنسبة للدساتير الأوروبية التى ارتكزت على تاريخ وتراث ديمقراطى كأل Magna Carta ومبادىء الثورة الفرنسية والثورة السوفيتية وحتى الثورة الصينية . أما الدساتير العربية التى لم تنشأ عن تبلوّر لصراع طبقى وسياسى فقد كان للعوامل الخارجية الموضوعية تأثيرها القوى عليها . والأرجح انه لولا ظروف التطور العالمى فى تلك المرحلة لجاءت الدساتير العربية أكثر محافظة ورجعية ، مما قد يفسر ان الالتزام بها وبتطبيقها امر شكلى فى معظم بلداننا .

وليس معنى ذلك أن الظروف الخارجية العالمية وحدها هى التى أسفرت عن صدور هذه التشريعات والقوانين . فالحركة الوطنية والنضال من أجل الاستقلال والتحرر من الاستعمار أعلوا شعارات الحرية والحقوق السياسية فى بعض أنحاء الوطن العربى ومهدوا الطريق لتفاعل الظروف الداخلية مع التيارات العالمية السائدة آنذاك .

وامتدت شعارات المساواة والحرية على الصعيد العالمى حتى شملت المساواة للمرأة وحريتها وحقوقها . ولاشك ان اسهام المرأة الأوروبية فى النضال ضد

الفاشية وفى الخدمة المدنية أثناء الحرب ، ساعد على الاعتراف بحقوقها . فجاءت الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى منتصف الخمسينات ، ثم صدر الاعلان العالمى لحقوق الطفل عام ١٩٥٩ . وانعكست هذه المواثيق بدورها على الدساتير الأوروبية حيث تم تعديل الكثير منها الذى كان قد صدر فى الثلاثينات من هذا القرن ، أى فى فترة الهبوط الاقتصادى وتصاعد الفاشية ، فنص صراحة على اللامساواة بين الرجال والنساء مثل الدستور البرتغالى الصادر عام ١٩٣٣ .

وسرعان ما تبنّت دول عربية عديدة ما جاء فى مواثيق الأمم المتحدة بشأن المرأة وضمنته التشريعات المختلفة التى سنت محليا . وجاء دور المرأة العربية فى النضال ضد الاستعمار حيث شاركت مشاركة فعالة فى ثورة ١٩١٩ فى مصر واشتركت فى قيادة المقاومة الفلسطينية ضد البريطانيين والهجرة اليهودية المكثفة عام ١٩٣٦ ، وربما لايعرف الكثيرون ان العديد من المظاهرات الشعبية فى فلسطين كان بقيادة النساء ، فشجعت مشاركتها هذه فى الكفاح من أجل الاستقلال نخبة من المفكرين المصلحين مثل جمال الدين الأفغانى ومحمد عبده وقاسم أمين الى تأييد فكرة الاعتراف لها ببعض الحقوق والحريات .

معالم الواقع العربى بالنسبة لحقوق المرأة

الحقوق السياسية والمدنية

نصت معظم الدساتير العربية على المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية :

١ ــ فالميثاق الوطنى الجزائرى الفصل ٣ ــ ٣٩ جاء فيه : « الغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة مثل الجنس أو العرق ... » .

الفصل ٤٢ : « يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية للمرأة الجزائرية » .

الفصل ٨١ : « يقضى بأن تشارك المرأة كامل المشاركة فى التشييد الاشتراكى والتنمية الوطنية » .

والملاحظ أن دستور الجزائر صدر عام ١٩٧٦ بعد أن شاركت المرأة الجزائرية مشاركة بطولية فى معارك التحرر من الاستعمار الفرنسى .

٢ ــ الدستور السورى الصادر عام ١٩٧٠ نصت المادة ٤٥ منه على أن : « الدولة تكفل للمرأة جميع الفرص التى تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة فى الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، وتعمل على إزالة القيود التى تمنع تطورها ومشاركتها فى بناء المجتمع العربى الاشتراكى » .

٣ ــ الدستور المغربى الصادر عام ١٩٧٢ ، الفصل الثامن : « تتمتع المرأة ويتمتع الرجل بالحقوق السياسية نفسها . لكل المواطنين الراشدين من الجنسين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية الحق فى الانتخاب » .

٤ ــ دستور الكويت ، المادتان ٧ و ٨ : « العمل والمساواة من المقوّمات الأساسية للمجتمع ، وعلى الدولة أن تصونها وأن تكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين » .

٥ ــ الدستور المصرى الصادر عام ١٩٥٦ اعترف للمرأة بحق الانتخاب والترشيح .

٦ ــ الدستور السودانى ينص بدوره على المساواة بين المرأة والرجل فى الحقوق السياسية .

٧ ــ دستور الأردن المعدّل لسنة ١٩٧٤ هو أيضا ينص على تمتع المرأة بحقوقها السياسية .

ولا يشذ عن هذه الظاهرة الدستور العراقى والدستور التونسى وغيرها من الدساتير العربية .

وبدأت التنظيمات والاتحادات النسائية تتشكل فى مصر وفى العراق وسوريا

وغيرها من الدول العربية ساعية الى تعميق وعى المرأة بحقوقها وهادفة الى تأكيد وتوسيع نطاق هذه الحقوق حتى تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

الحقوق الاقتصادية

وضع المرأة الاقتصادى جزء لا يتجزأ من النمط الاقتصادى فى المنطقة والتغيّرات البنيوية فى القاعدة الاقتصادية فى مجتمعاتنا . ومع ازدياد الصناعات فى المنطقة ازدادت بدورها القوة العاملة العربية حتى بلغت ٤٥ مليون عام ١٩٨٠ ومن المتوقع أن تصل الى ٨٠ مليون عام ٢٠٠٠ . وكذلك زادت معدلات مساهمة المرأة فى العمالة من ٠ر٦ فى المائة عام ١٩٤٧ الى ٥ر٣ فى المائة عام ١٩٦١ ووصلت الآن الى مايقرب من ٢٨ فى المائة ، ترتفع فى القطاع الزراعى حتى تصل فى بعض الحالات الى ٨٥ فى المائة ، وتتراوح بين ١٥ و ٣٥ فى المائة فى قطاع الخدمات وتصل الى ١٦ فى المائة فى قطاع الصناعات والصناعات التحويلية . وهذه الاحصائيات تقريبية الى حد ما بسبب افتقار العديد من الأجهزة الاحصائية العربية الى الدقة المطلوبة ، خاصة عندما يتعلق الموضوع بالمرأة .

وبدأت غالبية القوانين العربية تنص على أنه لافرق بين المرأة والرجل بالنسبة لحق العمل والمساواة فى الأجر وان ظلت فرص الترقى محدودة للنساء . ومع تصاعد الحركات القومية العربية فى الخمسينات والستينات ، وخاصة مع ظهور المرحلة الناصرية ، تشكلت جماعات ضغط نسوية تركزت أساسا فى المدن والمناطق الحضرية فأتاحت الفرصة لوصول المرأة الى مناصب تنفيذية عليا ، وبدأت تطرق أبواب الأنشطة فى التنظيمات النقابية على استحياء ، وهى ، بالمناسبة ، تنظيمات لاتعترف بها سوى ١٥ دولة عربية .

حق العمل

وان كانت أغلب الدساتير العربية قد اهتمت بالنواحى التى تزيد من دور المرأة الانتاجى شريطة أن يتماشى وما اعتبرته دورها الأساسى كزوجة وكأم ، فمعظمها ذكر حق المرأة فى العمل وركز من جهة أخرى على عدم تعارض ذلك مع فكرة الأسرة ، وتكاد تشترك دساتير الدول العربية « المحافظة » فى الصياغة الحرفية للفكرة :

مادة ١٥ من دستور الامارات الصادر عام ١٩٧١

مادة ٥ من دستور البحرين لعام ١٩٧٣

بند أ من دستور قطر لعام ١٩٧٢

مادة ١٥ من دستور السودان لعام ١٩٧٣

مادة ٩ من دستور الكويت لعام ١٩٦٢

مادة ٩ من دستور جمهورية مصر العربية عام ١٩٧١

ثم جاءت الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة لعام ١٩٧٦ التى نصت على مساواة المرأة والرجل فى كافة تشريعات العمل فى جميع القطاعات وعلى الأخص فى قطاع الزراعة . ونصت المادة الثانية منها على الآتى : « يجب ضمان تكافؤ الفرص فى الاستخدام بين الرجل والمرأة فى كافة مجالات العمل عند تساوى المؤهلات والصلاحية ، كما يجب عدم التفرقة بينهما فى الترقى الوظيفى ، كذلك المساواة فى كافة شروط العمل وضمان منح الأجر المماثل للعمل المماثل مع ضمان اتاحة الفرصة للمرأة العاملة على قدم المساواة مع الرجل فى كافة مراحل التعليم والتدريب المهنى واعادة التدريب » .

ولكن هذه الاتفاقية لم تسفر عن تغييرات كبيرة فى قوانين العمل الخاصة بالمرأة فى الدول العربية ، كما ظلت الدول العربية العديدة تفتقر الى المرافق الكافية لرعاية أطفال المرأة العاملة الرعاية المناسبة .

ومما تجدر ملاحظته أن الأعمال المنزلية التى مازالت المرأة تتحملها كلها أو معظمها ، هى أعمال لا يجرى احتسابها فى الناتج القومى ، وهناك احصاءات فى أوروبا وأمريكا واليابان تؤكد أن مشاركة المرأة فى الناتج القومى فعلا ، بفضل ما تنجزه من أعمال منزلية ، مازال ينظر اليها على أنها ذات طابع شخصى خاص لاتشملها دائرة التعاملات « الاجتماعية » ، وبالتالى مجال « الاقتصاد السياسى » ، قد تجاوزت يقينا الـ ٢٥ فى المائة وقد تصل الى ٣٥ فى المائة من الناتج القومى . ومعنى ذلك أن نصف أعضاء المجتمع يحقق خدمات لإراحة النصف الآخر بلا مقابل .

وكان لابد لتلك الحقوق السياسية والاقتصادية أن تنعكس بدورها على الأوضاع الاجتماعية للمرأة العربية وأن تؤدى الى الاعتراف لها بحقوق اجتماعية محددة .

حق التعليم

بدأت المناداة بتعليم الفتيات فى البلدان العربية على يد عدد من المصلحين من أمثال جمال الدين الأفغانى وقاسم أمين ومحمد عبده وعلى يد رائدات من النساء من أمثال باحثة البادية وهدى شعراوى ونبوية موسى ، ولكن حق التعليم للفتيات أسوة بالبنين لم ينعكس فى معظم التشريعات العربية الا انطلاقا من نهاية العشرينات . ووصلت هذه التشريعات الى مرحلة استهدفت فيها الاستيعاب الكامل للبنات فى التعليم الابتدائى . وثمة تقدم ملحوظ فى هذا المضمار وان لم يتحقق الهدف بالكامل ، ومع ملاحظة تفاوت نسب تحقيقه من دولة عربية الى الأخرى . وتفيد الاحصائيات بأن نسبة استيعاب البنات فى التعليم الابتدائى ارتفعت من ٣٦ر٦ فى المائة عام ١٩٧٠ الى ٤١ر٦ فى المائة عام ١٩٨٣ ، وقد بلغت فى سوريا مثلا ٧٥ فى المائة بينما لم تزد فى أقطار عربية أخرى على ٤٠ فى المائة بل و١٢ فى المائة .

أما التعليم الثانوى فقد ارتفعت نسبة الفتيات فيه من ٢٦ر٥ فى المائة عام ١٩٧٠ الى ٣٧ر٢ فى المائة عام ١٩٨٣ .

واذا نظرنا الى نسب الالتحاق بالجامعة فسوف نجد أن معدلات الارتفاع أقل بكثير ، وأن التركيز جاء على العلوم الانسانية عامة انطلاقا من النظرة التقليدية الى دور المرأة كزوجة وكأم أولا ، ومع ذلك فقد زاد إقبال الفتيات على الدراسات العلمية : ارتفع العدد فى مصر مثلا فى كليات الهندسة من ١١ الى ٢٢٨٠ وفى كليات الطب من ٧٣٠ الى ٧٥٠٠ بين ١٩٥٢ و ١٩٧٠ فى المرحلة الناصرية بالتحديد ، ومع ذلك وضعت بعض التشريعات العربية قيودا على حرية التحاق الفتيات ببعض الكليات . فدولة الامارات لاتسمح للمرأة الا بالتخصصات الهندسية التى « تعتبر » أقرب الى وضعها كأنثى » . والسعودية وقطر لاتسمح للفتيات بالالتحاق بكليات الهندسة أصلا ولا تقبلهن فى بعض التخصصات العلمية ولا الدينية .

ومن الملاحظ أيضا أن كل ماسبق من حقائق واحصائيات ينسحب أساسا على المدن والمناطق الحضرية ، أما المناطق الريفية فعلى الرغم من ارتفاع نسبة النساء العاملات فيها ، الا أن أنماط الانتاج السائدة فى هذه المناطق تنفى الحاجة الى أى شكل من أشكال التعليم والتدريب للمرأة .

فمازال التعليم يختلف بالنسبة للفتيات عما هو عليه بالنسبة للذكور ، والنظرة العامة هى انه بالنسبة للبنت لابد وأن يتلاءم ودورها الرئيسى والتاريخى أى الانجاب والأمومة . فقد جاء التعليم كنظام اجتماعى ليتكيّف أو ينسجم فى وظائفه مع وظائف وحاجات بنية المجتمع وعلاقاتها ذات الحساسية الشديدة للمرأة .

الحقوق الأسرية والزواجية

وهى حقوق تضمنتها قوانين الأحوال الشخصية أو قوانين الأسرة كما تسمى فى بعض البلدان العربية ، وهناك بعض التشريعات الاجتماعية العربية التى أعادت

للمرأة شيئا من حقوقها ومنها قوانين الأحوال الشخصية فى العراق وبعض التعديلات التى أدخلت على قانون الأحوال الشخصية فى مصر ومنها الغاء بيت الطاعة مثلا ، ولكنه من الملاحظ فى هذا المضمار أن المجتمع العربى تتنازعه رغبة فى الأخذ بأنماط وقيم « الحداثة » ولكن ضمن أطر تقليدية ، فحداثة التشريعات الخاصة بالمرأة ظاهرية ، وهى غالبا ماتكرّس من قوة الكثير من القيم والأعراف التقليدية السائدة فى المجتمع والتى تحدد توزيع القوى على أساس الجنس وكذا على أسس اجتماعية أخرى منها الطبقة والعائلة والدين ، فهى تعطى بالتالى للرجل دور السيادة وللمرأة دور التبعية .

واليكم بعض الأمثلة : فقانون الأحوال الشخصية فى تونس قانون عصرى نسبيا منَعَ تعدد الزوجات ونظم الطلاق ، ولكن المادة ٢٣ منه تقول فى فقرتها الثانية : « على الزوجة أن ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به » . أما القانون الكويتى فيضع أساسا قاطعا هو : « الطاعة من أهم الواجبات التى يلقيها عقد الزواج على الزوجة » . ومعظم قوانين الأحوال الشخصية العربية تنفى عن المرأة الحق المباشر فى عقد الزواج بنفسها : المادة ١ من القانون الجزائرى والمادة ٢ من القانون المغربى والمادة ٢٩ من القانون الكويتى والذى لم يشترط حتى قبول أو رضاء البنت الا اذا تخطت سن الخامسة والعشرين ، بل وان المادة ٣٠ تقول فى هذا الصدد : « الثيب أو من بلغت سن الخامسة والعشرين لها الرأى ولكن لاتباشر العقد بنفسها وانما ذلك لوليّها » . وقانون البحرين بدوره لايشترط موافقة البنت ، أما القانون السورى فيقضى « بحق الأب فى منع ابنته البكر من الزواج اذا كان المنع فى مصلحتها » .

وبالنسبة للطلاق فالأمر لايختلف كثيرا اذ ان القوانين التى تقترب من الحداثة نسبيا مثل القانون العراقى والسورى والمصرى فى هذا الشأن تستند كلها الى أساس واحد هو : « الطلاق يتم بايقاع من الزوج أو الزوجة **ان وكلت أو فوضت به** » .

وحق الأم فى حضانة أطفالها وحدود هذه الحضانة هى أيضا من الأمور التى تتشابه بل وتكاد تتطابق بشأنها القوانين العربية ، وقد أوصى العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بمشاكل المرأة باعطاء الأم حق حضانة البنت حتى الزواج والفتى حتى سن الرابعة عشرة ، كما أوصى بمنع تعدد الزوجات (مع اعتراض خمس دول عربية) وبضرورة الرجوع الى قاضٍ قبل توقيع الطلاق وتأثيم الزوج اذا لم يحصل على اذن قاضٍ (مع اعتراض أربع دول عربية) .

كما لاتختلف القوانين العربية كثيرا فيما يتعلق بالأهلية القانونية للمرأة وحقوقها فى شؤون الجنسية والارث والملكية وحرية الانتقال وجنسية الأطفال وهى كلها تنطوى على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة .

كما أن الزواج المبكر وتكرار مرات الحمل وتقاربها من الظواهر الشائعة فى العالم العربى والتى لاتتعرض لها القوانين العربية كثيرا ، اللهم الا بتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ، وغالبا مايكون دون السن المناسب من الناحية الصحية ، كما أن المرأة فى العالم العربى وفى العالم الثالث ليس لها حرية التحكم فى خصوبتها ، رغم أن ذلك كثيرا مايتفق والمصالح الاقتصادية للبلاد كما هو الحال فى مصر .

صورة المرأة فى أجهزة الاعلام فى البلدان العربية

وكان من المنطقى أن ينعكس هذا الواقع على صورة المرأة فى أجهزة الاعلام . فصورتها فى القصص ترتبط بقيم وانساق سلوك تعززها وتمليها أوضاع اقتصادية واجتماعية عادة ما تؤدى الى القهر ، وهو بالنسبة للمرأة قهر أفدح لأنه قهر « مركب » فهى فى قصصنا اما « شىء » أو « أداة انجاب ووسيلة امتاع » ، والا فهى عاقر أو عانس ينبذها المجتمع (محمد عبد الله البحرى « نحن نحب الشمس ») ، فاذا ثارت على عنوستها أوعقمها تحولت حياتها الى مأساة . وعلى أى حال ، فنادرا ما يكون لها كيانها المستقل اذ انها غالبا ماتستمد وجودها

من وجود الرجل وتخضع ، شاءت أو لم تشأ ، الى نظام قاهر ومجتمع قاهر وأب قاهر وأم مقهورة تتحول بدورها الى أداة قهر .

أما الصحافة العربية فهى عندما تتوجه الى المرأة فى الأبواب المخصصة لها تقدم لها الأزياء والموضة والتجميل والمكياج والطهى وتفسير الأحلام والحظ والديكور وأخبار كواكب السينما ، وكأنها الموضوعات الوحيدة التى تصلح لها ، كما أن هذه الأبواب تكاد تخلو تماما من أية معالجة للمشاكل الحقيقية التى تواجه المرأة العاملة عامة والمرأة فى الريف خاصة .

وأما السينما فتصور المرأة أساسا كأنثى ونادرا ماتعالج مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية أو تعترف لها بدور واسهام اللهم الا من بعض الاستثناءات (« الباب المفتوح » « أريد حلا » « لا عزاء للسيدات » « العصفور » و« الذاكرة الخصبة » لميشيل خليفى) .

هذه هى اذا بعض معالم الواقع بالنسبة للمرأة العربية .

وماذا عن الطفل العربى ؟ ماذا عن هذا الجيل الصاعد المفترض فيه أن يكون أمل هذه الأمة ؟

جاء فى المبدأ العاشر من الاعلان العالمى لحقوق الطفل : « يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التى قد تدفع الى التمييز العنصرى أو الدينى أو أى شكل آخر من أشكال التمييز ، وأن يربى على روح التفهم والتسامح ، والصداقة بين الشعوب ، والسلم والاخوة العالمية ، وعلى الادراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة اخوانه البشر » .

والموضوع يتعلق بخمسة وثمانين مليون طفل عربى — ناهيك عن العدد السنوى من المواليد الذى تجاوز ٧ر٥ مليون طفل عام ١٩٨٥ وعدد الوفيات لمن هم دون الخامسة عن نفس السنة مليون . فاذا تجاوز الطفل العربى الخامسة بأمان ،

يتعرض لسوء التغذية بسبب الأوضاع الاقتصادية العصيبة التى يعيشها وطننا العربى بفعل مخططات القوى الأجنبية . وعندما يبدأ فى ادراك ماحوله يصبح مهددا فى صحته العقلية والوجدانية ، فنحن بصدد جيل من الأطفال العرب يتعرض لصنوف من القسوة والعذاب ، فالطفل الفلسطينى فى الأرض المحتلة يتعرض لمحاولة نزع هويته العربية وانتمائه القومى . وهو فى المخيمات وفى لبنان والسودان وغيرها من البلدان العربية يعانى من الفقر والمرض والحرمان . واحصائية منظمة اليونيسيف تشير الى أنه يموت يوميا مايقارب ٣٥٠٠ طفل عربى بسبب أمراض يمكن معالجتها . وخمس هؤلاء يموتون من أمراض يمكن التحصين ضدها . وأسباب ومؤثرات هذه النسب الرهيبة مرجعها أن نسبة السكان دون مستوى الفقر فى البلدان العربية تصل الى ٨٠ فى المائة ، ولنا أن نتخيل مايترتب على ذلك من ظروف السكن والمرافق الصحية وعدم توفر المياه الصالحة للشرب والأوضاع التعليمية والاستعمار الثقافى الذى تسلل الى أجهزة الاعلام العربية والتأثير السلبى لذلك على عادات الجيل الناشىء وعلى رموزه البطولية والأسطورية . فكم طفل عربى يعرف أبطاله وتاريخه أحسن مما يعرف « سوبرمان » ؟ وماذا تفعل أجهزة الاعلام العربية لتعرّف الأطفال فى بلداننا ببطولات « أطفال الحجارة » ؟ ، قد نفاجأ بعد ربع قرن بجيل لايفهم تراث أجداده ولاينشغل بهموم وطنه ولاينتمى لأمتنا بل يتبنى اطارا مرجعيا غربيا .

أما الطفل العربى المعوق فمشكلته أفدح بسبب ندرة المرافق العلاجية والتعليمية الخاصة اللازمة له .

وماذا عن حرب المخدرات التى تشنها القوى الخفية على أطفالنا وشبابنا ؟

نعم تشكل مجلس عربى للطفولة والتنمية ، ولكن شأنه هو شأن العديد من المؤسسات العربية التى تقول الكثير وتفعل القليل .

ولنعود مرة أخرى الى المرأة ، فهى فى نهاية المطاف تلعب الدور الرئيسى فى تنشئة الطفل العربى .

نظرة تحليلية للواقع

ان اشكالية المرأة العربية انما هى أحد المؤشرات الناطقة عن أزمة المجتمع العربى فى ظرفه الراهن بقيمه المضطربة وأوضاعه القلقة . فما مدى تفاعل الأنماط التنموية المتبناه مع قضية المرأة العربية ؟

لو نظرنا الى الواقع العربى لوجدنا نموذجين للتنمية والتحديث منذ الحرب العالمية الثانية .

كان هناك نموذج للتنمية الوطنية تمثل فى المرحلة الناصرية فى مصر . فبعد الحصول على الاستقلال السياسى بدأ السعى الى الاستقلال الاقتصادى ومحاولة الاعتماد على الذات وتبنى تجربة الصناعة الثقيلة والتأميم . وأدى هذا النموذج الى مرونة محدودة فى الممارسة السياسية والى ليبرالية اجتماعية وشىء من الانفتاح على الثقافة الغربية مع محاولة احياء التراث وتطويره ، وأدى ذلك بدوره الى اتساع قاعدة التعليم فى المدن مع انخفاض مستواه ، كما جاء الاصلاح الزراعى والمحاولات المكثفة لمحو الأمية . وأصبح للمرأة دور ومكانة جديدة امتدت الى البلدان العربية الأخرى .

وجاءت هزيمة ١٩٦٧ وارتفاع أسعار النفط فى ١٩٧٣ فاذا بنمط جديد للتحديث يمكن أن نسميه « النمط النفطى » . وانقسم العالم العربى الى دول الأغنياء ودول الفقراء . فبدأت أنماط التفكير والسلوك تتغير ، فبعد أن كان الفكر الاجتماعى القومى هو الذى يقود عملية التغيير ، جاء الفكر النفطى فأدى الى : انقسام الدول العربية ــ ضمور القوى القومية وبروز قوى محافظة أو سلفية ــ احباطات مشاريع التنمية ــ تنامى قوى فرض الحل السلمى للنزاع العربى الاسرائيلى ــ وتعزيز سياسة الاعتماد على الغرب وعلى أمريكا بالتحديد .

هى مرحلة نكوص وتراجع للمجتمع العربى عن تحقيق أهدافه فى الاستقلال وتحرير الأرض والتنمية .

وأدى تمزق المجتمع هذا الى تمزق قيم المرأة وسعيها الى البحث عن هوية لنفسها بالتمادى فى اتجاهين على طرفى نقيض : فاما الافتراض أنه يمكن الاقتباس من الغرب بلا تحفظات ودون تعريض منطلقاته لامتحان نقدى ، ودون ادراك أن لاشكالية المرأة الغربية خصوصيتها التى لاتقبل التعميم والتصدير ؛ واما رفض قيم الغرب جملة وتفصيلا والاحتماء بقيم التراث مع اتخاذ موقف سلفى محض منها ، دون ادراك أن كثيرا مما ينسب الى الاسلام إنما هو قيم موروثة عن عصر التخلف العثمانى والمملوكى ، حيث ينظر الى المرأة بوصفها انثى مع اغفال تعاليم الاسلام الأصلية التى نظرت الى المرأة بوصفها شقيقة الرجل وعضو نشط فى المجتمع وفى الحرب والسلم . وان الاتجاهات السلفية المستحدثة ، ومعظمها وافد من الغرب ، تأخذ بالنقل لا بالعقل وتطلق الحملات ضد إعمال أى اجتهاد .

أدى كل ذلك الى تردى الفكر واختلاط الأولويات واغفال التناقض الرئيسى والعدو الرئيسى . وهذا التردى أدى الى افساد المشروع التحررى العربى من الداخل . وتحولت كل القيم الى سلعة ، حتى المرأة ، وذلك بعد انتقال مركز الثقل فى العالم العربى الى مواقع شديدة التخلف جمعت بين تراكم فوائض النفط والقيم التى سادت فى أكثر عصور التاريخ الاسلامى انحطاطا .

والاسلام مسؤول بشكل كبير عن صياغة تاريخ طويل فى منطقة جغرافية معينة محورها الوطن العربى . ولكن الاسلام الصحيح اعترف بانسانية المرأة وحقها فى التصرف المستقل ، كما اعترف لها بمكانة اجتماعية واقتصادية . فقد أشركها فى المبايعة والحرب ، والرسول عليه الصلاة والسلام منح المرأة نصيبا من غنيمة الحروب يساوى نصيب الرجل ، واستشارها فى عديد من الأمور (فقد استشار أم سلمة فى غزوة الحديبية وعمل بمشورتها) . وقال أبو موسى الأشعرى « ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة الا وجدنا لديها علما فيه » ، وهى فى العصر العباسى ، وهو العصر الذهبى للاسلام ، عملت بالتدريس والطب والقضاء والوظائف

العامة ، ثم ان علينا ألا ننسى أن الحضارة الاسلامية شارك فى تشييدها المسلمون وغير المسلمين .

وهنا تظهر خطورة منهج الأخذ بالنقل لا بالعقل . فهو منهج لايكون مقصورا على الاتجاهات السلفية فحسب ، بل على كافة الاتجاهات الفكرية بما فى ذلك المستحدثة منها ، والأخذ بما يرد من الغرب كرد فعل للاتجاهات السلفية دون تحفظات ودون امتحان نقدى له ، وهو أمر يجهض ما يستند اليه أي فكر عصرى .

وليس معنى ذلك أنه لابد أن ينظر الى كل ما ينتسب الى الدين على أنه مسيء لوضع المرأة حتما ، فليس من شك فى أن أحد أبعاد الصحوة الاسلامية على امتداد الأرض العربية هو تعلّقها بالدين كتعبير عن الهوية وكرمز لسياسة الصمود للغرب « المسيحى » الامبريالى ولاسرائيل « اليهودية » الصهيونية فى وقت فشل فيه الصمود لها من منطلقات أخرى . وكان احلال رموز الدين محل مصطلحات السياسة تعبيرا عن ارادة صمود تكتنفها أزمة هوية ، ذلك أن بلدا مثل مصر ليس بلدا مسلما فقط ، بل به عنصر قبطى هام ، واحلال الطائفية محل الوطنية والقومية أمر لابد أن تكون اسرائيل المستفيد الأوحد منه .

ولذلك كان الخطأ الذى يؤكد أن الصحوة الدينية هى تعبير عن الهوية وليس عن « أزمة هوية » هو أن تقبل التيارات الدينية التعايش داخل المجتمع مع تيارات ع ـانية لاتقصر الهوية ، وهوية المرأة العربية بالذات ، على عناصر مستمدة من التراث فحسب ، بل تضيف الى ماأنتجه تاريخ الوطن العربى ماتنتجه اليوم تجارب المرأة المعاصرة ونضالاتها التحررية فى مختلف أرجاء المعمورة ، على أن يكون العقل المتفتح المستنير هو الحكم فيما يتعين اقتباسه من هذه التجارب ومايتعين اهماله صنعا للمرأة العربية الكفيلة بمواكبة تحديات الحاضر والمستقبل .

ما العمـل ؟

« لايضيع حق وراءه مطالب » ، هل هذا صحيح ؟ الرد مرة أخرى بالايجاب على المدى الطويل .

فلا نريد أن نلقى اللوم على الأوضاع الدستورية والقانونية والتشريعية وحدها ، ولا على ظروف الجزر التقدمى التى يمر بها العالم عامة ومنطقتنا العربية خاصة . فالقوانين تكتسب قيمة عليا حين يتمثلها الناس ويجعلونها جزءا من شخصيتهم وسلوكهم العادى . جوهر الموضوع هو أن يعى صاحب الحق قضيته ، فالمعركة شرسة وتقتضى رؤية واضحة وحركة فعالة ، خاصة مع غياب الديمقراطية واستمرار التبعية ونمو الحركات الرجعية التى تشجعها وتؤججها الامبريالية الامريكية والصهيونية العالمية .

والمسؤولية تقع فى المقام الأول على المرأة المثقفة ، فلها دورها الرئيسى فى انتزاع حقوقها وتأكيدها من خلال نضال سياسى دؤوب تعى فيه تماما أولويات النضال والتناقضات الرئيسية . فالمرأة العربية المعاصرة والمثقفة لايجب أن تجر الى قضايا ليست بقضيتها من منطلق محاكاة الحداثة الغربية ، فمعركة المرأة الأوروبية لها أيضا أولوياتها وتناقضاتها التى تفرضها ظروف مجتمعاتها . فلا دخل للمرأة العربية فى « الثورة الجنسية » التى تشغل بال البورجوازية الأوروبية وأكاد أقول « المرأة البيضاء » . نعم هناك جوانب أخرى مشتركة من قضية المرأة تشمل المرأة فى كل مكان . ولكن المرأة العربية يجب أن تناضل على عدة جبهات فى آن واحد وفى ترتيب منطقى للأولويات والتناقضات فالعدو الأول هو المستعمر ، اذن فالتناقض الرئيسى هو الذى يجب أن يصفى أحد طرفيه هو التناقض مع العدو الاسرائيلى . ثم العدو الثانى وهو المستغل المتمثل فى الأنظمة الرجعية ، وهنا أيضا نجد تناقضا رئيسيا يحتاج الى تصفية الطرف المستغل .

وهنا يجب أن تعرف المرأة العربية أن دورها لن يتم الا من خلال نضال

سياسى دؤوب ومشترك مع القوى التقدمية العربية الأخرى . وان عليها أن تركز على تعبئة قوة نسائية شعبية تثبت قدرتها وجدارتها فى هذه المعركة .

ثم يأتى دور القوى التقدمية عامة سواء كانت فى شكل احزاب المعارضة أو المنظمات التقدمية مثل منظمتنا المعنية بحقوق الانسان العربى . فهى لم تفرد فى برامجها حيّزا كافيا لقضية المرأة ، فعليها أن تساعد على ايجاد آليات جماهيرية تسهم فى استنهاض المرأة من كل الفئات لكى تشارك فى النضال السياسى ولكى تناضل أيضا من أجل القضايا الخاصة بها ، فالنظرة لايجب أن تكون وحيدة الجانب أو مفرطة فى التبسيط . فلابد من معالجة قضايا المرأة من منظور تنموى عربى واسع ، من منظور حضارى لايغفل الخصوصية التى تتميز بها هذه المطالب وهذه القضايا .

أن المجتمعات المتخلفة حضاريا هى التى تفرز نظرة متخلفة الى المرأة ، أما النظرة المطلوبة الى المرأة يجب أن ترنو الى رسم اطار أشمل لعملها ، فلا ترى أن مشاركة المرأة فى النشاط الاقتصادى مرادفة بالضرورة لاشتغالها بأعمال خارج المنزل ، وكأن من ينتج زوجا من الأحذية يكون مسهما بنشاط اجتماعى — اقتصادى يستحق تقديرا بأكثر ممن ينتج زوجا من المواطنين الصالحين . اذن لابد من استحداث مبادىء ملائمة للحسابات القومية لتلافى هذا النقص أيا كان الموقع الذى تختاره المرأة لممارسة دورها الانتاجى ضمن عملية التنمية بمفهومها المركب والشامل ، سواء داخل البيت أو خارجه .

ومن هنا نحتاج الى تعزيز وعى المرأة بحركة المجتمع ككل وضمان مساهمتها فى أنشطة التيارات المؤثرة فى المجتمع : أحزاب سياسية ومنظمات نقابية ومن خلال تفاعل الحركات النسائية فى أقطارنا بكل ماهو ايجابى فى الحركة النسائية فى العالم من خلال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية .

لابد من عصر تنوير عربى لحل مشكلات التخلف يبدأ من حيث انتهى اليه

الآخرون ،ويحيك فى النسيج الاجتماعى مفهوم مساواة المرأة بالرجل وخياراتها بين الاستراتيجيات الانمائية البديلة ، عصر يشمل برامج جادة لتعريف العاملات بحقوقهن ويكفل حرية المرأة فى الانضمام الى الروابط والتنظيمات ، عصر يقدم للشباب والأطفال التربية السليمة ليفهموا أهمية المرأة ، عصر تعترف فيه الدساتير العربية بأن المرأة جزء من تحالف الشعب العامل وبانتمائها الكامل لقوى الشعب المنتجة، عصر توفر فيه الدولة الشروط اللازمة لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة .

المراجـع

١ ــ عادل حسين : المرأة العربية : نظرة مستقبلية.

٢ ــ حبيبة البورقادى : تقرير لـ ESCWA.

٣ ــ تقرير جمهورية مصر العربية للجنة الأمم المتحدة المعنية بحالة المرأة، الدورة ٣٠.

٤ ــ شويكار علوان : الوضع القانونى للمرأة فى العالم العربى : محاضرة القيت عام ١٩٧٤.

٥ ــ د.كمال أبو المجد : التصور الاسلامى لقضية المرأة ــ ديسمبر ١٩٨٦.

٦ ــ د.اسماعيل سراج الدين : المرأة والتغييرات الديموغرافية فى الخليج.

٧ ــ د.عمران ــ من تقرير مقدم لندوة الخليج عن المرأة العربية ــ مايو ١٩٨٦.

٨ ــ د.سلمان النجار من جامعة البحرين : الحقوق الاجتماعية للمرأة العربية ــ الندوة المذكورة أعلاه.

٩ ــ Williams: A Return to the Veil in Egypt.

١٠ــ «صورة المرأة العربية فى وسائل الاعلام وفنون التعبير» : من سلسلة دراسات الأمم المتحدة عن المرأة العربية فى التنمية.

١١ــ محمد سيد أحمد: حول الاتجاهات المستحدثة فى معالجة اشكالية المرأة ــ ديسمبر ١٩٨٦.

١٢ــ «Women's Status and Fertility in the Muslim World» Edited by James Allman

حقوق المرأة والطفل (فى الوطن العربى)

الأستاذة / ليلى شرف

لاتنفصل قضايا فئة من فئات المجتمع عن قضايا الشعب بكامله وعن مشاكله وهمومه . وقضية المرأة العربية والطفل العربى هى أو هما (باعتبارهما احيانا قضية واحدة واحيانا قضيتان) جزء من مشاكل التخلف فى الوطن العربى فى المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية والسياسية . وهى قبل كل شىء وبشكل أكثر تخصيصا جزء من مشكلة المواطن العربى مع حقوقه الانسانية الأولية فى مجتمعه .

فباستعراض الجدول الذى أورده التقرير الأول للمنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى يظهر ان نصف الدول العربية فقط (عشر من عشرين) صدقت على العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وان اربعا فقط صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وان خمسا فقط صدقت على اتفاقية بشأن الحقوق للمرأة هى مصر ولبنان وموريتانيا والمغرب وتونس .

هذه أمثلة قليلة اخترتها لاتصالها من قريب أو بعيد بحقوق المرأة كامرأة أو كأنسان مواطن ، واذا كان التوقيع أو التصديق لايعنى التطبيق ولا الالتزام وهو ما

اصبح بديهيا لكل من تهمه حقوق الانسان العربى بجميع اشكالها الا ان عدم التوقيع أو التصديق يحمل دلالات خطيرة تعكس المقترب الذى تنظر الدول العربية عبره الى حقوق انسانها والاضطراب الذى يعتريها فى مشكلة التصديق على المواثيق التى تحمى حقوقه وهو يعطى مؤشرا خطيرا مقلقا ومحزنا على حالة حقوق الانسان العربى فى وطنه .

يقول تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حقوق الانسان فى الوطن العربى لعام ١٩٨٧ فى وصفه لظواهر انتهاكات حقوق الانسان العربى فى المجال الاقتصادى والاجتماعى : ان المرأة عموما فى الوطن العربى تتعرض « لما اصطلح على تسميته « بازدواج القهر » ففضلا عن الظرف العام الذى تعانى فى اطاره الصعوبات التى يواجهها المواطن العربى فانها تعانى أيضا من صعوبات لكونها امرأة ويتعلق ذلك بحرمانها من كثير من حقوقها الأساسية ... ويقول « والمدهش انه حتى فى الدول التى تأخذ بتشريعات متقدمة بالنسبة لأوضاع المرأة تتهددها انتكاسات متكررة » .

وفى مكان آخر يقول التقرير نفسه « كما يلاحظ حرمان المرأة فى عدد من الأقطار العربية من كثير من حقوقها الانسانية الاساسية خاصة فى مجال العمل بالاضافة الى التمييز الذى يمارس ضدها فيما يختص ببعض حقوقها المدنية كحقها فى الانتقال بحرية الى خارج بلدها والمشاركة فى الشؤون العامة وفى ان تنتخب وتنتخب فى الانتخابات العامة » .

هذه الملاحظات العامة تلخص وضع المرأة العربية المعاصرة وان كانت لاتعكس التعقيدات التى ترافق قضيتها ومشكلة صراعها من اجل حقوقها وتحررها .

المرأة العربية تواجه صعوبات رباعية الابعاد ، تقف عقبة فى وجه الوصول الى الوضع الأقرب الى الأمثل بالنسبة لحقوقها . هذه الصعوبات تكمن فى وضعها

فى الاحوال الشخصية وفى مجال العمل وفى المجال السياسى وفى المجال النضالى ، وهذه المجالات وان كانت منفصلة محددة الا أنها تتواصل وتترابط لتشكل بمجموعها قضية المرأة العربية .

الوطن العربى كله يمر اليوم بمرحلة انتقالية بين الدولة الحديثة والدولة التى أصبحت اشكالها جزءا من التاريخ ، بين المجتمع التقليدى القديم باعرافه وتقاليده وممارساته والمجتمع الحديث الذى تحكمه قوانين وانظمة تحمى المواطن امرأة كان أم رجلا . فنحن لسنا هنا ولا هناك هذا الوضع يؤثر بالطبع فى مشكلة حقوق المرأة والرجل على حد سواء وينعكس على حقوق الطفل فى وضعه الطفولى وفى وضعه بمجتمعه المستقبلى كمواطن حر فاعل مساهم .

الحالة الانتقالية التى نمر بها افقدت المرأة الحماية التقليدية ، مهما كان فى هذه الحماية من إجحاف بحقها فى ممارسة خياراتها وحرياتها من جهة ووضعت على كاهلها مسؤوليات حياتية خاصة وعامة وفى العمل والمواطنة والنضال من جهة أخرى دون ان تمنحها كل الحقوق التى تترتب على مثل هذه المسؤوليات .

لا اريد هنا بل لا اعتقد ان المجال هنا مخصص لدرس الأنظمة والقوانين والتشريعات فى مختلف الحقوق فى الأحوال الشخصية الى العمل الى حقوق المواطن العامة السياسية والنضالية وغيرها على امتداد الوطن العربى لنصل الى نتائج محددة وصريحة عن وضع حقوق المرأة أو وضع حقوق الطفل فى المجتمع العربى فقد كانت هذه المواضيع موضع ندوات ومؤتمرات ودراسات عديدة استوفت دراسة جوانب الخلل فى حياة المرأة العربية والطفل العربى وموقعهما فى مجتمعهما ودورهما فيه ويمكننا الاستفادة من نتائج هذه الدراسات وخلاصاتها عندما نصل الى مرحلة ايجاد الحلول .

وقبل كل شىء لابد ان اذكر انه باعتقادى ان قوانين الأحوال الشخصية العربية بالرغم انها قد خطت خطوات كبيرة عبر ربع القرن الأخير

وخضعت كثير من هذه الخطوات لتغييرات الحياة العربية عامة ، لكنها حتى الآن لاتزال مقصرة عن هذه التغييرات والظروف التى تفرضها ، ولاتزال تلهث خلفها حاملة اثقال مخلفات الماضى من جهة واثقال المعارضة المحافظة التى نشأت فى وطننا والتى لاتعترف بتغير الحياة العربية والظروف العالمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عبر الخمسة عشر قرنا الماضية .

هذا التخلف فى قوانين الاحوال الشخصية — وهو فى أقطار أكثر منه فى أقطار أخرى وفق درجة تراجع أى منها عن مواكبة التطور الحضارى فى هذا الشأن — يعتبر باعتقادى من أهم اسباب الكثير من العقبات فى طريق وصول المرأة للتحرر سواء فى الحياة الأسرية والحياة اليومية أو انعكاساتها على قوانين العمل وفرص العمل أو المشاركة فى المبادرة السياسية أو المساهمة النضالية أو غير ذلك .

ومن هنا فالحالة التى تجد المرأة فيها نفسها هى حالة « ازدواج القهر » حسب التعبير الذى أورده تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان .

وليس « ازدواج القهر » نتيجة للقوانين وحدها فالمرأة العربية لاتزال ضحية تقاليد اجتماعية وممارسة موروثة تمارس القهر الجسدى والنفسى على المرأة اكثر من أى قانون أو أى تشريع .

المرأة العربية لاتزال تحمل وزر جنسها ، فهى لاتعانى من جنسها فى مجالات فرص العمل والارث والزواج فحسب بل تتعرض للقتل والسجن لمجرد شك فى أنها لم تتصرف كما يراد لها ان تتصرف . وقتل الفتيات لأنهن أنشأن علاقة مع شاب أو مجرد الشك بأنهن أنشأن هذه العلاقة لايزال ظاهرة منتشرة فى كثير من مجتمعاتنا العربية والافظع من ذلك ان الجريمة من هذا النوع لا تعامل امام القضاء كجريمة القتل انما تمنح الاسباب المخففة والرأفة ولها تصنيف خاص هو جريمة الشرف .

والمرأة فى حياة الظل التى تعيشها فى العائلة كثيرا ماتتعرض عند فئات

اجتماعية معينه الى الاعتداء الجنسى من قبل الأب أو زوج الأم أو الأخ الأكبر أو العم وتجبر على السكوت والا اضطهدت وشردت أو قتلت . وفى دراسة قامت بها احدى الصحفيات الاجتماعيات فى سجون الأردن مثلا تَبيَّن لها ان كثيرا من السجينات مسجونات سجنا وقائيا لمنع قتلهن من قبل عائلاتهن . حاولت ان اعكس ذلك على احدى مواد الاعلان الدولى لحقوق الانسان ليكون حماية للمرأة فى مثل هذا الوضع فتراءى لى أنه بابعاده الخطيرة يمكن ان يدخل فى اكثرها لأنه يحمل غياب المعانى الواردة فى المادة الأولى التى تتحدث عن المساواة عند الولادة بالحرية والكرامة والحقوق والمادة الثانية التى تتحدث عن الحق فى الحياة والحرية والأمن الشخصى والمادة الثالثة التى تمنع العبودية بكل اشكالها وهل هناك اسوأ من هذا الشكل فى العبودية الذى تتعرض له المرأة واذا استمررنا فى استعراض مواد الاعلان الدولى فسنجد اكثر من مادة أخرى ينطبق عليها هذا الوضع .

حالة اخرى من الحالات الصارخة هى المرأة فى الزواج فالطلاق سيف يهدد حياتها ليس من حيث انهيار الحياة الزوجية فقط بل من حيث حرمانها من أطفالها وأمومتها ومن حيث حرمانها من كرامتها ومن حيث حرمانها من الحد الأدنى للحياة الكريمة . ومهما قيل من ان قوانين الاحوال الشخصية تحاول معالجة ذلك فانها لاتزال مقصرة عن علاج واقع المرأة العربية فى حالة الطلاق ، والدراسات عن هذه الاحوال كثيرة لامجال لذكرها هنا الا انه يمكن الاستفادة منها فى حال قيام جهد قومى عربى للوصول بالمرأة الى الحقوق الشخصية الحقيقية . واذا حاولنا ان نعكس ذلك على الاعلان الدولى لحقوق الانسان وجدنا انه يتناقض صراحة مع المادة ١٦ بند (١) . كما ان البند ٢ من هذه المادة الذى يتحدث عن رضا الفريقين المقبلين على الزواج يقودنا الى ذكر الاجحاف بحق المرأة التى لاتزال تجبر فى كثير من المجتمعات المتخلفة فى وطننا على الزواج ممن لاتريد بل وتكره احيانا . قد يقال فى ذلك ان الشرع يحميها ولكن الممارسة الحقيقية هى مقياسنا هنا وهذا يحدث اليوم للعديد من نسائنا .

وضمن مجال الزواج ايضا يبدو مظهر تعدد الزوجات مخالفا لحقوق الانسان لأنه يطعن صميم كرامة المرأة ويدخلها فى حالة تشبه حالة العبودية ان لم تكن مستقلة اقتصاديا أو لم تكن قادرة على اجبار زوجها على طلاقها واطلاق حريتها . وهذا برأيى يناقض المادتين الأولى والرابعة من اعلان حقوق الانسان .

حالة أخرى من حالات الظلم فى الاحوال الشخصية المرأة الأم العاملة لاتستطيع فى كثير من أقطارنا ان تستفيد من تأمينها الصحى أو الاجتماعى لمصلحة أولادها فاذا كانت أرملة أو مطلقة ترعى أطفالها حرمت من هذا الحق فى حين لايحرم الرجل الذى يعمل معها فى العمل ذاته وفى الحقل ذاته . أضف الى ذلك ان المرأة التى لاتعمل سواء باختيارها أو بسبب ظروفها أو لأنها منعت من العمل خارج البيت لاتستطيع الاستفادة من الضمان الاجتماعى للدولة لضمان الحد الأدنى من العيش الكريم ولايحسب لها شقاؤها فى عملها المنزلى فضلا عن تربية الأولاد من أجل مجتمع فاضل والحفاظ على الأسرة التى هى عنوان استقرار المجتمع كما يقول الاعلان الدولى لحقوق الانسان فى البند الثالث من المادة ١٦ والمادة ٢ . كما ان عدم احتساب عمل المرأة فى البيت كعمل يستحق الأجر يناقض البند الثالث فى المادة ٢٣ .

والمرأة فى مجال العمل لاتزال ضحية الممارسات والقوانين والضائقة الاقتصادية فإذا ماأصابت بلدا من بلداننا أعراض البطالة بدا الحديث بل والتطبيق لاعطاء فرص العمل للرجل مهما كانت ظروف الرجل أو المرأة المنافسة له ومع ان بلادنا لايمكن ان تتذمر كثيرا من ان هنالك اختلافا فى مسألة الاجر المتكافىء للعمل المتكافىء فى القانون وهو ماكانت تتعرض له المرأة الغربية ابان ثورتها فان ارباب العمل كثيرا ما يقومون بذلك معتمدين على جهل المرأة من جهة أو حاجتها الملحة للعمل دون ان تقارن بينها وبين زميلها . يضاف الى ذلك مشكلة استخدام النساء فى الوظائف والاعمال المتدنية الأجر اصلا واعطاء الفرص للعمل الارفع مستوى للرجل . وبذلك تكثر اعداد النساء فى المستويات المنخفضة للعمل وتقل جدا او

تندر أو تختفى فى المستويات القيادية ومستويات صنع القرار .

وهناك ممارسات بدأنا نشهدها نحن فى الأردن وهى التهرب من اعطاء المرأة المتزوجة الفرص المتكافئة مع غيرها والتهرب من اعطائها الوظائف (وزارة الخارجية ووزارة التربية والبنك العربى ومناقشات المجلس الوطنى الاستشارى).

مرة أخرى اذا عكسنا ذلك على الاعلان الدولى لحقوق الانسان وجدنا انه يتناقض مع المادة ٢٣ الفقرة (١) وهذه بعض من مظاهر الغبن فى الحقوق الاقتصادية للمرأة وقد يكون هنالك ماهو اكثر ايلاما الا اننا نورد أمثلة على الصعوبة التى تعانى منها المرأة فى حقوقها الاقتصادية اذا صح التعبير .

واذا انتقلنا الى مجال الحقوق السياسية وجدنا ان المرأة تتشارك مع الرجل فى الحرمان من الممارسة السياسية الحقه فى الوطن العربى ولا مجال هنا لتعداد مظاهر هذا الحرمان وهذه المعاناة لأنه موضوع جلسات أخرى فى هذه الندوة ولكن لابد من الاشارة الى المعاناة التى تختص بالمرأة فى هذا المجال .

ولابد هنا من العودة للتذكير بان الوضع المتدنى للمرأة فى الاحوال الشخصية يفرض دورا متدنيا ان لم يكن معدوم الاثر فى الحياة السياسية وان كان دور المواطن العربى الرجل يكاد يكون معدوما فى الحياة السياسية العربية بسبب انعدام المؤسسات وقنوات التعبير عن الرأى والتواصل بين الحاكم والمثقف من جهة وبين السياسى وارادة الشعب من جهة ثانية الا ان دور المرأة اكثر تدنيا وانعداما لأنها لاتزال جديدة على مسرح العمل السياسى من ناحية وبسبب تكبيل ارادتها وحريتها على صعيد الاحوال الشخصية من ناحية أخرى .

حتى الآن كان وصفنا لصراع المرأة من أجل حقوقها هو مع مجتمعها بالدرجة الأولى ومع الحكم فى أقطارها المختلفة بالدرجة الثانية ولكن عندما تدخل مجال الدور السياسى يصبح الصراع مع الحكم بالدرجة الأولى ومع المجتمع بالدرجة الثانية .

بسبب حداثة عهد المرأة فى المجال السياسى نجد ان غياب الحزبية الحرة يفقد المرأة امكانية الثقافة السياسية الجماعية والممارسة الفعلية ويقوى سطوة العائلة فى ممارسة حق الانتخاب مثلا فالرجل العربى العادى عدد اصواته الانتخابية هو بعدد زوجاته وشقيقاته وبناته فاذا كان متزوجا من أربع وله من واحدة اربع بنات وله ٤ شقيقات كان عدد اصواته الانتخابية ٢٥ صوتا وكان قوة يحسب حسابه .

ثم ان الممارسة للحق الانتخابى هى اصعب فى الحقيقة مما يبدو نظريا لأنه لا المجتمع ولا السلطة تساعد على ذلك بل تجرى محاولات لتعطيله .

(حق الانتخاب للمرأة اعطى عام ٧٤ عندما جئنا للانتخابات البلدية لم يكن هنالك حق ثم تبين للباقين بعد محاولة تصحيح الأمور انه يحق للمرأة ان ترشح نفسها ولا يحق لها الانتخاب الى ان صحح الوضع) .

اما الوظائف السياسية فأهم مايلاحظ فيها عدم العدل فى التوزيع بشكل ابعد كثيرا من احتمالات المعقول فالمرأة وهى نصف المجتمع على الأقل لاتحصل على جزء بالألف من الوظائف العامة السياسية أو المدنية العادية .

وفى الحكومات تكتسب المشكلة بعد النكتة والاضحاك فى موضوع تمثيل المرأة فى اعلى مراتب الحكم فهو على احسن الاحوال تمثيل رمزى بالعدد على الأقل واحيانا رمزى حتى بالمحتوى (وزارة التربية والقيادة) .

مرة أخرى اذا عكسنا ذلك على مبادىء الاعلان الدولى لحقوق الانسان نرى انه يناقض المادة ٢١ البند ١ .

ويرتبط بحقوق المرأة السياسية دورها النضالى فقد فرض على المرأة فى بعض الأقطار دور نضالى كبير سواء ضد العدو مثل المرأة فى ثورة فلسطين الآن أو ضد ظلم السلطة الحاكمة مثل العديد من نساء العرب اللاتى يسجن ويعذبن ويخطفن ويختفين ويشردن فى بعض الأقطار .

المشكلة هنا ان المرأة التى لم تحصل بعد على الحقوق الكاملة فى مجتمع السلم وهى الحقوق التى حرمت منها فى المجتمع التقليدى تعانى من رفع الحماية التى كانت تقيها وتحميها فى المجتمع التقليدى وتدفع الثمن نفسه الذى يدفعه الرجل وهو الاكثر حظا فى الحقوق لأننا لانستطيع ان نقول انه يملك كل حقوقه بمعنى ان المرأة لم تعط الحقوق الجديدة ولكن الحماية التقليدية رفعت عنها .

ومع ذلك فمعاناة المرأة فى مجال النضال كمعاناة الرجل العربى تتناقض مع مبادىء الاعلان الدولى لحقوق الإنسان فى كل من المادة ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢٧ و٢٨ .

واذا انتقلنا الى الحديث عن الطفل العربى فلن اتحدث عن حقه فى الغذاء والملبس والمسكن والرعاية والتعلم لأن هذه حقوق قررتها مؤتمرات وندوات متخصصة ولكن سأتحدث عن ظاهرتين أساسيتين يسببان لى القلق وكلتاهما يمكن تصنيفها تحت عنوان « القهر » ان شئتم مادمنا قد استعملنا هذا التعبير للمرأة أيضا وساسميها ايضا « بالقهر المزدوج » وهو القهر فى حالة السلم والقهر فى حالة الحرب .

أما القهر فى حالة السلم فهو تقاليد أوتوقراطية العائلة العربية وامتداداتها الى المجتمع فالطفل يبدأ مع قهر الأب ثم قهر الأستاذ وذلك يؤدى به الى عبوديته التلقائية كمواطن ويحد من قدرته على المبادرة وفى تضييق امكاناته الخلاقة وقدرته على الابداع والخلق . وسيستسلم للسلطة العليا فى المجتمع كنتيجة طبيعية للاستسلام الذى مارسه منذ طفولته وحداثته فى البيت والمدرسة .

والظاهرة الاخطر التى تقلقنى هنا هى شيوع ممارستين خطيرتين نكاد لانعيرهما اهتماما فى المجتمع العربى لأننا نعتبرهما من سلطة العائلة ونحن نعترف بهذه السلطة سوسيولوجيا وسيكولوجيا هاتان الممارستان هما العنف ضد الأطفال وهى ظاهرة شائعة جدا فى مجتمعنا وفى حين ان القوانين تحمى الأطفال فى المجتمعات

المتقدمة الى حد المبالغة احيانا الا انها عندنا غائبة تماما لاننا لانريد ان نتدخل بسلطة العائلة .

والممارسة الثانية هى تشغيل الأطفال فى سن مبكرة جدا وهذه ظاهرة يجب ان تتنبه لها القوانين والسلطات الاجتماعية ــ السياسية فى بلادنا لأنها تنتشر شيئا فشيئا دون ان نعى حجمها الحقيقى وابعادها الخطيرة .

وهنا لابد ان نذكر ان طفل العائلة الحديثة بحاجة الى الرعاية من نوع جديد بسبب غياب الأم ، فالدولة يجب ان تكون ملزمة باقامة الروضات والحضانات المجهزة والمدارة من قبل مختصين ومختصات لكيلا ينشأ عندنا جيل ممن يعانون من نقص المحبة ونقص الرعاية ونقص التوجيه بل ومعرض لسوء الاحوال الصحية كذلك .

والظاهرة الأخيرة التى احب ان اذكرها هنا هى ان الحروب التى اخذت تعصف ببعض مناطقنا فى العقد الأخير سواء فى لبنان أو العراق أو فلسطين أو السودان أو الصحراء كلها تخلق اجيالا ذات حاجات خاصة يجب ان تشكل اللجان المختصة الشعبية والرسمية لمعالجة مشاكلها وقد أصبح لدينا عدد لابأس به من الدراسات التى تفتح الطريق لذلك .

الآن ما العمل

صعب جدا ان نضع مخططا مفصلا للعمل فى ندوة مثل هذه ولكن نقصد ان نفتح الطريق ونلقى الضوء ولكن لا بأس من بعض المقترحات فى خطوطها العريضة :

اولا بالنسبة للطفل :

ميثاق الطفل العربى :

المراجعة الدائمة

التوسيع والتطوير ليشمل حالات جديدة مثل أطفال الحروب ، العنف ، والتشغيل .

الحث على التطبيق بالاتصال بالهيئات الرسمية والشعبية

التعاون مع مؤسسات اهلية قائمة

الدعوة عبر الاتحادات والمنظمات فى كل بلد الى قيام مؤسسات اهلية ورسمية لهذه الغايات بالنسبة للمرأة :

تحرر المرأة يفرض نفسه اليوم بالواقع اكثر منه بالتشريع : لكى نضمن بقاء المكاسب والتوسع فيها يجب ان تدخل قضية المرأة القناعات الفكرية العقلانية والنفسية للشعب وان تنتشر وان يصبح همّ المرأة هذا همّا اساسيا عند المثقف العربى رجلا ام امرأة (لكى يكتب فيه وعنه ويطور صورة المرأة الجديدة ودورها الجديد وأهميته .

المحور الرابع

الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني

نظرة مستقبلية في ضوء التطورات
الجديـــدة في الأراضي المحتلـــة

الأستاذ نبيل بسطاطي
الأستاذ أحمد حمروش

الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب العربي الفلسطيني نظرة مستقبلية في ضوء التطورات الجديدة في الارض المحتلة

الاستاذ نبيل بسطاطى

السيدات والسادة :

بمناسبة مرور أربعين عاما على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان نود التعرض الى قضية شعبنا العربي الفلسطيني ــ القضية المركزية ــ ليس من وجهة النظر التاريخية البحتة ، لأن هذا الجانب معروف بتفاصيله الدقيقة لدى حضراتكم . هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى نريد أن تتاح الفرص أكثر الى معالجة الوضع الراهن ، خاصة الانتفاضة البطلة في الارض المحتلة . والى مستقبل الصراع العربي الصهيوني ، حيث ان الحلقات الثلاث (الماضي والحاضر والمستقبل) مترابطة ترابطاً جوهرياً قوياً ، حيث لا حاضر بدون الفهم الصحيح للماضى ، والاستفادة العملية من دروسه . ولا مستقبل بدون الماضى والحاضر والاستفادة من العبر الكامنة فيهما .

وبناء على ذلك أستطيع أن أعبر عن بعض المبادىء الجوهرية التي أرى ضرورة ذكرها :

١ ــ ان فلسطين هي الموطن الطبيعى للشعب العربى الفلسطيني ، والأرض الفلسطينية جزء لا يتجزأ من الوطن العربي الكبير ، ولا يمكن ان تستكمل شروط سيادتها وسمتها بعيدا عن التجاور بأجزاء الوطن العربى ، وان الشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية مرتبط عضويا ومصيريا بها .

٢ ــ ان قضية فلسطين هي ثمرة تآمر استعمارى صهيوني نجح في استقطاع جزء من الوطن العربي واغتصابه وسلبه ، وحاول بالغزو البشرى أن يقيم فيه تركيبا بشريا غريبا عن جسم الأمة العربية ، ليجتث منها مقومات الوجود العربي .

٢ ــ ان العدو الصهيوني كأى مستعمر ومحتل ، أخذ الأرض بالقوة العسكرية الغاشمة ، وبمساندة الغرب ، خصوصا بريطانيا وأمريكا ، وان الغرب قد مهد بكل ما أوتي من قوة ومهارة وخداع لخلق هذا الكيان المصطنع ، كي يكون أداته الضاربة في الوطن العربي يمنع وحدته ، يستنزف مقوماته بسلب خيراته ، يبقيه ضعيفا تابعا له ، يستخدم أرضه معبرا لقواته وأساطيله .

وان هذا المحتل الغاصب ومن يؤيده ويقف خلفه ويسلحه ويحميه ، لا يفهمون الا لغة واحدة لغة القوة بكل ما تحمل هذه الكلمة من معان ، أي علينا أن لا نعتقد بأن بامكاننا الحصول على حقوقنا بواسطة المفاوضات ، لأننا نتفاوض في الحقيقة على حقوقنا المغتصبة . وقد ثبت للعالم أجمع أن الكيان الصهيوني لا يريد التفاوض والسلام ، ولكن يريد فرض الاستسلام علينا ، لكي يحقق المزيد من أطماعه . وان تصريح مناحيم بيغن العلني في الكنيست يثبت ذلك عندما قال : « بأن ليس في اللغة العبرية شيء اسمه فلسطين » .

وان التنظيمات الصهيونية العنصرية ترفع شعار «أرض اسرائيل الكاملة ، وضم الضفة الغربية وقطاع غزة الى ما يسمى باسرائيل الكبرى ، وفرض السيادة للقانون الاسرائيلي » ونحن نعلم بأن اسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي انشئت بقرار دولي في الأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٤٧ .

وعلى الرغم من ذلك فانها الدولة الاكثر استهتارا بحقوق الانسان والشعوب ، وعدم احترام المعاهدات والمواثيق وقرارات المنظمات الدولية ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة .

٤ ــ إذن هذا الصراع هو صراع وجود وليس صراع حدود ، ولن يحسم

الا بالقضاء على أحد طرفيه ، فهو تناقض عدوانى لا يمكن ان يحسم بالتفاهم او بالتعايش معه . وانما يتطلب تصفية هذا الكيان العنصرى من على الأرض العربية في فلسطين .

٥ ــ قضية شعبنا العربي الفلسطيني في جوهرها قضية تحرير وطني لكامل التراب وله الحق الشرعي في الكفاح (بكل الأساليب) من أجل طرد العدو واستعادة أرضه المغتصبة . وهي أيضا وبنفس المقدار من الاهمية ، قضية عربية لأن الخطر الصهيوني يستهدف كل أقطار الوطن العربي ، وهذا ماحدث فعلا مرارا وتكرارا ، وانه سوف يحدث في المستقبل ، اذا ترك هذا الجسم العدواني في قلب الوطن العربي . لانه قام ويعيش على العدوانية .

ان وحدة النضال العربي ضد الصهيونية وكيانها السياسي اسرائيل ، هي فى جوهرها دفاع عن النفس . ووحدة النضال القومي ضرورية ، لأنه بدونها لا نستطيع تحقيق النصر على عدو قوي مدجج بالأسلحة مدعوم من دولة كبرى .

ان لشعبنا العربي الفلسطيني دوره الخاص في مواجهة الكيان العدواني :

ــ على المستوى الدولي . فهو صاحب القضية الأساسية وان ظهور الكيان الفلسطيني المستقل والموحد هو انتصار للقضية الفلسطينية ، والأمة العربية ، واحياء لقضية الشعب الفلسطيني ضد أهداف الاستعمار والصهيونية في تصفيته ، بهدف تصفية قضية فلسطين نهائيا . وأما تحرير الأرض العربية الفلسطينية فهي مهمة عربية شاملة .

ــ ان الهدف النهائى من الصراع مع العدو الصهيوني ومن يساندوه هو تحقيق السلام العادل . وهذا بدوره يتطلب من العرب العمل على انهاء احتلال اسرائيل للارض العربية ، لكي يستطيع شعبنا العربي الفلسطيني تقرير مصيره ، واقامة كيانه الوطني المستقل على ارضه .

ـــ طبعا اننا نجابه قوى استعمارية معادية لحرية الشعوب ، لكننا (وهذا درس التاريخ) لانستطيع ايقاف حركة التاريخ ، وسوف لا تستطيع اسرائيل او امريكا اخضاع الامة العربية الى الابد ، واجبارها على الاستسلام . لأن هذا فوق طاقتهما ، اولا بالكفاح العربي المستمر والمتنامي والمتصاعد ثانيا .

ـــ وبناء على ماتقدم نقول بان الانتفاضة الفلسطينية قد عبرت عن رفض الاحتلال الاسرائيلي ، وعن عزمها على تحرير الارض المغتصبة ، وقدرتها بالوقوف أمام كل المؤامرات التي تحاك لاستيعاب الشعب الفلسطيني ، وقتل ارادة التحرير لديه .

وان الانتفاضة قد أبرزت بوضوح قدرة الانسان العربي على مواجهة الأخطار مهما عظمت .. ونستطيع ان نقول ان سبب انتصار حجارة فلسطين على ترسانة العدو المتطورة ، هو ان هذه الحجارة تنطلق من يد شعب موحد ، تلاقى ابناؤه على اختلاف طوائفهم وعقائدهم وتياراتهم على هدف واحد ، هو اعادة الحق المغتصب .

هذه الانتفاضة المباركة تحتاج عمليا الى دعم مطلق من الجماهير العربية اولا والحكومات العربية ثانيا .

وهذا الدعم يجب ان لا يكتفى باطلاق الشعارات والتأييد الكلامي في الصحف والاذاعات وأجهزة التلفزيون ، وانما يعتمد أساسا على الدعم بالمال والسلاح والرجال ، وفتح الحدود مع العدو لكي يقوم رجال المقاومة العربية بالدخول الى الارض المحتلة ، ومقاتلة العدو ، وتخفيف الضغط على جماهير فلسطين . وان يتوفر لها دوما الوقود الذي يجعل النار مشتعلة ، وهذا هو دور الشعب العربي .

الإنتفاضة الفلسطينية فى ظل حقوق الإنسان

الأستاذ أحمد حمروش
رئيس اللجنة المصرية
لتضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية

السيد الرئيس
سيداتي وسادتي

اسمحوا لي أن أعبر عن تقديري العميق للمنظمة العربية لحقوق الانسان فى النمسا التى بادرت بعقد هذه الندوة فضربت مثلا يحسن أن يحتذى .. وأن أشكر الدكتور مهدى الحافظ رئيس المنظمة علي دعوته الكريمة التي اتاح لى بها فرصة التعرف علي الشخصيات المتميزة التي تجتمع حول هذا الهدف النبيل .. حقوق الانسان .

وبرنامج الندوة حافل بالموضوعات الهامة التى تمس حياة المواطنين في الوطن العربي .. الأمر الذي وضعها تحت دائرة الضوء ، وأثراها بالبحث والحوار القيم الذي استمعنا اليه

وفى هذه الجلسة نتعرض لموضوع بالغ الأهمية ، لايستطيع أحد أن يتحلل منه ، لانه يشغل عقولنا ، ويجسد مأساتنا ، ويفرض نفسه علي مستقبلنا .. ذلك الموضوع هو (الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني — نظرة مستقبلية في ضوء التطورات الجديدة في الأرض المحتلة) .. وقد احسنت اللجنة التحضيرية للندوة عندما وضعت هذه القضية التى تجعلنا ننتقل من متعة البحث الفكرى .. إلى مأساة الواقع الذى يعيشه شعب من شعوب امتنا العريقة .

سيداتي وسادتي

أيمكن أن نتحدث عن حقوق الانسان لشعب سلبت أرضه وحرم عليه ان يعيش فيها معتزاً بكرامته ؟

إن مراجعة الاعلان العالمي لحقوق الانسان تظهر ان جميع مواده مهدرة فوق أرض فلسطين . وان الشعب هناك لا يتمتع بما تتمتع به بقية الشعوب الأخرى من حق المواطنة والانتماء وبناء المستقبل .

ومع ذلك مازلنا نتحدث عن حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف .. وفى مقدمتها حق تقرير المصير .

وإذا كنا مازلنا نرفع هذا الشعار استجابة لظروف السياسة الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، فإن هذا لا يجوز ان يقيد نظرتنا فى التساؤل عن مضمون هذا الشعار (حق تقرير المصير) بالنسبة لشعب فلسطين كيف يقرر مصير شعب فى أرضه ووطنه !

وماذا نتصور ان يكون تقرير المصير .. استقلال .. اتحاد مع دولة اخري .. أم قبول بالأمر الواقع ؟!

أعتقد أن انتفاضة شعب فلسطين قد تجاوزت حاجز حق تقرير المصير ، وانها فرضت علينا واقعا جديدا يجب ان نتعامل به فى المستقبل .. فهى فى ذاتها المتعين عن تقرير المصير وهي الاختبار الحقيقي للشعب .

شعب فلسطين يواجه استعمارا استيطانيا يجب ان تنزع جذوره .. ويعاني من احتلال اسرائيلي عليه وعلينا جميعا ان نتخلص منه ..

هذه هي الخطوة الأولي التى تبلورت عن الانتفاضة وتمضي بنا فى طريق المستقبل

ولنا في الوطن العربي تجربة مع (حق تقرير المصير) عندما بادرت ثورة يوليو بعقد اتفاقية السودان مع بريطانيا عام ١٩٥٣ ليقول شعب السودان رأيه فى مصيره .. استقلال .. اتحاد مع مصر .. بقاء الوضع على ماهو عليه أي احتلال ثنائي !!

ولم يتم الاستفتاء .. فقد قال شعب السودان كلمته مبكرا .. واعلن ارادته الحرة فى ان يكون مستقلا .. فاعلن استقلاله فى اول يناير ١٩٥٦ ، وخرجت من أرضه قوات الاحتلال البريطاني قبل ان تخرج من مصر بعد ذلك بخمسة أشهر .. وأشد انصار الاتحاد مع مصر وقفوا مع الاستقلال .. ولم يتحقق حلم الوحدة بين الشعبين .. وبادرت قوات الجيش المصري وهي تنسحب من ارض البلد الشقيق باهداء كافة اسلحتها الثقيلة الى جيش السودان .. وذلك تميزا فى طبيعة وجودها عن قوات الاحتلال البريطاني .

ماذا أقصد ؟

المعركة فى المستقبل لن تكون حول تقرير المصير .. ولكنها معركة تحرر وطني ونزع استعمار استيطانى وجلاء قوات احتلال .. حتي يمكن بعد ذلك تأكيد حقوق الانسان

وفي هذا التوجه الجديد الذي فرضته الانتفاضة منذ ستة أشهر ، علينا مواجهة عدد من القضايا بكل الصراحة والموضوعية .. من أجل تحديد طريق المستقبل

١ ــ الصهيونية

كيف نتعامل مع الصهيونية .. وبعض المروجين لها يعتبرونها حركة تحرر وطني .. هكذا يفكر الاسرائيليون ، واغلبية اليهود ، وجانب من الرأي العام العالمي ؟

انتعامل معها على أساس المعايشة مع اسرائيل باعتبار انها دولة وجدت بارادة الامم المتحدة .. وان مايجب مقاومته هو (الصهيونية التوسعية) التى تدفعها لاحتلال أرض عربية .. أم نتعامل معها على اساس انها نظرية عنصرية كما صدر بعد ذلك من الأمم المتحدة ؟

أذكر أنى حضرت في بغداد مؤتمرا دوليا في بداية السبعينيات ، تأكيدا لقرار

الأمم المتحدة ، ثم غرقت الامور بعد ذلك فى بحر من الصمت .. ولم يتجدد سعينا لتأكيد هذه الحقيقة نحو الرأى العام العالمي .. ولعل المنظمة العربية لحقوق الانسان تدعو لندوة دولية عن الصهيونية كنظرية عنصرية باعتبارها نظرية معادية لحقوق الانسان .. ندوة دولية تدعو لها قادة الاحزاب والتنظيمات السياسية على امتداد الوطن العربي .

أليست الانتفاضة دافعا وحافزا لنا لمعاودة تنشيط هذه القضية .. ونحن نلمس كل يوم عدوانا عنصريا .. ارهابيا وفاشيا .

٢ ــ اليسار الاسرائيلي

ــ كيف نتعامل مع أوضاع اليسار ومواجهاته مع حكومة اسرائيل ــ انها ظاهرة تلفت النظر .. مظاهرات مئات الالوف في تل ابيب ضد غزو لبنان .. التظاهر ضد اسلوب الحكومة الاسرائيلية فى قمع الانتفاضة .. رفض بعض جنود الاحتياط الاسرائيليين الخدمة فى الارض المحتلة .. وتعرضهم لعقوبة السجن .. الاتصال بمنظمة التحرير الفلسطينية رغم قرار الكنيست الذي يجرم ذلك .. المناداة بالجلاء عن الأرض العربية المحتلة واقامة دولة فلسطينية .

كيف نتعامل مع هؤلاء الذين يمثلون اليسار ؟

هل ندير ظهورنا لهم حتي فى المؤتمرات الدولية ؟

هل نفقد حاسة التفرقة بينهم وبين الصهاينة التوسعيين المشاركين فى حكومة اسرائيل ؟

هل يقتصر الاتصال معهم على قيادة التحرير الفلسطينية فقط .. ام يصبح ذلك خطا عربيا ينتهجه العرب جميعاً حيال تعاملهم مع اسرائيل .

اعتقد ان هذه الاسئلة تحتاج إلي جواب فى حدود رغبتنا الشديدة ان تزداد

الانتفاضة اشتعالا بحرارة تأييد الاصدقاء .. ومع ذلك فهي قضية مطروحة للمستقبل .

٣ ــ النظرة القومية للمشكلة الفلسطينية

هناك اجماع على ان منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد لشعب فلسطين ، وأنه يجب ان يكون لها قرارها المستقل

ولكن المعادلة العربية تفرض على قيادة المنظمة حسابات بالغة التعقيد

هل القضية الفلسطينية مشكلة معزولة عن القضية القومية وبعض الارض العربية غير الفلسطينية مازالت محتلة ؟

كيف نوحد جهودنا القومية لتتناسق من اجل القضية الفلسطينية ودعم انتفاضة الشعب ؟

ومن أسف اننا نتحدث عن ذلك .. ونحن نقرأ اخبار القتال بين ابناء طائفة الشيعة فى لبنان (حزب الله وحركة امل) وازدياد النفوذ الايراني في البلد العربي .. ونقرا ايضا اخبار قتال فلسطيني ــ فلسطيني مهما كان بسيطا وهامشيا الا ان له تأثيرا معنويا خطيرا .

٤ ــ الانفراج الدولي

فرضت الانتفاضة نفسها على الحركة السياسية المحلية والدولية .. فهرع شولتز إلى المنطقة في رحلات مكوكية ، وأعاد الاتحاد السوفيتي تقديم مبادرته الخاصة بعقد مؤتمر دولي .. وغدا بالتحديد يلتقى ريجان وجورباتشوف فى موسكو .. ولا نعرف ــ حتى الان ــ ماإذا كانت مشكلة الشرق الأوسط فى جدول الاعمال .. وماهي النتائج التي يمكن ان يسفر عنها هذا اللقاء .. ومع ذلك فعلينا ان نتعامل مع الواقع الجديد الذى تفرضه علاقات موسكو وواشنطن فى حرصها المشترك علي تهيئة فرص افضل للتفاهم بعيدا عن اخطار الحروب النووية .

وهناك تغيرات استجدت على الموقفين الامريكي والسوفيتي .. فللمرة الاولي تحدث شولتز عن قبول المؤتمر الدولي رغم وضعه شروطا تضع العربة قبل الحصان .. والاتحاد السوفيتي مازال عند موقفه المبدئي المساند للحق الفلسطيني ، وان كانت خطواته فى التعامل مع اسرائيل مستمرة .

قضية الهجرة اصبحت اكثر مرونة

أين نقف نحن من ذلك ؟

هل نقبل استمرار وضعنا هكذا دون أن نصبح قوة مؤثرة على قرارات الدولتين العظميين .. فى وقت تلعب فيه القوة الذاتية دورا مؤثرا كما فعلت الانتفاضة التي جذبت اهتمام كل من واشنطن وموسكو ؟

وهل نرتضى الصمت .. والانفراج الدولي لتجنيب العالم شرور حرب نووية .. ونحن نعلم ان اسرائيل تملك قنابل ذرية ، ولا تتقيد بمعاهدات دولية ؟

اعتقد اننا من أجل المستقبل محتاجون لمراجعة موقفنا من القوتين العظميين .. علي أساس دعم وتنمية قوتنا الذاتية .

رؤيتنا للمستقبل

اعتقد أننا محتاجون لرؤية مشتركة حول موقفنا العربي بعد جلاء الاحتلال الاسرائيلي ، وهو امر لابد من ان يكون .. ليس من باب التفاؤل ، وإنما من باب استقراء حركة التاريخ ..

ماذا سوف يكون موقفنا من اسرائيل ؟

هل سنتعامل معها كدولة عنصرية في وطن لا يعرف العنصرية ؟

هل ستظل اثار الحروب الماضية حاجزا يحول دون تطبيع العلاقات حتي لو تحقق سلام شامل وعادل .. كما هو الامر في مصر عندما فشل التطبيع القسرى امام

ارادة شعب مصر ، ودخلت العلاقات بين القاهرة وتل ابيب فى نفق بارد ومظلم ؟

هل ستكون دولتنا الفلسطينية المقبلة .. دولة ديموقراطية تتساوى فيها الاديان وتتأكد حقوق الانسان ؟

أسئلة قد تبدو مبكرة .. ولكن التفكير فيها يوحد رأينا ، ويوجه مسيرتنا في المستقبل نحو وطن عربي ديموقراطي لا تهدر فيه حقوق الإنسان . .

سيداتي وسادتي

معذرة اذا كنت قد اطلت .. ولكن الموضوع الذي تفضل الصديق الدكتور مهدي الحافظ بتحديده .. هو موضوع يصعب فيه الاختصار .. لانه يحمل هموم حياتنا ومستقبلنا ويحتاج لندوة خاصة .

المحور الخامس

حقوق الجماعات القومية والدينية في الوطن العربي

نظرة اجمالية على طبيعة وأبعاد المسألة وتناول
أسس وآليات التعايش الوطيد والمواطنة المتكافئة

د . فاضل رسول

حقوق الجماعات القومية والدينية في الوطن العربي

د . فاضل رسول

إن الحرب الأهلية اللبنانية ، والصحوة الاسلامية وما رافقها في بعض البلدان من نقاش حول حقوق غير المسلمين ، وكذلك الصراعات السياسية الحادة في العراق وجنوب السودان .. هي التي نبهت الوعي العربي لأهمية العلاقة بين الجماعات القومية والدينية والمذهبية المختلفة . هنالك كلام كثير يدور حول الطائفية واخطارها ، وأزمة «الهويات» والانتماءات المختلفة التي تعمقت في ظل الدولة الحديثة ، وغياب التعددية وفشل صيغ التعايش بين «الاكثرية» و «الاغلبية» . والواقع إن الخطاب السياسي الذي يركز على وجود أزمة تعايش بين الجماعات القومية والدينية المختلفة ، يبرّئ الدولة عن وعي أو لا وعي ، بينما يمكن القول بأن المعضلة بصيغتها المعاصرة ، إنما هي نتاج التطور المشوه للدولة الحديثة أكثر من كونها نتاجاً لأزمة تعايش بين الوحدات الاجتماعية او الجماعات القومية والدينية نفسها .

وبغض النظر عن كيفية تشكّل المعضلة ، ينبغي الاعتراف بوجود أزمة ، وبحدوث خروقات خطيرة لحقوق الجماعات القومية والدينية والمذهبية المسماة «بالاقلية» فهذه الجماعات تتعرض لاضطهاد مضاعف اذ انها تعاني من المظالم التي يتعرض لها شعب الدولة بأسره : من قمع للحريات وانتهاك لحقوق الانسان ، كما انها تعاني من التمييز واللا مساواة كجماعة . واحياناً من الحرمان من استخدام لغاتها القومية وتطوير ثقافاتها ، او التضييق على معتقداتها وعدم احترام خصوصياتها الدينية والمذهبية .

سوف أحاول ، في إيجاز ، عرض جوانب المسألة في نقاط محددة ، مركزاً بشكل خاص على حالة الشعب الكردي الذي يعيش على أرضه بجوار العرب منذ ان جمعهما الاسلام برباطه ، وتعتبر مشكلته مع الحكم في العراق أحد اهم عوامل عدم الاستقرار في البلاد .

١ ــ إن المجتمعات الاسلامية القديمة ، نظمت آليات حياتها دون ان يكون للدولة دور كبير جداً فيها . ومشاكل التمييز واللامساواة في المشاركة السياسية ، والقهر القومي والثقافي هي مشاكل ظهرت بصيغها الحديثة والمعقدة فقط في ظل الدولة الحديثة ، هذه الدولة التي غالباً لا تنسجم مع هوية متماسكة ، فهي تتحكم بمجتمع متنوع ، دون أن تعترف بهذا التنوع وتستطيع وضع صيغة للتعايش ضمنه ، قابلة للحياة . وقد سعت الدولة الحديثة ، أساساً عن طريق القوة والسلطات ، لخلق ولاء جديد ، الولاء لشعب الدولة الحديثة .. مما كان احياناً يتعارض مع الولاءات الاكثر قوة وتجذرا في اعماق التاريخ : الولاء للجماعة الدينية او المذهبية ، والولاء للامم المجزأة . فالمنطق القطري للدولة الحديثة كان لا ينكر فقط حقوق الجماعات القومية والدينية ، بل يتعارض حتى مع تيار الوحدة العربية او تيار الجامعة الاسلامية . وقد اضعفت ازمة الولاءات هذه كيان الدولة الحديثة ، الهش من اساسه ، وجعلته يتعرض لضغوط من الداخل (انتعاش الهويات القومية والمذهبية والطائفية المكبوتة) ومن الخارج (ضغط التيارات الاقليمية وفوق الاقليمية الداعية للوحدة وتجاوز الحدود القطرية ، كتيار الوحدة العربية وتيار الجامعة الاسلامية) .

٢ ــ كان المجتمع الاسلامي القديم يسمح ، بطبيعته ، بتنوع قومي (شعوبي وديني ومذهبي شديد) . فرغم سبق العرب في الاسلام ودورهم الريادي اوائل عهد انتشاره ، لم يجر تعريب الشعوب المسلمة بالقوة ، ولا إنهاء التجمعات الدينية والمذهبية المختلفة ، ولا ادل على ذلك من الخارطة الاثنية والدينية المتنوعة للعالم العربي والاسلامي الآن ، فبعد اربعة عشر قرنا نجد الشعوب غير العربية (الفرس والتُرك والكُرد والبربر و ..) قد احتفظت بلغاتها وثقافاتها وخصوصياتها ، ونجدها تعيش

تقريبا على نفس الارض التي عاشت عليها قبيل الفتح الاسلامي . بينما لو تعرضت هذه الشعوب لجزء يسير من سياسات الاضطهاد والصهر القومي والتهجير التي تتعرض له الآن في ظل الدول الحديثة ، لتغيرت ملامحها القومية وتماسكها كجماعة متميزة عبر القرون .

ولا أدل على ذلك النظام السمح ايضاً من وجود هذه الكثرة من الجماعات الدينية الصغيرة والكنائس المختلفة المنتشرة في الوطن العربي ، بالرغم من ان « موازين القوى » لم تكن خلال ١٤ قرنا لصالح هذه الجماعات .. فلم يَحْمِهَا من الفناء والصهر إلا مبادئ الاسلام التي رغم خروقات بعض الحكام والطغاة لها ، ظلت تشكل إطاراً لتعايش هويات متعددة ومتنوعة ، وقد تبلور هذا الاطار في ظل الدولة العثمانية في نظام الملة التي وفر للجماعات الدينية غير المسلمة قدراً كبيراً من الاستقلالية ، هذه الاستقلالية التي جرى القضاء عليها مع نزوع الدولة الحديثة للمركزية الشديدة واضعافها لمؤسسات المجتمع المدني وتفكيكها للوحدات الاجتماعية (القبيلة ، المؤسسة الدينية ، العائلة) .

٣ ــ إن مفاهيم الأغلبية والأقلية لا تصلح في معظم الحالات لوصف وفهم المشاكل الناتجة عن التعدد القومي والديني والمذهبي . فعندما نتكلم عن جماعات متميزة إثنياً وثقافياً ، كالاكراد والبربر وقبائل جنوب السودان ، جماعات يبلغ تعدادها الملايين ، لايمكن القول بوجود أغلبية واقلية ربما يمكن استخدام مصطلح شعب كبير وشعب أصغر ، يعيشان بجوار بعضهما البعض بينما مصطلح الاقلية (المأخوذ اصلاً من تجربة المجتمعات الاوروبية) يستخدم لوصف الجماعات الصغيرة التي تعيش وسط شعب آخر .

ثم إن استخدام هذه المصطلحات قد يوحي بان الاغلبية هي التي تحكم فعلاً . بينما في غياب الديمقراطية لايمكن أن نعتبر الحكومات القائمة ممثلة للاغلبية او للجماعة الاكبر (عددياً) .. فهنالك جماعات محكومة ، وجماعة يحكم باسمها .. فلا

يصح مثلاً ان يلقى بوزر اضطهاد الاكراد فى العراق على الشعب العربي في ذلك البلد ، مادام الشعب كله مغلوب على أمره وغير قادر على التعبير عن نفسه عبر آليات وقنوات ديمقراطية .

كما إننا نجد في بعض البلدان بأن النخب الحاكمة انما تنتمى للأقلية أى اما لطوائف وجماعات صغيرة عددياً لكنها تمسك بزمام السلطة ، او حتى تنتمى لبلدة معينة او منطقة صغيرة من البلد .. كما هو الحال في بعض بلدان المشرق العربي .

٤ ــ إن مرحلة الازدهار النسبي «لليبرالية في معظم البلدان العربية خلال فترة مابين الحربين شهدت قدراً افضل من الاندماج والتعايش السلمي بين الجماعات القومية والدينية المختلفة . بينما تعقدت المشكلة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، وذلك مع صعود النخب القومية والكتل العسكرية للسلطة . فالنخب القومية الحاكمة عبرت عن ايديولوجيات شوفينية قهرية وخلقت حساسيات قومية لم تكن موجودة سابقا والطبيعة العسكرية والدكتاتورية لمعظم الحكومات اغلقت قنوات التعبير الديمقراطي للاختلاف واوصلت في بعض الأحيان ، أزمة التعايش إلى حالات صراعية ، لا تتحكم بمصائرها إلا القوة وميزان القوة .

٥ ــ إن هنالك ولا شك «استغلالا أجنبيا» للصراعات المحلية . بل وهنالك مسؤولية اجنبية (استعمارية) عن تجزئة المنطقة واقامة الكيانات الهشة فيها) التى حملت في احشائها جنين أزمات التعايش وتعارض الولاءات في مرحلة لاحقة . لكن الاعتراف بهذه الحقيقة لا يمكن ان يؤدي إلى إنكار العوامل الداخلية للمعضلة ، ولا إلى التستر على مسؤولية النخب الحاكمة .

وليس صحيحاً القول بأن القوى الاستعمارية شجعت دائما الجماعات القومية والدينية الاصغر ضد الاغلبية او ضد كيان الدولة . ففي بعض الحالات كانت السياسات الاستعمارية تستهدف حماية كيان الدولة الحديثة ضمن نزعات الانفصال او طموحات التغيير والعدالة داخل البلد نفسه ، فتساعد الدولة في قمع حركات التحرر القومية .

وإذا استعرضنا السياسات الاستعمارية والهيمنة إزاء المنطقة ، نرى أنها عموماً (مع بعض الاستثناءات) دعمت الدول الحليفة لها فى المنطقة ، وعملت على تحقيق اندماج وطني يضمن استقرار الدولة والنظام الاقليمى وذلك في فترة مابين الحربين العالميتين ، ثم اتجهت سياسات الدول الكبرى (وفي بعض الحالات) لدعم حركات داخلية وانشاقية ضمن كيانات الدول في فترة مابعد الحرب الثانية وذلك من أجل لجم اتجاهات التحرر لدى بعض الدول ، او لاضعاف نفوذ دولة كبرى اخرى والحصول لنفسها على أوراق ضغط تضمن لها مواقع النفوذ في البلد او المنطقة باسرها . (كما فعل الاتحاد السوفياتي ايضاً في دعمه لبعض حركات التحرر القومي ، من أجل زعزعة النفوذ الغربي الذي كان مهيمنا على المنطقة لعقود من الزمن) .

بينما تظهر التطورات الاخيرة في النظام الدولي بان سياسات الدول الكبرى ، تتجه مرة أخرى ، على العموم ، لحماية الأنظمة السياسية القائمة ومنع القوى السياسية المحلية أو الاقليمية من احداث تغيير في الخارطة السياسية لدول المنطقة تلك الخارطة التي لم يجر عليها تغيير يذكر من تثبيت اسسها فى اتفاقية سايكس ــ بيكو قبيل انتهاء الحرب الاولى .

٦ ــ إن أزمات التعايش ، والاضطهادات التي تلحق الجماعات القومية و الدينية والمذهبية المختلفة ، ليست مسألة جانبية ، ولا مصطنعة ، ولا يمكن تجنب اثارها المدمرة بالتقليل من اهميتها والتركيز الخطابي على العموميات الايجابية وتاريخ التسامح بين الاديان والاخوة بين ابناء الشعب الواحد . ان مشكلة «الاقلية» هى مشكلة «الاغلبية» أيضاً . إنها مشكلة المجتمع بأسره ، ولا يمكن التفكير بحلول تعمق التجزئة وتقيم حواجز جديدة بين أهل المنطقة . فدون مواجهة مشاكل التطور المشوه للمجتمع والدولة في بلادنا ، والعمل على اقامة انظمة ديمقراطية فيها ، واقامة نظام اقليمي قائم علي التعاون بين شعوبنا وقائم على الاستقلال عن الهيمنة الاجنبية ، لايمكن تصور حلول حقيقية لمشاكل التعايش بين الجماعات القومية والدينية المختلفة وضمان حقوقها المشروعة والاعتراف بالتعددية والتنوع ، واعتبارها مصدراً غنياً

ثقافياً وابداعياً لا مصدر ضعف وعامل صراع ، هو من اهم شروط الوصول لصيغ تعايش عادلة وقابلة للحياة في هذا العصر . لذلك فإن المناضلين من أجل حقوق الانسان لا يمكنهم التراخي بشأن حقوق الجماعات القومية والدينية المضطهدة ، ولا السكوت عن سياسات القمع والصهر ، وتغيير الطابع القومي والتهجير ، بل والابادة بالاسلحة الكيماوية ، لا بصفتها سياسات ظالمة فقط ، بل ايضاً لكونها تعبيراً عن حالة انحطاط عامة وتشوها متعدد الجوانب تعانى منه مجتمعاتنا .

المحور االسادس

الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية

أ ــ ظاهرة التفاوت في الوضع الاقتصادي و الاجتماعي للأفراد وكيفية تحقيق المساواة و تكافؤ الفرص في المجتمع .

ب ــ الخلل القائم في علاقات الأقطار العربية مع العالم الخارجي (التبعية الإقتصادية) و كيفية معالجته .

د . جعفر عبد الغني

د . ابراهيم سعد الدين

ظاهرة التفاوت في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأفراد وكيفية تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في المجتمع

د . جعفر عبد الغني

لابد في البداية من تحديد مفهوم التنمية باعتباره حقا أساسيا من حقوق الانسان . بشكل عام هناك ثلاثة مفاهيم او مجموعات من الحقوق التي تم تثبيتها كحقوق اساسية للانسان هي :—

١ ــ **مجموعة الحقوق السياسية والمدنية** : والتى اول من نادىٰ بتثبيتها في المجتمعات العصرية سواء في المحافل الدولية ، او في الوثائق والاعلانات الدولية « ممثلو الحضارة الغربية » . وكما أشار المتحدثون الذين سبقوني الكلام ، فإن المبادئ العامة لهذه الحقوق انبثقت من تثبيت أثر الثورتين العظميين وهما الثورة الفرنسية والثورة الأمريكية . وتعتمد هذه المباديء النظام الاجتماعي المنفتح الذي يتمسك بحرية الكلام والاجتماع والحركة والعبادة ، بالاضافة لحرية حرمة الخصوصية والتملك وحق التمايز عن المجموعة .

٢ ــ **مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية** : المتعلقة بحق العمل والغذاء والكساء والسكن والصحة والتعليم .. الخ . وهذه المجموعة من الحقوق اكثر التصاقاً بثورة اكتوبر الاشتراكية العظمىٰ في الاتحاد السوفياتي وتلقىٰ صدى خاصاً لدىٰ شعوب الدول النامية والمحرومة من هذه الحقوق بشكل خاص . وهناك خلافات واضحة بشأن الوسائل المتبعة لتحقيق هذه الحقوق ، فهل الدول هي صاحبة المسؤولية الأساسية فتترك لها ، أم ان مسؤوليتها تقف عند حدّ أدنىٰ وموجهة للفئات التي هي بأمس الحاجة لها وتترك جُلّ المسؤولية للافراد انفسهم .

٣ ــ وهناك المجموعة الثالثة من حقوق : والتى برزت مؤخراً ، وبالارتباط بنمو اسلحة الدمار الشامل ، وبعض افرازات الحضارة الصناعية المعاصرة علىٰ تردي البيئة . وتمتد اثار هذه العناصر الجديدة عبر الحدود السياسية للدول التي تحدث فيها ، وتنشأ عنها ، فهي كونية في تاثيرها . ولذا فان مفاهيم التحرر من الخوف وانعدام ضمان البقاء ، ومن شبح الحرب ، اصبحت تكتسب وبشكل متزايد مفهوم الحقوق الأساسية للانسان .

ويكتسب حق التنمية الاقتصادية والاجتماعية شعبية واسعة لدى غالبية سكان العالم ، ولا سيما مواطنو الدول النامية . ولا غرابة في ذلك بل الغريب ان وجدنا العكس منه فنظرة سريعة لاوضاع العالم تُرِينا ان اكثر من ١٢٥٠ مليون انسان من سكان العالم يقل معدل دخل الواحد منهم عن ٩٠ دولاراً . وان حوالي ٦٠٠ مليون منهم يعيش دون مستوىٰ الكفاف . وان ٨٠٠ مليون منهم يجهل القراءة والكتابة . وان ١٥٠٠ مليون فرد لا يملك القدرة علىٰ شراء الدواء الحديث . وان ١٧٠٠ مليون فرد لا يحلم ببلوغ سن الستين من العمر . وفي الوقت الذي يبلغ معدل دخل الفرد فيه في بعض الدول اكثر من ١٣٠٠٠ دولار في السنة (بما فيها بعض الدول العربية) فإن اكثر من نصف سكان العالم يقل معدل دخلهم السنوى عن ٢٦٠ دولاراً . ومقابل هذا البؤس نجد ان كلفة صنع غواصة نووية واحدة يكفى لتعليم ١٦ مليون طفل لمدة سنة واحدة ، وان ثمن دبابة حديثة واحدة يكفي لبناء ١٠٠٠ صف مدرسي بسعة ٣٠,٠٠٠ طالب ، وان ثمن طائرة مقاتلة حديثة واحدة يكفي لتزويد ٤٠,٠٠٠ قرية بصيدلية نموذجية لكل منها .

ان هذه الأرقام البسيطة ذات المعاني الكبيرة هي التى تدلنا لماذا اصبح مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية حقاً اساسياً من حقوق الانسان ، ولماذا تتمسك به الغالبية الساحقة من سكان المعمورة ؟.

وبالاضافة لما ذكرنا اعلاه ، فان هناك ظواهر خطيرة أخرىٰ تبرز وتتثبت في

الساحة الدولية بشكل ضاغط ، مؤكدة اهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنها مايلي : ــ

١ ــ التوسع المستمر لظاهرة البطالة بالارتباط بالأزمات الاقتصادية الدولية ، تعمقها وزيادة تكرارها ،

٢ ــ زيادة الهوة في مستويات المعيشة بين الدول الصناعية والدول النامية من جهة ، وفيما بين تلك المجموعات الدولية نفسها . ويكفي الاشارة هنا الى أن زيادة عدد اصحاب الملايين في مصر مثلاً يقابله زيادة اكبر في عدد سكان المقابر .

٣ ــ التصاعد المستمر في التضخم النقدي ، وآثاره الضاغطة علىٰ مستويات معيشة ذوي الدخل المحدود والثابت .

٤ ــ الضغط السكانى المتزايد علىٰ المدن وانهيار الخدمات فيها .

٥ ــ النمو المتزايد للسكان والتدني المستمر لمعدل مستوىٰ المعيشة والخدمات

٦ ــ زيادة الصرف على التسلح وبنسب تفوق المعقول .

٧ ــ التدهور المستمر والمتصاعد للبيئة .

٨ ــ الاستغلال غير المتكافىء لنتائج التقدم العلمي والتكنولوجى لصالح الفئات ذات الدخل العالي ، بدلاً من توجيه ذلك لحل المشاكل التي تعاني منها الغالبية الساحقة للسكان .

٩ ــ زيادِة مديونية الدول النامية ، واعباء خدمة الديون ، حيث بلغت هذه الأعباء مؤخراً نسبة ١٨ بالمائة من حجم الصادرات لمجموع الدول النامية عام ١٩٨٥ ، (٣٠٪ لامريكا الجنوبية و ٢٧٪ لافريقيا و هى لغربى اسيا المصدرة للنفط حوالي ٩٪) .

١٠ ــ تدهور ميزان التبادل التجارى المستمر لصالح السلع المصنعَّة ، مقابل

المواد الأولية التي تصدرها الدول النامية . وقد بلغ هذا الميزان حده الأدنىٰ منذ نصف قرن .

ان كلا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ثبتا عدداً من الحقوق الأساسية للانسان ، والتي يعتمد تحقيقها بشكل كبير علىٰ التطور الاقتصادى والاجتماعى لدولة او منطقة معينة (محددة) . ومن بين اهم هذه الحقوق هو حق الضمان الاجتماعي وحق العمل والاستجمام ، وحق التمتع بمستوىٰ معاشي لائق لضمان صحة وسلامة الشخص وعائلته ، وحق التعليم والمساهمة فى الحياة الثقافية للمجتمع ، وحق التمتع بالفنون ومكتسبات التقدم العلمى والتقنى .

ومن بين اهم الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة التي اوصت باعدادها لجنة حقوق الانسان عام ١٩٦٩ وصدرت فى عام ١٩٧٤ هو مايلي :

★ ان المستلزمات الأساسية الواجب توفيرها لتحقيق جميع الحقوق بشكل فعال ، ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتجلىٰ في هدف واحد هو الحصول علىٰ الاستقلال السياسى ، وضمان السيادة الوطنية ، ووحدة التراب الوطنى . اذ بدون ذلك تفقد جميع المحاولات ــ على طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أجل التوصل الى مجتمع متكافئ وعادل ــ مفعولها !!

★ وان من المتطلبات الأساسية لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفعالة في البلدان الاقل نمواً في الوقت الحاضر هو تحقيق تغيير اجتماعي جذري ، وبصورة سلمية يفسح المجال للطاقات المادية والبشرية في البلد المعين ان تؤدي دورها المؤثر في عملية التنمية ، ولاسيما من خلال المساهمة الشعبية الواسعة في هذه العملية .

★ وان الاصلاحات الجذرية في البلدان النامية يجب ان تستند علىٰ مبدأ العدالة الاجتماعية ، والوحدة الوطنية والمساهمة الكاملة للمرأة في تلك العملية .

وقد طورت لجنة حقوق الانسان المفاهيم المذكورة اعلاه ، في ضوء المفاهيم التي ارتبطت بانبثاق فكرة وفلسفة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، والحاجات الأساسية لحقوق الانسان . ومن النتائج التي توصلت اليها عام ١٩٧٩ مايلي :

ـ التأكيد على كون حق التنمية حقا أساسيا من حقوق الانسان ، وهو حق للدول ولرعايا تلك الدول بالتساوي .

ـ التأكيد على الحاجة الماسة لاقامة نظام اقتصادي دولي اكثر عدالة ، من شأنه ان يتيح المجال لتنمية دولية متوازنة .

ـ ودعت اللجنة جميع الدول والمجتمع الدولي لضرورة ازالة كافة العقبات التي تعوق التحقيق الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتمتع بها من قبل الجميع .

كما وان الجمعية العامة للأمم المتحدة اكدت في عام ١٩٨٣ بان حق التنمية هو حق اساسي من حقوق الانسان ، وان المساواة في فرص التنمية هو حق للدول ولجميع رعاياها ، وان هدف التنمية الاعلى والأخير ، هو التحسن المستمر في المستوى المعاشي لكل السكان ، وعلى اساس المساهمة التامة في عملية التنمية ، وفي التوزيع العادل لثمارها .

وفي البحث عن الوسائل البديلة لتحسين مستوى التمتع بحقوق الانسان اكدت دراسات لجنة حقوق الانسان المتكررة على :

١ ـ كون حقوق الانسان وحرياته الأساسية هي كل متكامل ومتداخل ومتبادل الاعتماد ولا يقبل التجزئة ، وان الاهتمام المتساوي والعمل العاجل يجب ان يوَّجة لتطبيق وتطوير وصيانة كل من الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ ـ وان التحقيق التام للحقوق المدنية والسياسية بدون التمتع بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو ضرب من ضروب المستحيل .

٣ ــ وان جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، سواء للفرد او للشعوب هي حقوق ثابتة لاتقبل المساومة عليها .

× × ×

وبعد اجراء هذا العرض السريع لتطور مفهوم ومحتوىٰ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للانسان ، نود التطرق الىٰ مسألة جوهرية غالباً ما يجري طرحها علىٰ المستوىٰ النظري والتطبيقى معاً ، ألا وهي مسألة العلاقة مابين التنمية وحقوق الانسان ، ولا سيما مسألة ما يعرف بالتنمية المعجلَّة . والسؤال الذى يطرح نفسه هو : هل هناك تناقض بين تحقيق التنمية وبين التمتع بحقوق الانسان ؟.. ولأية فترة يمكن ان يمتد هذا التناقض ان وجد ؟.. وإلى اي حد ممكن قبول مبدأ التضحية باليوم من اجل الغد او التضحية بالجيل القائم من اجل الاجيال القادمة ؟

واذ كنا قد طرحنا اعلاه مفهوم التنمية كعملية متكاملة ومتداخلة ومتبادلة التفاعل ، مع تحقيق حقوق الانسان ، يمكننا ان نطرح الآن المفهوم المعاكس لذلك ، والذى يجري طرحه باستمرار بشكل مدرك او لا ارادي في معترك الحياة الواقعية ، ألا وهو مفهوم الفصل بين عملية التنمية وبين عملية تحقيق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للانسان . ان طرحنا لهذا الموضوع يجب ان لا يؤخذ مأخذ قبولنا به ، فنحن على الضد من ذلك ، ومع ذلك فإن طرحه مهم لأنه مبدأ معتمد التطبيق فى غالبية الدول النامية والعربية ، لاسيما وان تطبيقه يجرى تحت ستار الشعارات التقدمية والثورية .

هناك ثلاثة طروحات اساسية في هذا المجال تتلخص بالآتى :

١ ــ التضحية بجزء اساسي من الدخل القومي وذلك بتوجيهه نحو الاستثمار ، بدلاً من الاستهلاك ، من اجل تحقيق اهداف عملية التنمية المعجلة . والتناقض هنا واضح للغاية ، فبدلاً من تحقيق اهداف التنمية الاجتماعية والثقافية ، ومن زيادة

الاستهلاك الخاص والعام ، تتوجه الموارد نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية ، فيجرى تأجيل الأولى بأمل تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تؤدي مفعولها على الأولى بعد امد غير محدد ، إلا إنه مؤجل لا معجل . وتتبع هذا الاسلوب الدول التي تتركز تحت تصرفها اجزاء كبيرة من الدخل القومي تتصرف بها من خلال اجهزتها الاقتصادية ، وتكون في الغالب في اطار خطة اقتصادية تُعدَّ وتُنَفِّذْ مركزياً .

٢ ــ التضحية بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل من اجل التنمية الاقتصادية المعجلة . ويتم ذلك عن طريق اتباع سياسة اقتصادية تتيح تركز الثروة لدى فئة اجتماعية معينة ، وعلى حساب الفئات الأخرىٰ . وذلك من منطلق ان تركز الثروة يؤدي الى الاستثمار الخاص الذي يقود بالتالى الى زيادة وتأثر التنمية علىٰ الأمد القصير ، وظهور فوائدها العامة في مرحلة لاحقة . ويتبع هذه السياسة عدد كبير من الدول النامية التي تعتمد مبادي الاقتصاد الرأسمالي ، ونماذج التنمية الغربية . وكما يلاحظ فان مباديء العدالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في هذا النموذج تنتهك ، بل و تسحق على الأمدين القريب والبعيد .

٣ ــ استخدام شعار التنمية كوسيلة لسلب الحقوق المدنية والسياسية وذلك من منطلق ان ضمان استمرار التنمية يستوجب توفر مناخ مايسمى بالاستقرار السياسي ويستغل هذا الشعار والنموذج لمصادرة حقوق العمال في التنظيم والإضراب ، ويستخدم كذلك لمصادرة الحريات المدنية والسياسية في تنظيم الجمعيات والاضراب وابداء الرأي في الصحف والاجتماع وغير ذلك من حقوق أساسية . وغالباً ما تلجأ الدول المعنية في هذا المجال الى تشكيل تنظيماتها الرسمية الخاصة بادعاء تمثيل مصالح الجماهير ، كوسيلة لمنع تنظيمات شرعية واستخدامها كوسيلة للاعلام الخارجى الكاذب .

ويجري تنفيذ النماذج الثلاثة المذكورة أعلاه بشكل منفرد ، او متلازم في الغالبية الساحقة من الدول النامية ، بما في ذلك الدول العربية . ولابد من التأكيد هنا بان

جميع هذه النماذج الثلاثة قد فشلت في تحقيق عملية التنمية التي استهدفتها ، واعلنت عن مبادئها . اذ ان مسألة التنمية وحقوق الانسان هي بالنهاية مسألة متكاملة ومتداخلة ومتبادلة التفاعل عبر جميع المراحل الزمنية ، وفى جميع الأحوال ، وهي لا يمكن ان تقبل مهما تعددت الذرائع .

×××

ولابد من الاشارة الآن وبشكل ملموس للأوضاع السائدة والمطبقة في المنطقة العربية . يمكن تقسيم الدول العربية من الناحية الاقتصادية الىٰ ثلاث مجموعات أساسية : دول بترولية غنية للغاية ، دول بترولية وغير بترولية متوسطة الغنىٰ ، ودول فقيرة للغاية او ما يدعىٰ بمقياس الأمم المتحدة بالدول الأقل نمواً . ويتفاوت معدل دخل الفرد بين دول المجموعة الاولىٰ والأخيرة باكثر من خمسين ضعفاً بكل ما يعنيه ذلك من تفاوت في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولابد من التأكيد هنا الىٰ ان هذا التفاوت الكبير في معدل الدخول بين مجاميع الدول يقابله تفاوت لا يقل ضخامة بين الافراد داخل كل دولة من تلك المجاميع ، فالكلام هنا نسبى وليس مطلق .

ان مصدر الثروة الأساسى لمجموعة الدول الأولى هو النفط الخام والغاز الطبيعى ، وهو ثروة طبيعية اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٢ بصددها مايلى « حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة علىٰ ثرواتها الطبيعية ، وممارسة تلك السيادة لخدمة مصلحة التنمية الوطنية ورفاه شعب الدولة المعنية » . وقد هيأت هذه الثروة فرصا تاريخية نادرة امام دول المنطقة لاستخدامها في تحقيق اهداف تنمية شاملة في داخل كل بلد من تلك البلدان ، وعلىٰ مستوىٰ مجموع الدول العربية في كل مكان . إلا ان الملاحظ أن السياسات الاقتصادية المتبعة قد فشلت في تحقيق اهداف التنمية الوطنية والقومية ، وان الجزء الذى تحقق من تلك الأهداف تم في الغالب علىٰ حساب مصادرة او تحجيم بعض ، أو جميع الحقوق المدنية والسياسية وبدرجات متفاوتة في هذا البلد العربي او ذاك .

وان هذه الثروة النفطية التي تسيطر عليها الدول وضعت تحت تصرف الدول النفطية قوة اقتصادية ــ مالية جبارة ، لا يوجد لها مثيل تقريباً في التاريخ الاقتصادى المعاصر . وقد هيأ لها الفرصة لاستخدامها بأي شكل من الاستثمار ، وحسبما تقرر ذلك في اطار السياسات العامة المتبعة في تلك البلدان . ونظراً لضيق القاعدة العامة للمؤسسات الاجتماعية والسياسية والثقافية التى يمكنها المساهمة الفاعلة في العملية التنموية ، فإن سياسات التنمية فى غالبية تلك البلدان ، ترتبط بعدد صغير من «المؤسسات» «والاخصائيين» المأجورين من قبل الدولة نفسها . ولذلك يلاحظ بأن قسماً من قرارات الاستثمار او التشريعات الاقتصادية والمالية لن يكون مصدرها حاجة اقتصادية او اجتماعية حقيقية ، بل تعبير عن رغبة الحاكم بشخصه . ولذلك ايضاً يلاحظ أن عملية اتخاذ القرار تتذبذب بين المركزية المطلقة من جهة ، والانفتاح التام من الجهة الأخرى . فبدلاً من النظر في تغيير آليه اتخاذ القرار بالانتقال من المركزية المطلقة الىٰ توسيع القاعدة الديمقراطية ــ المؤسسية ــ الجماهيرية التى ينبثق منها القرار ، فان تلك الآلية الضيقة لحد الفردية أحياناً تستخدم بنقل ملكية قطاع الدولة (العام) الى القطاع الخاص ، وكأن العملية قد عولجت بقدرة قادر .

وبسبب من ضيق القاعدة الديمقراطية في اتخاذ القرارات الاقتصادية في استخدام موارد الدولة ، ولا سيما النفطية منها ، فان السياسات الاقتصادية في جزء كبير من تلك الدول ، توجهت في استخدام تلك الموارد في مجالات واتجاهات ليست بالضرورة متطابقة مع المصلحة الوطنية ورفاه شعوب تلك الدول علىٰ الأمد البعيد .

فنلاحظ مثلاً :

١ ــ ان استخراج وتصدير النفط الخام مازال مرتبطاً بالسوق الرأسمالي الدولي بشكل خاص .

٢ ــ ان تصنيع هذه الثروة الطبيعية الأساسية (النفط) ، يتجه بشكل متزايد

نحو انتاج السلع الوسيطة الموجهة اساساً لذات السوق الرأسمالي الدولي المستورد للنفط الخام ، مما يزيد من ارتباط اقتصاديات الدول المصدرة للنفط باقتصاد الدول الرأسمالية الكبيرة بشكل خاص ، معززاً ومكرساً للتبعية الاقتصادية ــ العلاقة الاقتصادية التبادلية غير المتكافئة المعتمدة على تبادل السلع الاولية نصف المصنعة بالسلع المصنعة ذات المحتوى العالى من القيمة المضافة .

٣ ــ ارتباط اعادة استثمار الموارد النفطية في السوق الرأسمالي العالمي بدلاً من استثمارها في داخل البلد العربي المعني او فى البلدان العربية الأخرى ، مما يعزز الارتباط بمصالح الرأسمال العالمى من جهة ، ويعوق التطور الاقتصادي الوطني والقومي من جهة اخرى . ان الهزات الاقتصادية والنقدية فى تلك السوق الرأسمالية ، والمواقف السياسية المعادية للدول العربية ، قد أديا فعلاً الى تآكل تلك الموارد بشكل مستمر .

٤ ــ التوسع الشديد وغير المعقول في الاستثمارات الداخلية غير الانتاجية ، والمعتمد استمرارها وتوسعها على استمرار وتوسع الموارد النفطية الشديدة الحساسية لتذبذبات السوق الراسمالية الدولية .

٥ ــ عدم توجه التنمية نحو التكامل الاقتصادى العربي ، بل بالعكس فانها توجهت وتتوجه نحو خلق اقتصاديات متنافسة فيما بينها .

٦ ــ التوجه الشديد في مسايرة التيارات الاستهلاكية الغربية وبناء صناعة محلية لانتاج تلك السلع على اساس التجميع المحلي او استيراد المواد الوسيطة التي لا يوجد أفق لتصنيعها محلياً في المستقبل القريب .

٧ ــ التوجه غير المتوازن نحو التسلح المبنى على أساس استيراد السلع العسكرية ، بدون النظر الجدى في وضع استراتيجية عسكرية عربية لمواجهة اعداء الأمة العربية وحماية استقلالها السياسى .

وفي جميع الأحوال تقريباً فإن مواقف الدول النفطية جميعها ، والكثير من الدول غير النفطية العربية كذلك ، استغلت شعار التنمية كستار للضغط على الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية لرعايا الدول العربية ومصادرتها مصادرة تامة فى بعض الحالات .. ويجري كل ذلك تحت لافتات مختلفة تتفاوت من اقصى اليسار الى اقصى اليمين .

وبعد هذا الاستعراض المبسط لنسأل انفسنا عن الحل . كما بينا سابقاً فان الحقوق الأساسية للانسان سواء أكانت مدنية ام سياسية وإقتصادية ام اجتماعية او ثقافية ، هي كُل لايقبل التجزئة ، ولا يمكن التفريط بأي منها ، ولا يمكن كذلك التوجه في تناولها على مراحل مختلفة . ولذلك فان الموقف الصحيح في معالجة هذه الحقوق ، هو الدفاع الشامل والنضال المتوازن ، وعلى جبهة واحدة من اجل ضمان هذه الحقوق جميعها ، وبشكل مستمر .

ونقطة الانطلاق في تعريف حق الانسان في التنمية هي ان «الانسان هو أداة التنمية وهو هدفها» ، وهذا المنطلق لا يقبل التجزئة ايضاً ، كما هو الحال في الكثير من دول العالم ، ولا سيما الدول العربية اذ يجرى التأكيد على الشق الأول من هذا المنطلق ، وهو الاداة وتأجيل تطبيق الشق الثاني المتمثل بالهدف والمنطلق الثاني في تعريف حق التنمية هو عدم اقتصارها على تنمية القيم المادية للانسان ، بل وشمولها لتنمية القيم الروحية والثقافية .. للانسان كفرد ، وللمجتمع داخل الدولة الواحدة .. وللمجتمع الانساني قاطبة . وعند ذلك يصبح حق التنمية ممثلاً لحق «الانسان في تحقيق طاقاته الكامنة كاملة بالتناسق مع المجموعة البشرية التي يعيش في اطارها» .

مصادر البحث الأساسية :

١ ــ مائة صفحة للمستقبل – أوريلو بجة One Hundred Pages For The Future Aurello Oecce. pergamon press ltd., 1982.

٢ ــ الأمم المتحدة وحقوق الإنسان The United NaTIONS AND Human Rights. Human rights publication, sale no. 84.1.6 New york, 1984.

٣ ــ دليل النجاة : إدارة المشاكل الكونية . سي . ماكسويل ستانلي. A guide to survial managing global problem S.C.Maxwell Stanly. Stanly Foundation, IDWA, 1979.

٤ ــ حقوق الإنسان والتنمية فى العالم الثالث ــ جورج شيبرد و فيد ب ناندا
Human Rights and Third World Development. George W. Shepherd, JR & Ved O. Nanda-Greenwood Press, 1985

٥ ــ كرامة المرأة واحترامها كحق أساسى وثابت من حقوق الإنسان : يونغندارا كوشالانى
Dignity and Honour of women as basic and fundamental human rights.
Yongindra Khushalani, Martinars Nijgoff, The Hague, 1982.

د. ابراهيم سعد الدين

الأخوات والاخوة

ابدأ بتوجيه الشكر لفرع منظمة حقوق الانسان فى الثمسا الذى وجه الى الدعوة لحضور ندوتكم الجاده والهامة . واتاح لى الفرصة للتحدث معكم حول موضوعين هامين ومرتبطين ؛ التفاوت فى الوضع الاقتصادى والاجتماعى بين الأفراد فى الوطن العربى ، والخلل فى العلاقات الاقتصادية العربية مع العالم الخارجى والمتمثل فى التبعية الاقتصادية .

وتأتى الرابطة بين الموضوعين من خلال نمط التنمية الذى ساد فى البلاد العربية فى الحقبة النفطية ، أى فى الفترة من ١٩٧٣ وحتى الآن . وهو نمط ساد أولا فى البلاد العربية فى الخليج ثم كانت له انعكاساته على كل الدول العربية خلال آليتى انتقال العماله وانتقال رؤوس الأموال بين الوطن العربى .

أولا : ان التفاوت فى الدخول بين الأفراد فى الوطن العربى يعكس أمرين : التفاوت الشديد بين متوسطات دخول الأفراد فى الدول العربية المختلفة ، وسوء توزيع الدخل فى كل قطر عربى . ونكتفى بالنسبة للأمر الأول بإيضاح ان متوسط الدخل فى الصومال وهى أدنى البلاد العربية دخلا بالنسبة للفرد الواحد لم يتجاوز ٢٨٠ دولارا فى عام ١٩٨٥ وهو يقل عن ٢٪ من دخل الفرد فى أعلى البلاد العربية دخلا بالنسبة للفرد الواحد وهى الإمارات . حيث كان قد وصل الى ١٩٢٧٠ فى نفس السنة .

واذا كنا نملك أرقاما عن توزيع الدخول بين أقطار الوطن العربى فمن المؤسف أنه لاتوجد مؤشرات دقيقة عن توزيع الدخول بين الأفراد فى الدول العربية واتجاهات هذا التوزيع عبر الزمن إلا بالنسبة لمصر .

وتبين دراسة قامت بها باحثة اقتصادية مصرية هى الدكتورة كريمة كريم بالاستناد الى بيانات ميزانية الأسرة فى عام ١٩٧٤ نشرها البنك الدولى ضمن تقريره عن التنمية فى العالم فى عام ١٩٨٧ ان توزيع الدخل كان كالتالى فى عام ١٩٧٤ .

نصيب الخمس الأدنى من السكان ٨ر٥٪
نصيب الخمس الثانى من السكان ١٠ر٤٪
نصيب الخمس الثالث من السكان ١٤ر٧٪
نصيب الخمس الرابع من السكان ٢٠ر٨٪
نصيب الخمس الاعلى من السكان ٤٨٪

ومن الواضح من هذه البيانات ان الخمس الأعلى دخلا كان يحصل على نحو نصف الدخول . وأن نصيبهم كان يزيد على نصيب الخمس الأدنى بثمانى مرات . وكان عشر السكان الأعلى يحصلون على دخول تصل الى ٣٣ر٢ من مجموع الدخل .

وقد قامت نفس الباحثة بدراسة حديثة بالاعتماد على بيانات ميزانية الأسرة فى عام ١٩٨١ ــ ١٩٨٢ تبين منها ان تحسنا فى توزيع الدخل قد حدث خلال السنوات السبع ٧٤ ــ ١٩٨١ نتيجة لهجرة العمال المصريين للخارج . ولكن هذا التوجه سرعان ماتغير نتيجة للمعدلات العالية للتضخم بعد عام ١٩٨٢ . وتبين تلك الدراسات أن الأسر المصرية التى تعيش تحت خط الفقر كانت تمثل فى عام ١٩٧٤ ــ ١٩٧٥ ٩ر٥٪ من مجموع الأسر. وقد انخفضت هذه النسبة الى ٤٣ر٧٪ فى عام ١٩٨١ ــ ١٩٨٢ . ثم عادت الى الارتفاع فى عام ١٩٨٤ الى ١ر٤٩٪ .

ورغم عدم وجود أرقام موثقة عن توزيع الدخل والثروة فى بلاد عربية أخرى فقد قام أحد الباحثين الكويتين وهو الأستاذ جاسم السعدون بمحاولة لقياس مدى تأثير

تدفق الثروة النفطية على توزيع الثروة والدخل فى الكويت بالاستناد الى البيانات الخاصة بالودائع المصرفية . وقد استنتج أن الزيادة فى الثروة النفطية قد استتبعها زيادة حادة فى الفروق فى الثروات والدخول نتيجة لقدرة القوى المسيطرة على الحصول على نصيب اكبر من ريع النفط . إن سياسة إعادة التوزيع التى اتبعتها الحكومة الكويتية وخاصة اعادة التثمين للأراضى والعقارات المستولى عليها قد انتجت زيادة كبيرة فى ثروات الفئات المسيطرة . وأتاح النشاط العقارى والتجارى والنشاط فى مجال المقاولات لهذه الفئات مزيدا من الدخول والثروات .

إن الفئات الشعبية أيضا قد حصلت على نصيبها من الريع النفطى عن طريق التعيينات فى الوظائف الحكومية وزيادة الأجور والمساعدات المختلفة التى قدمتها الحكومة . كما حصل العديد من السكان على دخول اضافية من استغلال العمال الوافدين خلال نظام الكفالات وغيره . لقد أدى ذلك كله الى رفع كبير لمستوى معيشة مجموع المواطنين . إلا أن ذلك قد صحب فى نفس الوقت بزيادة كبيرة فى عدم المساواة فى الثروات والدخول .

إن العائلات الحاكمة فى عدد من البلاد النفطية الخليجية قد استولت على عائد بيع الثروة الوطنية وهى النفط الذى اعتبر دخلا خاصا لها تتولى هى إعادة توزيعه مما قوى من سلطة الحكم وتسلط الحاكمين وزيادة ثرواتهم فى نفس الوقت . وقد ترتب على التدفق المالى الضخم الى الدول النفطية زيادة كبيرة فى الانفاق الحكومى وتسريع محاولات تحديث المجتمعات النفطية . وكان من البنود التى شملتها زيادة الانفاق ، إنشاء البنية الاساسية والانفاق على التعليم والصحة وغيرها من الخدمات . وقد أدى ذلك الى تحقيق قفزات الى الامام فى عدد من الخدمات العامة فى تلك الدول . على أن هذا التقدم لم يؤد الى تمتع المواطنين والمقيمين فى هذه البلاد من الوافدين بالحقوق الأساسية التى نص عليها ميثاق حقوق الانسان فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتشمل تلك الحقوق :

ـ الحق فى مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهة

ـ الحق فى التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة .

ـ الحق فى تأمين المعيشة فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وفقدان وسائل العيش .

ـ الحق فى التعلم تعليما أساسيا مجانيا وتعميم التعليم المهنى والفنى والقبول فى التعليم العالى على قدم المساواة وعلى أساس الكفاءة .

إن الوافدين بصفة خاصة قد حرموا من حقوق جمع شمل الأسر ومن الحق فى التدريب المهنى . كما حرم عليهم الانضمام الى أى تنظيمات نقابية لو وجدت أو اقامة أى تنظيمات أو روابط للدفاع عن حقوقهم . ومع أخذ هذا الواقع فى الحسبان نشير الى بعض ماتم من إنجازات ولنواحى القصور فى بعض المجالات الدراسية .

ا ـ تبرز المؤشرات الخاصة بالتعليم ارتفاع معدلات المسجلين فى التعليم الأساسى والثانوى الى من هم فى سن التعلم خلال حقبة النفط فى كل البلاد العربية . لكن عددا قليلا من الدول العربية فقط هو الذى تمكن من استيعاب كل الملزمين فى فترة التعليم الأساسى .

إن الأردن والعراق ولبنان وسوريا وتونس هى دون غيرها التى استوعبت كل من هم فى سن الإلزام فى عام ١٩٨٣ . وقد وصل معدل الاستيعاب حده الأدنى فى الصومال . حيث كان ٢١٪ فقط فى عام ١٩٨٣ . وكانت النسب المقابلة فى موريتانيا هى ٣٧٪ وفى السودان ٥٠٪ . وتراوحت بين ٦٥ ـ ٦٩٪ فى اليمنين والسعودية . ولم تتجاوز نسبة الاستيعاب فى مصر ٨٨٪ بعد اكثر من مائة عام من بدء التعليم .

وقد ترتب على ذلك استمرار ارتفاع نسبة الأمية . فباستثناء الأردن وسوريا ولبنان وتونس والكويت والامارات العربية تجاوزت نسبة الأميين ممن هم فى سن الخامسة عشرة أو أكثر ٥٠٪ فى عام ١٩٨٣ فى باقى البلاد العربية . وقد كانت هذه النسبة فى مصر

فى حدود ٤٩ر٥٪ وبلغت نحو ٦٦٪ فى السعودية رغم ثرائها الكبير .

ب ــ لايحظى الفرد من السكان فى البلاد العربية الأقل دخلا وهى السودان والصومال واليمن الشمالى واليمن الجنوبى وموريتانيا بالحد الأدنى من السعرات الحرارية اللازمة للحفاظ على صحة ونشاط الفرد « ٢٢٨٥ سعرا يوميا » واذا كان متوسط الاستهلاك فى باقى الدول العربية يتجاوز هذا الحد الأدنى فان سوء توزيع الدخل يؤدى الى سوء التغذية بالنسبة للعديد من الأسر والأفراد. وهناك احتمال كبير بأن عددا كبيرا من الأسر الأدنى دخلا لاتحصل على الحد الأدنى من السعرات الضرورية . وذلك فى المغرب والجزائر وتونس والعراق والأردن ومصر أيضا .

ويقل الاستهلاك اليومى من البروتين عن الحد الأدنى الضرورى فى كل من الجزائر والأردن وموريتانيا والمغرب واليمنين والسودان . ولاتتوفر بيانات عن الصومال . وتقع تونس عند حدود الحد الأدنى الضرورى . ويأخذ توزيع الدخل فى الحسبان . فالأغلب ان تكون الأسر الفقيرة تعانى أيضا من نقص البروتين فى كل من مصر والعراق وسوريا . فلقد أبرزت دراسة حديثة لمعهد التغذية فى القاهرة أن أكثر من ٦٩ر٤٪ من الأسر المصرية يحصل كل فرد فيها على مالايزيد عن ٣٥جم من البروتينات يوميا مقارنا بالحد الأدنى الضرورى الذى يقدر بـ ٧٥ جم . وليست حال مصر فى هذا الأمر بفريدة .

جـ ــ كانت مؤشرات الصحة العامة من أهم المؤشرات تطورا حيث ارتفع سن الحياة المتوقعة عند الولادة فى كل البلاد العربية ارتفاعا ملحوظا بين عامى ١٩٦٥ ، ١٩٨٥ . وقد انخفضت فى نفس الوقت معدلات وفيات الرضع والأطفال .

ورغم التقدم فقد بقى العمر المتوقع عند الولادة أقل من ٥٠ سنة لكل من الرجال والنساء فى بعض الدول العربية وكان العمر المتوقع للحياة عند الرجال اكثر من ٥٠ سنة وأقل من ٦٠ سنة فى كل من مصر والعراق وليبيا والمغرب وعمان .

د ـــ مالت معدلات البطالة الى الارتفاع بعد انخفاض أسعار النفط وتباطؤ معدلات الهجرة الى الدول النفطية والدول الأوروبية . وظهرت البطالة بصفة خاصة فى دول المغرب العربى ومصر . ويبين آخر تعدادات السكان فى مصر « ١٩٨٦ » أن هناك اكثر من ٢ مليون عامل عاطل يمثلون نحو ١٥٪ من القوى العاملة .

هـ ـــ رغم ماتم انجازه فى بعض نواحى الحياة فإن نوعية الحياة فى البلاد العربية تبقى بصفة عامة فى مستوى متدنى إذا ماقورنت بدول العالم الأخرى .

وقد نشرت مجلة International Living الأمريكية فى مارس ١٩٨٧ عن نوعية الحياة فى عدد كبير من دول العالم بما فيها ٢٠ دولة عربية . وقد حاولت الدراسة تقديم مقياس مركب لنوعية الحياة بالاستناد الى مؤشرات عن الرقم القياسى لنفقة المعيشة ومدى الاستقرار الاقتصادى ، والمساحة المتاحة للحريات ، والحالة الصحية ، وتطور واستكمال البنية الأساسية ، والمناخ الثقافى ، وفرص الترويح عن النفس . وقد جاء ترتيب الدول العربية متأخرا حيث كان ترتيب أفضلها وهى الكويت ٦٤ . أما آخرها وهى الصومال فجاء ترتيبها ١٥٣ وتقع باقى الدول العربية بين هذين الحدين .

ثالثا : ان استمرار التدنى فى نوعية الحياة فى البلاد العربية هو نتيجة لإرث التخلف خلال مرحلة السيطرة الاستعمارية كما هو نتيجة لفشل أو توقف الجهود التى بذلت لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستقلة فى الوطن العربى .

لقد بدأت فى مصر محاولة لتحقيق الاستقلال الاقتصادى وبناء اقتصاد وطنى بعد منتصف الخمسينات . وقد سارت دول عربية أخرى فى نفس الطريق (سوريا . العراق . الجزائر والسودان) وقد توقفت هذه المحاولات فى منتصف الطريق لأسباب داخلية تتعلق بأن نموذج التنمية الذى اتبع والذى تبنى استراتيجية الاحلال محل الواردات قد اعطى اهتماما كبيرا للوفاء بالمتطلبات الاستهلاكية للفئات المتوسطة والعليا فى المجتمع . وقد نشأت لذلك صناعات محلية تعمل فى ظروف صعبة فى أسواق تتصف بالضيق والمحدودية . ولان النموذج الوطنى للحكم الذى كانت تستند

اليه هذه التجارب قد تعرض لضغوط قاسية بعد هزيمة ١٩٦٧ فقد انطفأت جاذبية نموذج التنمية الوطنى الى ان اكتسحه نموذج التنمية التابع الذى تبنته الدول النفطية الخليجية .

وقد تميز هذا النموذج الأخير بالاعتماد الضخم على زيادة حجم النفط المصدر بغض النظر عن الاحتياجات الوطنية أو القومية كما تميز بمحاولات سريعة للتحديث ، وانفاق هائل على أنماط استهلاكية ترفيه ، ومشروعات ضخمة لتطوير البنى الأساسية ، واسراف هائل فى الموارد دون حساب اقتصادى . هذا فضلا عن ترك الفوائض المالية لتدار فى اطار السوق الرأسمالى الدولى بواسطة الأجهزة المصرفية المسيطرة على هذا السوق . وعندما انشئت صناعات حديثة كان الجزء الاكبر منها صناعات تصديرية تعتمد على النفط كمادة خام وعلى التكنولوجيا الغربية المتقدمة والعمالة الوافدة من البلاد العربية ومن دول آسيا الجنوبية الشرقية والشرقية .

لقد أثر هذا النموذج للتنمية على باقى الدول العربية التى رغبت فى الحصول على قدر من الفوائض المالية العربية لاستثمارها . كما تأثرت الدول العربية ايضا بنمط الاستهلاك النفطى من خلال عمالها المهاجرين للدول النفطية . وتأثرت السياسات المالية والتجارية ايضا بحقيقة وجود موارد مالية ضخمة لدى عناصر وطنية غير خاضعة وغير قابلة للخضوع لرقابة او سيطرة حكوماتها . واضطرت تلك الحكومات للجوء الى اساليب مختلفة لاستدرار وجذب هذه الأموال للداخل . وقد شجعت هذه الظواهر الاجنحة اليمينية فى السلطة الى الدعوة للابتعاد عن النموذج الوطنى للتنمية واعتماد سياسات اقتصادية جديدة تسمح بجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية فضلا عن ادخارات العناصر المحلية التى تعمل فى الخارج . وكان لهذه التوجهات آثارها التخريبية بالنسبة للاقتصاديات الوطنية . إذ أدى الانفتاح الاستهلاكى والمالى الى الوقوع شيئا فشيئا فى شرك الديون الخارجية التى تضاعفت بسرعة شديدة فى نفس السنوات التى زادت فيها الموارد الخارجية لأغلب الأقطار العربية .

وكان من نتيجة ذلك كله ازدياد حدة التبعية المالية والتكنولوجية للدول الرأسمالية المتقدمة وشملت هذه التبعية البلاد النفطية التى تركت أموالها تدار بواسطة الجهاز المصرفى العالمى واندمجت بصورة كاملة فى السوق الرأسمالى الدولى . كما شملت أيضا دول العجز المالى التى وقعت تحت طائلة الديون والتى ارتهن اقتصادها الوطنى لصالح الدائنين الأجانب .

وزادت التبعية التكنولوجية أيضا نتيجة لسياسات التحديث والتصنيع التى اتبعت . سواء ببناء صناعات للتصدير للأسواق الغربية أو لانتاج سلع استهلاكية معمره من نفس نمط السلع التى تسود وتستحدث فى أسواق العالم الغربى . وزادت سيطرة الشركات الدولية خلال مشاركتها فى الدول النفطية للاستفادة من المادة الأولية والوقود الرخيص . أو للاستفادة من العمالة الرخيصة فى تونس ودول الشمال الأفريقى الأخرى أو من السوق المتسع كما فى حالة مصر . ومع زيادة حدة الأزمة الاقتصادية فى الدول النفطية وغير النفطية والتى نتجت عن انخفاض اسعار النفط تعرضت الدول العربية المدينة لضغوط شديدة من الأجهزة المالية الدولية لاعادة تنظيم اقتصادها ليتوافق مع متطلبات السوق الدولية بغض النظر عن مدى الضغوط والتدهور فى مستويات المعيشة الذى يمكن أن يسببه ذلك للجماهير الشعبية .

وقد ترتب على خضوع بعض الدول لمشورة الهيئات المالية الدولية حدوث اضطرابات مالية حادة (المغرب ، تونس ، السودان) وسيؤدى استمرار الازمة والبطالة والضغط الى مزيد من العسف بحقوق الانسان .

رابعا : ان المخرج من هذا كله لن يكون إلا باحداث تنمية مستقلة والاعتماد الجماعى العربى على النفس وهى قضية تحتاج الى نفس طويل ونضال مستمر حتى تتحقق .

الاعلان العالمى لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم ،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا الى أعمال أثارت بربريتها الضمير الانسانى ، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة ، كأسمى ماترنو اليه نفوسهم ،

ولما كان من الأساسى أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانونى اذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر الى اللياذ بالتمرد على الطغيان والإضطهاد ،

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم ،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت فى الميثاق تأكيد ايمانهم بحقوق الانسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبتساوى الرجال والنساء فى الحقوق ، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وبتحسين مستويات الحياة فى جو من الحرية أفسح ،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد ،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته ، واضعين هذا الاعلان نصب أعينهم على الدوام ، ومن خلال التعليم والتربية ، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ، وكيما يكفلوا ، بالتدابير المطّردة الوطنية والدولية ، الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية ، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء .

المادة (١)

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين فى الكرامة والحقوق . وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء .

المادة (٢)

لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات فى هذا الاعلان ، دونما تمييز من أى نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى سياسيا وغير سياسى ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أى وضع آخر .

وفضلا عن ذلك ، لايجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الاقليم الذى ينتمى اليه الشخص ، سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى أم خاضعا لأى قيد آخر على سيادته .

المادة (٣)

لكل فرد حق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه .

المادة (٤)

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

المادة (٥)

لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة **القاسية أو اللاانسانية** أو الحاطة بالكرامة .

المادة (٦)

لكل انسان ، فى كل مكان ، الحق بأن يعترف له **بالشخصية القانونية** .

المادة (٧)

الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون فى حق **التمتع بحماية القانون** دونما تمييز ، كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز ينتهك هذا **إعلان ومن** أى تحريض على مثل هذا التمييز .

المادة (٨)

لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى يمنحها إياه الدستور أو القانون .

المادة (٩)

لا يجوز إعتقال أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة (١٠)

لكل انسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق فى أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظرا منصفا وعلنيا ، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه اليه .

المادة (١١)

١ ــ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن يثبت ارتكابه لها قانونا فى محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

٢ ــ لايدان أى شخص بجريمة بسبب أى عمل أو امتناع عن عمل لم يكن فى حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التى كانت سارية فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الجرمى .

المادة (١٢)

لايجوز تعريض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمّس شرفه وسمعته . ولكل شخص حق فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

المادة (١٣)

١ ــ لكل فرد حق فى حرية التنقل وفى اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة .
٢ ــ لكل فرد حق فى مغادرة أى بلد ، بما فى ذلك بلده ، وفى العودة الى بلده .

المادة (١٤)

١ ــ لكل فرد حق التماس ملجأ فى بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد .
٢ ــ لايمكن التذرع بهذا الحق اذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة (١٥)

١ ــ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
٢ ــ لايجوز ، تعسفا ، حرمان أى شخص من جنسيته ولا من حقه فى تغيير جنسيته .

المادة (١٦)

١ ــ للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أى قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين . وهما يتساويان فى الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

٢ ــ لايعقد الزواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملا لا إكراه فيه .
٣ ــ الأسرة هى الخلية الطبيعية والأساسية فى المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة (١٧)

١ ــ لكل فرد حق فى التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
٢ ــ لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

المادة (١٨)

لكل شخص حق فى حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته فى تغيير دينه أو معتقده ، وحريته فى اظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة .

المادة (١٩)

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

المادة (٢٠)

١ ــ لكل شخص حق فى حرية الاشتراك فى الاجتماعات والجمعيات السلمية .
٢ ــ لا يجوز إرغام أحد على الانتماء الى جمعية ما .

المادة (٢١)

١ ــ لكل شخص حق المشاركة فى ادارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية .

٢ ــ لكل شخص ، بالتساوى مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة فى بلده .
٣ ــ ارادة الشعب هى مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى أو بإجراء مكافىء من حيث ضمان حرية التصويت .

المادة (٢٢)

لكل شخص ، بوصفه عضوا فى المجتمع ، حق فى الضمان الاجتماعى ، ومن حقه أن توفر له ، من خلال المجهود القومى والتعاون الدولى ، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لاغنى عنها لكرامته ولتنامى شخصيته فى حرية .

المادة (٢٣)

١ ــ لكل شخص حق فى العمل ، وفى حرية اختيار عمله ، وفى شروط عمل عادلة ومرضية ، وفى الحماية من البطالة .
٢ ــ لجميع الأفراد ، دون أى تمييز ، الحق فى أجر متساو على العمل المتساوى .
٣ ــ لكل فرد يعمل حق فى مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ، وتستكمل ، عند الاقتضاء ، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .
٤ ــ لكل شخص حق انشاء النقابات مع آخرين والانضمام اليها من أجل حماية مصالحه .

المادة (٢٤)

لكل شخص حق فى الراحة وأوقات الفراغ ، وخصوصا فى تحديد معقول لساعات العمل وفى اجازات دورية مأجورة .

المادة (٢٥)

١ ــ لكل شخص حق فى مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق فى ما يأمن به الغوائل فى حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتى تفقده أسباب عيشه .

٢ ــ للأمومة والطفولة حق فى رعاية ومساعدة خاصتين . ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا فى اطار الزواج أو خارج هذا الاطار .

المادة (٢٦)

١ ــ لكل شخص حق فى التعلم . ويجب أن يوفر التعليم مجانا ، على الأقل فى مرحلتيه الابتدائية والأساسية . ويكون التعليم الابتدائى الزاميا . ويكون التعليم الفنى والمهنى متاحا للعموم . ويكون التعليم العالى متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم .

٢ ــ يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية . كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التى تضطلع بها الأمم لحفظ السلام .

٣ ــ للآباء ، على سبيل الأولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذى يعطى لأولادهم .

المادة (٢٧)

١ ــ لكل شخص حق المشاركة الحرة فى حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون ، والاسهام فى التقدم العلمى وفى الفوائد التى تنجم عنه .

٢ ــ لكل شخص حق فى حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على اى انتاج علمى أو أدبى أو فنى من صنعه .

المادة (٢٨)

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعى ودولى يمكن أن تتحقق فى ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الاعلان تحققا تاما .

المادة (٢٩)

١ ــ على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التى فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

٢ ــ لايخضع أى فرد ، فى ممارسة حقوقه وحرياته ، إلا للقيود التى يقررها القانون مستهدفا منها ، حصرا ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع فى مجتمع ديمقراطى .

٣ ــ لا يجوز فى أى حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة (٣٠)

ليس فى هذا الاعلان أى نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة ، أو أى فرد ، أى حق فى القيام بأى نشاط أو بأى فعل يهدف الى هدم أى من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .

□

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ــ ٣)
المؤرخ فى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

□ □ □

١ ـ ١٢٢ ـ ٤٤٢ ـ ٩٧٧ الترقيم الدولي

٨١٤٣ / ١٩٨٩ رقم الايداع

تقدم دار المستقبل العربي للقاريء ، أبحاث الندوة الفكرية التي اقامتها المنظمة العربية لحقوق الانسان في النمسا تحت عنوان « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحوال الوطن العربي » ، التي جاءت إثراءً لفكر المؤمنين بحركة حقوق الانسان في الوطن العربي وتدعيما لمسيرة هذه الحركة وتأكيداً لخطاها .

لقد اتسمت موضوعات هذه الندوة بالعمق والتنوع ، ويرجع الفضل في ذلك الي توفر صدق القصد لدي المشاركين فيها من شتي الأقطار العربية ومن مختلف الاتجاهات الفكرية ، في تنسيق مبدع استحق تسجيله في كتاب يضاف الي المكتبة العربية التي مازالت فقيرة لهذا النوع من الكتب التي تهتم بقضايا حقوق الإنسان .

دار المستقبل العربي